

نبينا المبرأ حريصا
من تفسير آيات الأحكام

تصنيف

محمد صديق حسن خان

دار الرائد العربي

بيروت • لبنان

ص.ب. : ٦٥٨٥

مَجْمَعُ الْحَقُوقِ الْمَحْفُوظَةِ

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

نبينا المبراهيمي
من تفسير آيات الاحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استهلال

ترى بماذا كان يحكم الرائد لبيداء جزيرة العرب ، قبل الاسلام ، على هذه الجماعات الهائمة في سبب هذه الصحراء : أكان يتصور أن هؤلاء الحفاة العراة يمكن أن يكونوا حكما وسادة ؟ أكان يتخيل أن هؤلاء المتدابرين المتقاطعين يحورون إلى أخوة يؤثر بعضهم أخاه على نفسه وذويه ؟ هل كان في وسع العقل أن يعي أن هذه الشراذم التي تعج بالتناوب والتهاجي تصبح ، في أقرب من دورة الكوكب ، أمة حكمة وسماحة وخلق كريم ؟ كلالم يحفظ تاريخ الحضارات أن جماعة من الناس خضعت لدولتين عظيمتين كانتا تستأثران بحكم العالم وتقدمان إليه قوته وكسائه وتسنان له نظمه وقوانينه ، ثم انقلبت هذه الجماعة ما بين طرفة عين غازية لهذين السيدين تمزق ملكيهما وتزلزل عرشيهما وتضم حواضرهما وقراهما إلى ما أقامت في جوف الجزيرة من حكومة وما شيدت بين هضابها من سلطان . أجل شاء الله أن تنشر صحيفة أخرى في سفر الحضارة الانسانية فاذا الشريد قاض ، والصملوك على سرير ، وأخو الجهل يسوس الانسانية ويبصرها طريق الصواب بعد أن غشى دخان الترف على العيون .

ما كان العقل الانساني ، قبل هذا الانفجار التاريخي ، بمستطيع أن يفهم هذا ولا يعيه ولا كانت طبيعة النظم السرمدية للوجود ، تسمح أن تجلوه لكنها الظفرة أوضحت جائزة بعد أن لبثت مستحيلة طوال القرون والأدهار ، فأرسل الله إلى العرب رسوله بالهدى ودين الحق ، ثم أظهره فاذا العرب سادة العالم

ومدوخو جابرتة وقامعو ما يضطرب في أحشائه من فتنة . فأمن الخائف ،
وتعلم الجاهل ، واستقر الشريد ، وضرب العدل رواقه ، وفتحت دور العلم ،
وأشرقت على الانسانية شمس المدنية الحقة ، وأذن مؤذن الاسلام في صياح
الكون : لا إله إلا الله محمد رسول الله « الناس من آدم وآدم من تراب » ، (إن
أكرمكم عند الله أتقاكم) . « لافضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود » ،
« الناس سواسية كأسنان المشط » ، « المسلم أخو المسلم دمه كدمه وماله كماله
وعرضه كعرضه » ، « المسلم من سلم الناس من يده ولسانه » العَيْنُ بِالْأَيْنِ وَالْأَنْفُ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ . (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، « والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها » ، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) ، (حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدمُ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرُ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) . « أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم
وأموالهم » ، « اتقوا الله في الضعيفين : المرأة وما ملكت أيمانكم » ، « لا طاعة
لخلق في معصية الخالق » (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ،
(وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) ، (وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلِ
وَيْلٌ لِلطَّغْفَةِ بْنِ الْإِنِّ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ
أَوْ زَوَّوْنَهُمْ يُخْسِرُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَجَلٍ
مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ
يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ
رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا . فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا
أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ، وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ

رَجَائِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) .
 (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) ، «ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوع
 لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» . (وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ) ،
 (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ، (وَأَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُؤًا مِنْ حَوْلِكَ) .

أين من هذا الدستور السماوي تعاليم نبي الانسان من فلاسفة الاغريق
 ومشرعي الرومان ؟ أليس الدين الاسلامي هو الذي وضع الأسس لحرية
 الوجدان وحرية الملك وقرر ما عدا ذلك من حقوق الانسان قبل أن يهتدى
 إليها ذو العقول الكبيرة من قادة الفكر ؟ وفي أي منبت نبتت الديمقراطية
 وعتت الشورى إن لم تكن في حقل الاسلام ، وأي أمة هي السابقة إلى سن
 نظام البيوع والتشريع المدني وتنظيم المعاملات بالكتابة وإشهاد الشهود ؟ ثم
 أي نظام يكفل للانسانية بقاء النوع غير نظام الاسرة في الشريعة المحمدية ،
 تلك التي حفظت للمرأة حتماً في البيع والشراء وحرية التملك واعتدت بما
 تنطق به من شهادة في الدم والمال وأعطتها من الميراث ما يناسب مقامها كمرأة
 ليس عليها جهاد للعدو ولأرباط في الثغور ولا كفاح في طلب العيش ، بل أوجبت
 على زوجها النفقة والسكنى وأجر الرضاع ؟؟ وأي شيء بعد هذا تبغى المرأة إلا
 أن تنقلب رجلاً ، وفي هذا فناء النوع وخراب العالم .



أطمئن بعد هذا إلى أن القارئ قد أدرك السر الخفي الذي خلق من
 الصحراء الرملية المجذبة جنة عالية قطوفها دائية واتضح أمام باصرتيه السبب
 الذي أحال المرأة الحفاة سادة حاكين وقضاة عادلين ، بل جعلهم مصابيح
 الانسانية يمشو الناس على ضوء حضارتهم ويحتمون في ظلال دستورهم وشريعتهم
 وأي شيء هي الحضارة اليانعة بعد هذا ؟ ومن هم العرب إذا لم يكونوا أساتذة
 بنى آدم ومعبدى مافي سبل الحياة من وعور ؟ إن كان ثمة من ينكر هذا فحقها

للعلم فقد انقلب جهلاً، وسحقاً للمنطق. وهزءاً بالانصاف وبعداً للمنصفين .
وأطمع بعد هذا أن أهمس في أذن مشترعى عصرنا سؤالاً هو: هل أنتجت
الشرايم الوضعية أمما ذات حضارة تشبه، ولومن بعض الوجوه، الأئمة العربية
وحضارتها في صدر شبابها وقبل ان تحيد عن دينها وكتابتها؟ وأنى قانون وضعى
من القوانين الحديثة استطاع أن يغالب الجريمة ويستأصل الشر من نفوس الناس
ويلقى على قلوبهم برد الطمانينة وينشق أنوفهم ريح العدل والسلام؟؟
من الشجاعة أن يقولوا إن القوانين الحديثة قد فشلت فشلاً تاماً في مكافحة
الجريمة والمجرمين؛ فكما افتن المشرع في العقوبة افتن المجرم في الهرب من العدل
بما يفوق حيلة المشرع ويفعل يد القانون . والعلم المادى، عند أمم العلم، هو
عقل الجريمة وبصرها: به تفكر وبه تبصر بل لا نكون مبالغين إن قلنا إنه
خادمها المطيع الذى دمر وخرب أكثر مما عمر وشيد وخلق الشحنة
والسخيمة في قلوب كانت، قبل انتشار العلم، صفحات من الطهر والنقاء .
ذلك أن المثل الأعلى في الدين أن تكون الرقابة للضمير لا للقانون . فان
القانون مجموعة من المسائل ولدها عقل أو عقول، ومن الممكن لعقل أرجح او
لعقول أكبر أن تحتال على هذه المسائل فتمر بجانبها أو تقفز فوقها أو تندس
تحتها والقانون بعد ذلك مشدود أبله . ولكن اذا سقط انسان فيما يخالف الضمير
النقى الذى هذبته السماء بتعاليمها وثقفه الدين بأحكامه ونصائحها أفيكون في المكنة
أن يروغ مجرم من هذا الرقيب ولو باختفاء في كهف او رسوب تحت سطح
الماء أو حتى بالعروج إلى السماء؟ كلا؛ وإن كان من الميسور الهرب من كل قوات
القانون الوضعى أجمع. وليس من عيب الاسلام أن ينحط المسلمون وأن ينطقوا
سراجهم وتدول دولتهم؛ بل العيب عيب المسلمين الذين تهاونوا في دينهم
وفرطوا في جنب شريعتهم فانفرط عقد جماعتهم واضحوا أقل من جيرانهم
نشاطاً في كل شئون الحياة حتى أصبح الناظر الى الجماعات الاسلامية يرى أن

الاسلام والنظام ضدان . وشباب المسلمين في هذه العصور الحديثة معذور إلى حد ما ، وإن كان الجهل لا يصلح عذرا ، ذلك أن الاسلام قد دست عليه بعض العقائد الغريبة كالجبرية التي موهت بالتوكل ؛ وكقتل النفس وانتحار المسلمين باسم الزهد والتبتل ، والحض على كراهية المجد باسم القناعة ، والازورار عن الطيبات من الرزق تحت اسم التقشف والاختيشان ، وما إلى هذا من خرافات المتصوفة ومثبطاتهم لهمم مما يناقض الاسلام مناقضة الموت للحياة، ويناقض الكتاب الذي يقول : (قُلْ إِنْ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) . وإن كان في الكتاب ما يفيد عدم الغلو والتهالك على ما في الحياة من مال ونشب فليس الغرض من هذا إلا أن يكون تعزية للفقراء والبائسين . وليس معنى الايمان بالقضاء والقدر ان يتعمى المسلم عما لا يكون من نواميس أولية هي العلل والمعلولات والأسباب والمسببات . أما هؤلاء المتشدقون بالقضاء والقدر فليسوا إلا ساترين لعجزهم وخوهم خلف إرادة الله . وما كان الله يريد ظلماً للعباد .

على أن أشرمامنى به الاسلام علماء مدلسون فسروا الكتاب بغير ما يعطيه لفظه العربي الواضح الفصيح حتى ملأوا بما نقلوه - بسداجة - من خرافات الاسرائيليين الجلود والأسفار ، ووضعوا على رسول الله من الأحاديث المكذوبة ما يصف الجنة والنار ، وحال من يُكوى من أهلها ، ومن يحرق ، ومن يلقى في بئر ، ومن تهشه السباع ومن تنوشه الحيات . وأغرب من هذا كله أنهم وصفوا للنجاة من كل هذا التتمات وطمطحات لا يسع العقل صلتها بالدين مطلقا ولا أعرف مدلولها للكلمات الأقطاب والأوتاد والمدركين وأصحاب المدد وذوى الفيض والأنوار إلا أنها محاكاة لأسماء البطارقة والبابوات والكرادلة والشهداء وليست الحلوة ، عند الصوفية إلا صورة من رهبة الأديرة ، ولا الترنح في الأذكار إلا الترنيمات في الهيكل بعينها ، ولا شك أن إقامة الأضرحة والمزارات للأولياء والصالحين إلا مورثا من عادة بناء الأهرام لحوفو ورمسيس وبيوت النار عند القرس وإقامة الأبرشيات والكنائس باسم القديسين

عند الروم . أما « نفحة » الاخوان بعد الذكر فهي هي بعينها لقمة القربان
 الممزوجة بدم المخلص الفادى ، وما رفع الرايات والأعلام إلا كحمل الصلبان .
 أما العباءم الخضراء والحمراء والصفراء والسوداء والزرقاء والبنفسجية و ...
 فهي شارات رتب القواد في جيش الباطنية من « الحشاشين » ، وعلامات
 رجال الكهنوت عند أهل بيزنطة . وأما ما يسميه بعض الصوفية بالتوجه
 والمراقبة فهو هو بعينه الانحناء أمام الصليب وما إليه من التماثيل والأصنام .
 فالأجيال المحاضرة معذورة إذا أعرضت عن التمسك بجبل الاسلام وهذه
 صورته وتلك صفاته . ومعذرون أيضاً في الذرية على أهلها والاستهزاء بالمنتسبين
 إليه من شيوخ وعلماء متبطلين لا يسعون إلى رزق ولا يكدحون في عمل بل
 حسبهم أن يلتف حولهم من يزعم لهم الكرامة ويرقص أمامهم على دق الطبول
 ونقر الدفوف مما يصدق عليه قول الله سبحانه في كفار قريش (وَمَا كَانَ
 صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً) ومن جراء هذا شوه الاسلام
 وفسدت في عقول الناس ماهيته وحقيقته !

على أن أشد من هؤلاء فتكا بالدين وتحقيراً لشأنه في نفس الشباب الساذج
 هم علماء الدين : ذلك أن العلوم الكونية تهاجمهم في عقر دورهم وتلثا بشبهاتها
 عقول هذا الشباب البريء الذين إن حداهم الحرص على دينهم الى سؤال عالم ديني
 عن وجه الصواب في شبهه من الشبه هز الشيخ عمامته ولاعب لحيته وهدر
 بما لا طائل تحته من شتم أوروبا ولعن علمائها فانهم كفره ملاعين تالياً قوله
 تعالى (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) الخ الآية

ألم تر انهم اكفروا من فسر الطير الأبايل بميكروب الجدرى والسجيل
 بالطين الذي تماسك فوق الماء . ومن العجب العاجب أن يلم معظم الناس
 بنظرية النشوء والارتقاء ، ونظرية الانتخاب الطبيعي ، ونظرية جاذبية الكواكب
 وسبوحها في الفضاء ، والتفاعل الكيمي بين أجزاء المادة ، وبطلان القول ببساطة
 الجوهر الفرد وبساطة العناصر الأربعة — أجل كل من على وجه الأرض أدرك

هذا حتى السوفة والدهاء وعلماء الدين لا يزالون يبحثون في «حمار نهق فأبطل صلاة المصلى» ثم هم لا يزالون يقررون صحة الحديث القائل بأن الله يهبط الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان !! .. والله يقول : (ثم استوى الى السماء وهي دخان) وليس الدخان إلا الأثير في حين أن فريقاً منهم ما يزال يكدذهنه في عدد المذاهب في هل تعلم علم المنطق حرام أو حلال ؛ راداعلى ابن الصلاح والنواوى ، أو مؤيداً لقول من أباحه لكامل القريحة والأدهى أنه يقيس الى المنطق غيره من «علوم الكفار» كالطبيعة والجغرافيا والجيولوجيا وعلم الحيوان والفيزيولوجيا مما هو بالدين أمس من غيره من حماقة حف الشوارب، إلى اسدال اللحى ، إلى الغوص في المغلظة والتت في المحففة، وما إلى ذلك من الحدث والحبت في حين أن شبه الملحد ينحدر بأساس الدين وهو لهم سبيل العيش حتى لكأنى بهم هم الذين عناهم الله بقوله (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذن لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون).

☆☆☆

ولا أستطيع أن أنسى أن لكتب الدراسة أثراً في تكوين تلك العقليات المعكوسة ، ذلك أن هؤلاء العلماء اسما الجهلاء حقيقة ما جاء جودهم العقلى إلا من تراث سخي ورتوه عن سلفهم الذى جمع تلك الجهالات في عصر انحطاط اللغة وضعفها وكثرة الشيع وتعدد الفرق والجماعات مما سبب موت الامة الاسلامية الا قليلا .

ولسنا نعدو الصواب في وصف هؤلاء الشيوخ وطرق تدريسهم للدين أو تلقينهم إياه لمن ينكبهم سوء الطالع بالتأذ لهم ؛ كلا بل ذلك ما رأينا وما سمعنا والمثل لدينا حاضر: ذلك أن كل جهودهم الدراسية مقصورة على إيضاح ما اشتملت عليه الآية أو الحديث أو الجملة من الكتاب من قواعد النحو والصرف والمعاني والبيان والبديع ورموز التصوف الذى يسمونه علم القوم ؛ وهكذا ينقض وقت الدراسة ، فالיום ، فالشهر ، فالسنة ، فالعمر ، في عبارات دخيلة على الفن الذى

تخصص العلماء والطلبة لدرسه وتفهمه. والحاقمة هي إيجاد جنسية أخرى من الناس ذات مزاج معين ولغة خاصة لا يكاد يفهمها الناس ولا أفراد هذه الجالية الأجنبية يفهمون أحداً من الناس في حين أنهم بمقتضى المعقول أعلام الهداية الذي تخصصوا للإرشاد والتفهم!!!.

أما كتبهم التي أكل عليها الدهر وشرب فهي - على سبيل المثال - مصنف لأحد القدماء في أي فن شئت وُضع على ذلك المصنف شرح، وعلى ذلك الشرح حاشية، فوق هذه الحاشية تقرير، يضاف إلى هذا التقرير تعليقات. فتكون النتيجة أن طالب العلم، حين يدرس كتاباً، يدرس المصنف والشرح وشرح الشرح وشرح شرح الشرح، وهنا يخفى الفن الأصلي الذي ألفت لخدمته كل هذه الاسفار. وتعال فأعطني حكمتك على عقليات تكوّن هذا التكوّن ويوكل إليها الذب والدفاع عن الدين، ويطلب عندها الكشف عن المثل الأعلى للحياة. لذلك أجدني سعيداً حين أقدم لشبان المسلمين كتاب «نيل المرام في تفسير آيات الأحكام» لمحمد صديق حسن خان ذلك الذي لم أعثر له على نظير؛ ليس في اتساعه وإسهابه وكثرة ما فيه من جدل ومهاترة وحسد وتخمين، كلا؛ ولا في تفسيره للمفردات اللغوية، بل في بعده عن الاستطراد وتشعب الطريق أمام القارئ وفي بعده عن الأسرائليات التي ملئ بها الخازن والأفاصيص التي أفعم بها البيضاء وغيره من تصوف أبي السعود ولغويات النيسابوي، وعجمة الرازي وتمقيده وأستطيع أن أقول إن مؤلفه لم يكتبه إلا بعد أن استوعب ما كتب المفسرون جميعاً واستقرأ الأحاديث وخرجها وعلم ما يعثور رواتها من جرح وما يشرفهم من ثقة وتمديد. بيد أنه، فيما يبدو من صنيعه، شافعي المذهب الأصل في الحكم عنده الآية والحديث، ولم أر فيما قرأت ولم أسمع ممن قرأوا أكثر مما قرأت أن ثمة كتاباً استوعب أصول الشريعة الإسلامية برمتها من أي حديث: الآية تؤيد الحديث والحديث يفسر غاها ويحللها - حتى لكان معنيهما قدما بمقياس - إلا هذا الكتيب الصغير الحجم الكبير النفع والقدر. إذ

يستطيع مقتنيه أن يقول إنى أحمل أحكام الشريعة الإسلامية معى . بيد أن الكثيرين لا يذهبون مذهب المؤلف فى تقريره أهل الرأى من المجتهدين الذين يوفقون بلباقة بين نصوص الدين وضرورات الحياة ؛ ولسنا معه فى رميهم بالقالة النكراء من تهاون بالدين وتلاعب بنصوصه وتلفيق فى أحكامه وغير ذلك .

وقد ورد فى الحديث (لن يشاد الدين احد إلا غلبه) وفى حديث آخر « هلك المنتطعون » . أما أن الشافعى وتلاميذ الشافعى لم يرو عنهم إعمال الرأى كالحنفية فلا عنهم كانوا بعيدين عن الإمامة والسياسة حيث تكثر المآزق والضرورات . وقد نشأ الشافعى رحمه الله فى الجزيرة منتقلا من مسقط رأسه بغزة إلى مكة حيث حفظ القرآن فى صباه ثم خرج إلى هذيل بالبادية فحفظ كثيرا من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وشعرا فلزم مسلم بن خالد الزنجى ، وهو شيخ الحرم ومفتيه ، كما سمع الحديث من أبى سفيان بن عيينة محدث مكة . ثم رحل إلى المدينة فحفظ الموطأ وسمع من مالك ؛ وهذا صدر شبابه الذى كونه فيه عقله وعلمه . وغير خاف أن للجزيرة آثارها وللحياة الاجتماعية فى هذا العصر آثارها . أيضا فنحن نعلم أن أهل الحجاز قد امتازوا فوق ما هم من ضنك ببعدهم عن الاحتكاك باهل الأديان الأخرى والاتصال بثقافات غير إسلامية . وفوق هذا فهم عرب والدين عربى وكتابه بالعربية فليس ثم عذر فى الترخص والتوفيق ، أما أهل الامصار الأخرى فلا عليهم إذا اجتهدوا أو قلدوا غيرهم من المجتهدين ، على أنه لا يفوتنا إلا أن نذكر أن مذهب الشافعى « الجديد » الذى دعا إليه فى مصر قبيل وفاته كان باحة واسعة فى الطلاق والزواج حتى لا يتحرج كثير من الناس أن يسميه مذهب التلفيقات والحيل الشرعية ، وذلك خضوعا منه - رحمه الله - لداعى النظام الاجتماعى فى مصر دون مصر .



على أن القارىء يستطيع بعد الاطلاع على ترجمة المؤلف أن يتأكد أن هذا الرأى الذى أشار إليه فى تقاريق كتابه هو رأى جماعة تحيط به لارأيه

هو، وإن كان هذا الظن يقودنا الى ظن آخر سيفهمه القارىء، من سياق الترجمة. وها هي الترجمة نقلا عن رسالة لولده السيد ابى الخير الطيب نور الحسن خان عنونها بـ « الطريقة المثلى » طبعت بمطبعة الجوائب بالاستانة . قال :

هو أبو الطيب صديق بن حسن بن على بن لطف الله الحسينى القنوجى. البخارى المخاطب بالنواب على الجاه أمير الملك خان بهادر وهو — فيما يروى ولده — من ذرية السبط الأصغر الشهيد الامام الحسين بن على بن ابى طالب كرم الله وجهه .

ولد « النواب » على الجاه فى شهر جمادى الأولى سنة ثمان واربعين ومائتين والى من الهجرة ببلدة قنوج بكسر القاف وفتح النون المشددة، وكان من أجل النعم عليه — فيما يروى ولده — ان صرفه الله برحمته عن الاشتغال بمحدثات المعلوم القليله المجدوى، والخوض فى مبتدعات الرسوم الخطيرة العدوى . وقد كشف الله عنه كل دجته ووفقه لتفسير كتابه العزيز وحبله المتين ودراسة سنة نبيه المأمون الأمين . وكان أخذ العلم الشريف وانتفاعه فيه بأكبر من أدركه من محدثى الدين وعلما الهند . ولما حصلت له الاجازة المعتبرة من مشايخ السنة شمر عن ساق الجمد والهمة لجمع الأحكام التى نطقت بها أدلة الكتاب وحجج السنة من غير تمصّب لعالم من أهل العلم أو مذهب من المذاهب (كذا) . وبعد أن ألف من الكتب غير قليل رحل الى بيت الله المكرم فى سنة خمس وثمانين ومائتين والى هجرية . وبعد أن وقف بعرفة ومسح بالأركان سافر الى يثرب حيث المرقد المنور المطهر المصطفوى ومن بالمدينة من السلف الصالح وأهل البيت . وبعد عودته من الحجاز توج ملكاً على مملكة بهوبال — وكان ذلك عن طريق زواجه بولية عهدا (نواب شاه جهاز بيكم) — فجلس نائبا فى شئون الدولة وانتفع بجوده رجال من جماجم العرب والمعجم ، واجتمع بحسن عنايته ولطف رعايته فى بهوبال من أهل العلم رهط مرضيون وقوم مكرمون .

ولمترجمنا آثار علمية في كل فن تم عن واسع علمه رتبها ولده في ثبت مرتب على حروف المعجم ، وها نحن ننقله بنصه :

مرف الالف

أبجد العلوم ✧ إتحاف النبلاء المتقين باحياء ماثر الفقهاء المحدثين ✧
الاحتواء على مسألة الاستواء ✧ الادراك لتخريج أحاديث رد الاشراك ✧
الاذاعة ، لما كان وما يكون بين يدي الساعة ✧ أربعون حديثا في فضائل
الحج والعمرة ✧ افادة الشيوخ ، بمقدار النسخ والمسنوخ ✧ الاكسير
في أصول التفسير ✧ إكليل الكرامة ، في تبيان مقاصد الامامة ✧ الانتقاد
الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح .

مرف الباء الموحدة

بغية الرائد في شرح العقائد ✧ البلغة في أصول اللغة ✧ بلوغ السؤل من
أفضية الرسول .

مرف التاء الفوقية

تميمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي

مرف التاء المتدنية

ثمار التنكيت في شرح آيات التثبيت

مرف الجيم

الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة

مرف الحاء الموحدة

حجج الكرامة في آثار القيامة ✧ الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون ✧
حصول المأمول من علم الاصول ✧ الحيطه بذكر الصحاح الستة

مرف القاء المعجمة

خبيثة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والاديان

مرف الزوال المرهنة

دليل الطالب على أرجح المطالب

مرف الزوال

ذخر المحتى من آداب المفتى

مرف الرء المرهنة

رحلة الصديق إلى البيت العتيق ❖ الروضة الندية في شرح الدرر البهية
رياض الجنة في تراجم أهل السنة .

مرف الزاى ...

مرف السبين المرهنة

السحاب المروم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم، وهو القسم الثانى
من كتاب أجد العلوم ❖ سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند .

مرف الشين المعجزة

شمع انجمن في ذكر شعراء الفرس وأشعارهم (بالفارسية)

مرف الصاء المرهنة ...

مرف الضاء المعجزة

ضالة الناشد الكتيب في شرح المنظوم المسمى بتأنيس الغريب

مرف الطاء المرهنة

مرف الظاء المعجزة

ظفر اللاضى بما يجب في القضاء على القاضى

مرف العين المرهنة

العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ❖ عون البارى بجل أدلة البخارى

أربع مجلدات ☆ العلم الخفاق من علم الاشتقاق

مرف الفين لمعجم

غصن البان، المورق: حسنات الياز ☆ غنية القارى في ترجمة ثلاثيات البخارى.

مرف الفاء

فتح البيان في مقاصد القرآن ☆ في أربع مجلدات . فتح المغيب بفقہ الحديث ☆
الفرع النامى من الاصل السامى

مرف القاف

قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل ☆ قضاء الارب من مسألة
النسب ☆ قطف الشعر من عقائد أهل الأثر

مرف الطاف

كشف الالتباس عما وسوس به الخناس ، في رد الشيعة (باللغة الهندية)

مرف الهمم

لف القمط على تصحيح بعض ما استعمله العامة من المولد والمغرب والأغلاط ☆
لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان .

مرف الميم

مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام ☆ مسك الحتام شرح بلوغ
المرام ، في مجلدين ☆ منهج الوصول الى اصطلاح أحاديث الرسول ☆ الموعظة
الحسنة بما يخطب به في شهور السنة .

مرف النون

نشوة السكران من صباه تذكّار الفلزاز ☆ نيل المرام من تفسير آيات
الاحكام .

مرف الهاء

هداية السائل الى أدلة المسائل .

مرف الواء

الوشى المرقوم في بيان احوال العلوم، المنشور منها والمنظوم ❦ وهو القسم الاول من كتاب أجد العلوم .

مرف الباء

يقظه أولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار .

❦❦❦

وأنا لا أزعم لنفسي فضلا في ظهور هذا الكتاب في شكله الحاضر ، بل الفضل لمن اختاره وأنفق على طبعه بسخاء صدق الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية فتلك إحدى أياديه على العلم والدين . وإن كان لي ثمة جهد متواضع فهو في ضبط الآيات القرآنية بالشكل الكامل ووضع رقم الآية العددي بالنسبة إلى آيات السورة بأجمعها لا إلى آيات الأحكام الواردة في تلك السورة فذلك ما قام به المؤلف وكفاني مؤنته . على أني ألقت النظر إلى أن ضبطي للآية بالشكل جاء كضبط المصحف الذي طبعته الحكومة المصرية منذ ستين ، تنفيذاً لرغبات صاحب الجلالة ملك مصر الذي عهد الاشراف على طبعه الى لجنة يرأسها صاحب الفضيلة شيخ القراء والحفاظ بالديار المصرية فضبطته ضبطاً ترتيبياً مجوداً لم تقف فيه عند الحركات الاعرابية فقط — كما هي عادة النحاة — بل وضعت له شكلاً يساعد على تبين الحروف؛ إيفائها حقوقها من الاشباع والمد وإخراجها من مخارجها مع استيفاء الحركة المقررة لكل حرف. ولا يفوتني أن أذكر أنني قد وفتت عند كثير من عبارات المؤلف فأوضحتها بما يعنى لي . وقد عنيت أيضاً بتريقيم عبارات الكتاب ترقياً يساعد القارئ على سرعة تفهمها . وقد كانت — كغيرها من كتب الشريعة — تحول أغلاطها دون القارئ وفهم العبارة فهما جيداً، إذ لم تصده عن تصورهما بالمرّة . وراجعت كل كراسة أكثر من مرة قبل تقديمها للمطبعة مما يجعلنى أحمد الله على خلو هذه المطبوعة من الخطأ والتحريف . فان رآه القراء كما يحبون فله الحمد والشكر وإلا فنية المرء خير من عمله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال العبد الضعيف الحامل المتوارى صديق بن حسن بن علي الفنوجي البخاري
ختم الله له بالحسنى : الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين . وبعد فهذه الآيات التي يحتاج
إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية ، وقد قيل إنها خمسمائة
آية ، وماصح ذلك ، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك . وإن عدلنا عنه وجعلنا
الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاما في عرف النحاة ، كانت أكثر
من خمسمائة آية . وهذا القرآن من شك فيه فليمد . ولا أعلم أن أحداً من
العلماء أوجب حفظها غيباً ، بل شرط أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة
من الرجوع إليها ، فمن نقلها إلى كراسة وأفردها كفاه ذلك . ولم أستقص فيها
توعين من آيات الأحكام : أحدهما ما مدلوله بالضرورة كقوله سبحانه وتعالى :
وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة للأمان من جهله ، إلا أن تشتمل الآية من ذلك
على ما لا يعلم بالضرورة بل بالاستدلال ، فاذكرها لاجل القسم الاستدلالي
منها كآية الوضوء والتيمم . وثانيهما ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج
فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحة ، فانه لا يجب على من لا يعتقد
فيه دلالة أن يعرفه إذ لا ثمرة لا يجاب معرفة الاستدلال به ، وذلك كالاستدلال
على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى : « لتركبوها وزينة » وهذا لا تجب معرفته
إلا على من يحتاج به من المجتهدين إذ لا سبيل إلى حصر كل ما يظن أو يجوز فيه
استنباط الأحكام من خفي معانيه ، ولا طريق إلى ذلك إلا عدم الوجدان وهي
من أضف الطرق عند علماء البرهان . وليس القصد إلا ذكر ما يدل على الأحكام
دلالة واضحة لتكون عناية طالب الأحكام به أكثر ، وإلا فليس يحسن من

طالب العلم أن يهمل النظر في جميع كتاب الله تعالى مقدما للناية فيه ، شاملا للطائف معانيه، مستنبطا للأحكام والآداب من ظواهره وخوافيه، فانه الامان من الضلال، والعمود الأعظم في جميع الأحوال، والأُنيس في الوحدة، والغوث في الشدة، والنور في الظلمة، والفرج للغمّة، والشفاء للصدور، والفيصل عند اشتباه الامور . فلا ينبغي أن يغفل عنه لحظة ، ولا أن يزهّد منه في لفظة . وقد أفرد السيد الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير - رحمه الله تعالى - فضائل القرآن والتنبية على الاعتماد عليه في مصنف مفرد . وها أنا أفسر تلك الآيات المشار اليها بتفسير وجيز جامع لماله وعليه ، ولم آخذ فيها من الأقوال المختلفة إلا الأرجح ؛ ومن الدلائل المتنوعة إلا الأصح الأوضح . ولمعمرى لا يوجد قط تفسير موجز بهذا النمط . وكانت بدايته في أول شهر صفر ونهايته فيه من حدود سنة سبع وثمانين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية . وسميته (نيل المرام من تفسير آيات الأحكام) وألفت بعد ذلك تفسيراً لمقاصد القرآن المسمى بـ «فتح البيان» جامعاً للرواية والدراية والاستنباط والإحكام . فان كنت ممن يريد الصعود على معارج التحقيق والقعود في محراب التدقيق ، فمليك بذلك التفسير ولملك لا تجد مثله في إخوانه إن شاء الله القدير . والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا المختصر خالصاً لوجهه الكريم وينفع المسلمين بلطفه العميم .

تفسير سورة البقرة

﴿ وهي مائتان وست وثمانون آية ﴾

قال القرطبي: مدنية نزلت في مدد شتى؛ وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة إلا قوله تعالى: واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله، فانها آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمبى، وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن انتهى . وقد وردت في فضلها أحاديث .

الآية الأولى

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ «٢٩» قال ابن كيسان : أى من أجلكم .
 وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل
 عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ،
 وفي تأكيده ما فى الأرض بقوله : جميعا أقوى دلالة على هذا . وقد استدل بهذه
 الآية على تحريم أكل الطين ؛ لأنه تعالى خلق لنا ما فى الأرض دون نفس
 الأرض . وقال الرازى فى تفسيره : إن لقائل أن يقول : إن فى جملة الأرض
 ما يطلق عليه أنه فى الأرض فيكون جامعا للوصفين ولاشك أن المعادن داخله
 فى ذلك ؛ وكذلك عروق الأرض وما يجرى مجرى البعض لها ؛ ولأن تخصيص
 الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ؟ انتهى . وقد ذكر صاحب
 الكشف ما هو أوضح من هذا فقال : إن قلت : هل لقول من زعم أن المعنى
 خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة ؟ قلت : إن أراد بالأرض الجهات
 السفلية دون الغبراء - كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية - جاز ذلك ؛ فإن الغبراء
 وما فيها واقعة فى الجهات السفلية . انتهى . قال الشوكاني فى فتح القدير : وأما
 التراب فقد ورد فى السنة تحريمه ، وهو أيضاً ضار فليس مما ينتفع به أكلا
 ولكنه ينتفع به فى منافع أخرى ؛ وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل ؛
 بل كلما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه . وقد أخرج عبد بن حميد
 وابن جرير عن قتادة فى قوله تعالى هذا ؛ قال : سخر لكم ما فى الأرض جميعا :
 كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغه ومنفعة إلى أجل .

الآية الثانية

وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا «٨٣» أى قولوا لهم قولاً حسناً ، فهو صفة
 مصدر محذوف ؛ وهو مصدر كبرى . وقرأ حمزة والكسائى حسناً بفتح

الحاء والسين؛ وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود. وقال الأَخفش: هما بمعنى واحد مثل البُخْل والبُخْل والرُّشْد والرُّشْد. والظاهر أن هذا القول الذي أمرهم الله به لا يختص بنوع معين؛ بل كلما صدق عليه أنه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر. وقد قيل إن ذلك هو كلمة التوحيد؛ وقيل الصدق، وقيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيل هو اللين في القول والعشرة وحسن الخلق؛ وقيل غير ذلك. أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله هذا: قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وروى البيهقي في الشعب عن علي عليه السلام في قوله قولوا للناس، قال: يعني الناس كلهم. ومثله روى عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء

الذرية الثالثة

وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ
بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ. وَلَقَدْ
عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ « ١٠٢ » السحر: هو ما يفعله
الساحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من
الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، وما يظنه راكب
السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير. وقد اختلف: هل له حقيقة أم لا؟ فذهبت
المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنه خدع لا أصل له ولا حقيقة؛ وذهب من عداهم
إلى أن له حقيقة مؤثرة. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر:
سحره لبيد بن الأصبم اليهودي حتى كان يخيل إليه أنه يأتي الشيء. ولم يكن قد

أتاه!! ثم شفاه الله سبحانه (١) والكلام في في ذلك يطول . قال الزجاج في قوله وما يعلمان من أحد : تعاليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال : وهو الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر ، ومعناه أنهم يعلمان على النهى فيقولون لهم : لا تفعلوا كذا ؛ ومن في قوله من أحد زائدة للتوكيد . وقد قيل إن قوله يعلمان من الإيعام لا من التعاليم . وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم ، كما حكاه ابن الأنباري وابن الأعرابي ؛ وهو كثير في أشعارهم كقول كعب بن مالك :
تعلم رسول الله أنك مدركي * وأن وعيداً منك كالأخذ باليد
وقال القطامي : -

تعلم أن بعد الغنى رشداً * وأن لذلك الغنى انقشاعاً

وفي قوله : فلا تكفر أبغ إنذار وأعظم تحذير : أي أن هذا ذنب يكون من فعله كافرًا فلا تكفر . وفيه دليل على أن تعلم السحر كفر ؛ وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد ، وبين من تعلمه ليكون ساحراً ومن تعلمه ليقدر على دفعه . وفي إسناد التفريق إلى السحرة وجعل السحر سبباً لذلك ، دليل على أن للسحر تأثيراً في التلوث بالحب والبغض ، والجمع والفرقة ، والقرب والبعد . وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر لا يقدر على أكثر مما أخبر الله من التفرقة ؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك في معرض الذم للسحر ؛ وبين ماهي الغاية في تعليمه فلو كان يقدر (٢) على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة أخرى : إن ذلك خرج مخرج الأغلب ؛ وأن الساحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه أيضاً . وقيل : ليس للسحر تأثير في نفسه أصلاً ، لقوله : وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله . والحق أنه لا تنافي بين قوله : فيتعلمون منهما

(١) وقد أجمع المتأخرون من العلماء على كذب هذه الرواية لأنها تنافي مقام الرسالة أولاً ، ولاستحالة الجمع بين العصمة والسحر ثانياً . وأما قوله تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) فعناه الساعيات بن الناس بالتميمة اه . مصححه

(٢) يقدر : المراد السحر أو الساحر ، ولذكره : يعني الله في كتابه

ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وبين قوله : وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ، فان الاستفادة من جميع ذلك أن للسحر تأثيراً في نفسه ولكنه لا يؤثر ضرراً إلا فيمن أذن الله بتأثيره فيه . وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيراً في نفسه وحقيقة ثابتة ؛ ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة كما تقدم . وفي قوله : ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجاب اليه منفعة ؛ بل هو ضرر محض وخسران بحت . قال أبو السعود : فيه أن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير : كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن أن تجر إلى الفواية انتهى . والمراد بالشراء هنا الاستبدال ، أي من استبدل ما تتلو الشياطين على كتاب الله ، والخلاق : النصيب عند أهل اللغة .

الآية الرابعة

وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَجَمَّ وَجْهُ اللَّهِ « ١١٥ »

المشرق : موضع الشروق ، والمغرب : موضع الغروب . أي هما ملك لله وما بينهما من الجهات والمخلوقات ، فيشتمل الأرض كلها . وقوله : فأينما تولوا أي أي جهة تستقبلونها فهناك وجه الله ؛ أي المكان الذي يرتضى لكم استقباله . وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه : فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال في الكشف : والمعنى انكم إذا منتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس فقد جعلت لكم الأرض مسجداً ، فصلوا في أي بقعة شتمتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها ، فان التولية ممكنة في كل مكان لا تختص أما كنها في مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان . انتهى . قال الشوكاني في فتح القدير : وهذا التخصيص لا وجه له فان اللفظ أوسع منه ؛ وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس . انتهى . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : أول ما نسخ من القرآن

فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة . قال الله تعالى : والله المشرق والمغرب
 الآية؛ فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى نحو بيت المقدس
 وترك البيت العتيق ، ثم صرفه الله إلى البيت ونسخها فقال : ومن حيث خرجت
 فول وجهك شطر المسجد الحرام . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه؛ وأخرج
 ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر
 قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته تطوعاً أينما توجهت .
 ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ، أينما تولوا فثم وجه الله : وقال : فى هذا أتلت هذه
 الآية . وأخرج نحوه عنه ابن جرير . والدارقطنى والحاكم وصححه . وقد ثبت
 فى صحيح البخارى من حديث جابر وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يصلى على راحلته قبل المشرق؛ فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل
 القبلة وصلى . وروى نحوه من حديث أنس مرفوعاً ، أخرجه ابن أبى شيبة وأبو
 داود . وأخرج عبد بن حميد والترمذى - وضعفه - وابن ماجه وابن جرير وغيرهم
 عن عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة سوداء
 مظلمة فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلى فيه
 فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة! فقلنا : يا رسول الله لقد صلينا
 ليلتنا هذه لغير القبلة؟ فأترى الله : والله المشرق والمغرب . الآية فقال : مضت
 صلاتكم . وأخرج الدارقطنى وابن مردويه والبيهقى عن جابر مرفوعاً نحوه؛ إلا
 أنه ذكر أنهم خطوا خطأ ، وأخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن
 عباس مرفوعاً ، وأخرج نحوه أيضاً سميد بن منصور وابن المنذر عن عطاءير فعه
 وهو مرسل ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس : فثم وجه الله؛ قال : قبله الله أينما
 توجهت شرقاً أو غرباً . وأخرج ابن أبى شيبة والدارقطنى والترمذى - وصححه -
 وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق
 والمغرب قبله ، وأخرج ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مثله ،
 وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر نحوه .

الولاية الخاصة

لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ «١٢٤» اختاف في المراد بالعهد فقيل: الأمامة؛ وقيل النبوة، وقيل عهد الله: أمره. وقيل الأمان من عذاب الآخرة أو رجحه الزجاج، والأول أظهر كما يفيد السياق. وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الامام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد، لأنه إذا زاع عن ذلك كان ظالماً. ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيد الاضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق، فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل ما تعلق بالأمور الدينية. وقد اختار ابن جرير أن هذه الآية وإن كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهدى بالامامة ظالماً، ففيها تعظيم من الله لابراهيم الخليل: أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه. انتهى. قال الشوكاني في فتح القدير: ولا يخفى عليك أنه لا جدوى لكلامه هذا؛ فالأولى أن يقال: إن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يولوا أمور الشرع ظالماً. وإنما قلنا إنه في معنى الأمر لأن إخباره تعالى لا يجوز أن يتخلف، وقد علمنا أنه قد نال عهده من الامامة وغيرها كثيراً من الظالمين. انتهى. وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى: قال إني جاعلك للناس إماماً يقتدى بدينك وهديك وسنتك. قال: ومن ذريتي إماماً لغير ذريتي؟ قال: لا ينال عهدى الظالمين أن يقتدى بدينهم وهديتهم وسنتهم. وأخرج الفرمانى وابن أبي حاتم عنه قال: قال الله لابراهيم إني جاعلك للناس إماماً، قال: ومن ذريتي؟ فأبى أن يفعل؛ ثم قال لا ينال عهدى الظالمين. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهدى ظالماً. فأما في الدنيا فقد نالوا عهده فوارثوا به المسلمين وغاؤهم وناكحهم؛ فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده وكرامته على أوليائه. وأخرج عبد

ابن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية انه قال : لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به. وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : يخبره أنه إن كان في ذريته ظالم فلا ينال عهده، ولا ينبغي له أن يوليه شيئاً من أمره . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال : ليس لظالم عليك عهد في معصية الله . وقد أخرج وكيع وابن مردويه من حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا ينال عهدى الظالمين : « قال لاطاعة إلا في المعروف » وأخرج عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لاطاعة لمخلوق في معصية الله » . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية : ليس للظالم عهد ، وإن عاهدته فانقضه . قال ابن كثير : وروى عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حيان نحوه .

الآية السادسة

وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴿١٢٥﴾ قرأ نافع وابن عامر بفتح الحاء على أنه فعل ماض ، وقرأ الباقون على صيغة الأمر . والمقام في اللغة : موضع القيام . واختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف ؛ وقيل المقام : الحج كله . وروى ذلك عن عطاء ومجاهد ، وقيل : عرفة والمزدلفة ، وروى عن عطاء أيضاً . وقال الشعبي : الحرم كله مقام إبراهيم . وروى عن مجاهد وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس عن عمر بن الخطاب : « وافقت ربي في ثلاث ووافقتي ربي في ثلاث . قلنا : يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلياً؟ فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً . وقلت يارسول الله : إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً

خيراً منكن فنزلت كذلك» وأخرجه مسلم وغيره مختصراً من حديث ابن عمر عنه . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة حتى إذا فرغ عمد الى مقام إبراهيم وصلى خلفه ركعتين ثم قرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . واختلفوا في قوله مصلى: فمن فسر المقام بمشاهد الحج ومشاعره قال: مصلى مدعى من الصلاة التي هي الدعاء، ومن فسر المقام بالحجر قال: بمعناه اتخذوا من مقام إبراهيم قبلة لصلواتكم، فأمروا بالصلاة عنده . وهذا هو الصحيح . ثم العندية تصدق بجهاته الأربع ؛ والتخصيص بكون المصلى خلفه إنما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده رضی الله تعالى عنهم . وفي مقام إبراهيم أحاديث كثيرة مستوفاة في الأهمية وغيرها . والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أنه اسماعيل به ليقوم فوقه ، كما في البخاري من حديث ابن عباس وهو الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة وأول من نقله عمر بن الخطاب ، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح ، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة . وأخرج ابن أبي حاتم من حديث جابر في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر هذا مقام إبراهيم؟ قال نعم » وأخرج نحوه ابن مردويه .

الذبة السابعة

أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ «١٢٥»

المراد بالتطهير قيل من الأوثان ، وقيل من الآفات والريب ، وقيل من الكفار وقول الزور والرجس ، وقيل من النجاسات وطواف الجنب والحائض وكل خبيث . والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير فهو يتناوله تناولاً شمولياً ، والإضافة في قوله: بيتي

للتشريف والتكريم . وقرأ الحسن وابن أبي اسحق وأهل المدينة وهشام وحفص : بيتي بفتح الياء ، وقرأ الآخرون بأسكانها . والمراد بالبيت الكعبة . والطائف الذي يطوف به ويدور حوله . وقيل الغريب الطارىء على مكة ، والما كف : المقيم . وأصل العكوف في اللغة : الزوم والاقبال على الشيء ، وقيل هو الجاور دون المقيم من أهلها . والمراد بقوله الركن السجود : المصلون ، وخص هاتين الركعتين بالذكر لانهما أشرف أركان الصلاة . أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائماً فهو من الطائفين ، وإذا كان جالساً فهو من الماكفين ، وإذا كان مصلياً فهو من الركن السجود . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد؟ فقال : هم الماكفون .

الآية الثامنة

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ « ١٤٤ » المراد بالشرط: الناحية والجهة ، وهو منتصب
على الظرفية . ومنه قول الشاعر : —

أقول لأم زنباع أتيمة صدور العيس شطر بني تميم

وقد يراد بالشرط النصف ، ومنه : الوضوء شطر الأمان . ويرد بمعنى البعض مطلقاً . ولا خلاف في أن المراد بشرط المسجد بناء الكعبة . وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاین ، وعلى أن غير المعاین يستقبل الناحية . ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالمة قال : شرط المسجد الحرام : تلقاؤه . وأخرج عبد بن حميد وأبي داود — وفي ناسخه — وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء في قوله تعالى هذا ، قال : قبله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن

المذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه - والبيهقي في سننه عن علي مثله :
وأخرج أبو داود في ناسخه - وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال : شطره :
نحوه . وأخرج ابن جرير عنه قال : البيت كله قبلة ، وقبلة البيت الباب . وأخرج
البيهقي في سننه عنه مرفوعا قال : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة
لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي » .

الآية التاسعة

انَّ الصَّفَاَ أَوْ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ .
أصل الصفا : الحجر الأملس ، وهو هنا علم لجبل من جبال مكة معروف . وكذلك
المروة : علم لجبل بمكة معروف ، وأصلها في اللغة واحدة المروي وهي الحجارة الصغار التي
فيها لين ، وقيل التي فيها صلابة ، وقيل تعم الجميع ، وقيل إنها الحجارة البيض البراقة ،
وقيل إنها الحجارة السود . والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة من أعلام مناسك .
والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله لإعلام الناس : من الموقف والمسعى والمنجر .
ومنه اشعار الهدى أي إعلامه بغير زحديدة في سنامه . وحج البيت في اللغة : قصده ،
وفي الشرع : الاتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه . والعمرة في اللغة : الزيادة ،
وفي الشرع : الاتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة . والجناح أصله من
الجناح : وهو الميل ، ومنه الجوانح لا عوجا جها . ورفع الجناح يدل على عدم
الوجوب ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وعكس الزمخشري في الكشف
عن أبي حنيفة أنه يقول : إنه واجب وليس بركن ، وعلى تاركه دم . وقد ذهب
الى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين . ومما
يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية : ومن

تطوع خيراً إلخ. وذهب الجمهور إلى أن السعى واجب ونسك من جملة المناسك وهو قول عبد الله بن عمر وجابر وعائشة ؛ وبه قال الحسن وإليه ذهب الشافعي ومالك واختاره الشوكاني وهو الراجح . واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرها عن عائشة أن عروة قال لها : رأيت أن قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، فما أرى على أحد جناحاً أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أختي ! إنها لو كانت على ما أولتها لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ؛ ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا : كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ؛ وكان من أهلها يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية ، فأنزل الله : إن الصفا والمروة من شعائر الله . الآية . قالت عائشة : ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما . وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت : لعمرى ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته ؛ لأن الله تعالى قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله . وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا » . وأخرج أحمد في مسنده والشافعي وابن سعد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعى يدور به إزاره وهو يقول : « اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعى » . وهو في مسند أحمد من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها . ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن واصل مولى ابن عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها - فذكرته - ويؤيد ذلك حديث : « خذوا عنى مناسككم » .

الآية العاشرة

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ
 اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ « ١٧٣ » قرأ أبو جعفر
 حُرْمَ على البناء للمفعول ؛ وإنما، كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب
 وتبقى ما عداه ؛ وقد حصرت هنا التحريم في الأمور المذكورة بعدها . واذية :
 ما فارقها الروح من غير زكاة . وقد خصص هذا العموم بمثل حديث :
 « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال
 والكبد » . أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن
 عمر . ومثل حديث جابر في العنبر الثابت في الصحيحين مع قوله : أحل لكم
 صيد البحر فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر ، وقد ذهب أكثر أهل
 العلم الى جواز أكل جميع حيوانات البحر : حيا وميتا ، وقال بعض إنه يحرم
 من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر . وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء .
 قال ابن القاسم وأنا أتقيه ولا أراه حراماً . وقد اتفق العلماء على أن الدم حرام .
 وفي الآية الأخرى : أو دما مسفوحا ، فيحمل المطلق على المقيد ، لأن ما خلط
 باللحم غير محرم . قال القرطبي بالاجماع . وقد روت عائشة أنها كانت تطبخ اللحم
 فتملو الصفرة على البرمة من الدم فيأكل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره .
 وقوله : لحم الخنزير ، ظاهر هذه الآية والآية الأخرى أغنى قوله : قُلْ لَا أَجِدُ
 فِيهَا أُرْحَىٰ إِلَىٰ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ
 لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَنْ الْحَرَامُ إِنَّمَا هُوَ اللَّحْمُ فَقَطْ ، وقد اجتمعت الأمة على تحريم شحمه
 كما حكاه القرطبي في تفسيره . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل
 تحته الشحم ؛ وحكى القرطبي الاجماع أيضا على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر
 فإنه يجوز الخرازة به ؛ وقيل أراد بلحمه جميع أجزائه ؛ وإنما خص اللحم بالذكر

لأنه المقصود لذاته بالأكل . والاهلال : رفع الصوت ، يقال أهل بكذا أي رفع صوته . ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته . والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كاللوات والعزى اذا كان الذابح وثنيا ، والنار إذا كان الذابح مجوسياً ؛ ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله . قال الشوكاني في فتح القدير : ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم فإنه مما أهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن . انتهى . قلت ومثله ما يقع من المعتقدين للأولياء من الذبح لهم فإنه مما أهل به لغير الله وإن لم يذكروا اسمهم عليه عند الذبح ، ولا فرق بينه وبين الذبح للطواغيت (١) . وقد أكثر أهل العلم من الكلام في هذه المسئلة في تواليف مفردة لا نستغل بذكرها خشية الاطالة . ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا «فتح البيان في مقاصد القرآن» فقد أوردنا فيه جملة صالحة فيها غنية لطالبي الحق ؛ وبالله التوفيق . والمراد من المضطر : من صيره الجوع والعدم الى الاضطرار الى الميتة ، والمراد بالباغى : من يأكل فوق حاجته ، والعادى : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة . وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغى والعادى قطاع الطريق والخارجون على السلطان وقاطعو الرحم ونحوهم ، وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر ، ولا عاد سداً لجوعه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله غير باغ ولا عاد يقول : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج عليه ؛ ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى . وأخرج ابن المنذر وابن حاتم عنه في قوله غير باغ قال : في الميتة ، ولا عاد قال : في الاكل . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله غير باغ ولا عاد قال : غير باغ على المسلمين ولا معتمد عليهم : من خرج يقطع الرحم أو يقطع

(١) لعل في هذا ما يلفت مشيخة الأزهر إلى أن تكلف وعاظها أن يرشدوا الناس إلى اجتناب ما يقعون فيه من الشرك باسم العبادة والتقرب ، فإنه خير من المحاضرات التي يلقيها العلماء في حض الحكومة على (مطاردة المتسولين !!)

السبيل أو يفسد في الأرض أو مفارقاً للجماعة والائمة ، أو خرج في معصية الله فاضطر الى الميتة لم تحل له . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي سعيد بن جبير قال : العادي الذي يقطع الطريق ، وقوله فلا إثم عليه يعني في أكله إن الله غفور لمن أكل من الحرام رحيم به إذا حل له الحرام في الاضطرار

الاية الحادية عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ
بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ « ١٧٨ » كتب عليكم معناه
فرض عليكم وأثبت ومنه قول عمر بن أبي ربيعة : —

كتب القتل والقتال علينا بـ وعلى الغايات جر الذبول

وهذا اخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك . وقيل إن كتب هذا اشارة الى ماجرى به القلم في اللوح المحفوظ . والقصاص أصله : قص الاثر أي اتباعه . ومنه القاص لانه يتبع الاثر ، وقص الشعر اتباع أثره فكان القاتل يسلك طريقا من القتل يقص أثره فيها ومنه قوله تعالى فارتداعلى آثارها قصصا . وقيل ان القصاص مأخوذ من القص وهو القطع يقال قصصت بينهما أي قطعته . وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن ابي ليلى وداود الى أنه يقتل به اذا كان غير سيده وأما سيده فلا يقتل به إجماعاً ، إلا ماروى عن النخعي فليس بمذهب أبي حنيفة ومن معه على الاطلاق ذكره الشوكاني في شرح المنتقى قال القرطبي وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عتبة واستدلوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: الحر بالحر والعبد بالعبد مفسر لقوله تعالى: النفس بالنفس، وقالوا أيضا إن قوله وكتبنا عليهم فيها، يفيد أن ذلك حكاية عما شرعه الله لبنى إسرائيل في التوراة. ومن جملة ما استدل به الآخرون قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون متكافؤا دماؤهم». ويجاب عنه بأنه مجمل والآية مبينة ولكنه يقال إن قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد إنما أفاد بنطوقه إن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل إلا بالعبد باعتبار المفهوم، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا، والبحث في هذا محرر في علم الأصول. وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري، لأن الحر يتناول الكافر كما يتناول المسلم، وكذا العبد والأثني يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم. واستدلوا أيضا بقوله تعالى إن النفس بالنفس لأن النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد في الآيتين. والبحث في هذا يطول واستدل بهذه الآية القائلون بأن الذكر لا يقتل بالأثني، وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق إلا إذ أسلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق والثوري وأبو ثور. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة، وهو الحق. قال الشوكاني وقد بسطنا البحث في شرح المنتقى فليرجع إليه انتهى.

قلت وقد أوضحت المسألة في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» فليعمل عليه.

قوله: عن عفي له من أخيه شيء: من هنا عبارة عن القاتل أو الجاني، والمراد بالأخ: المقتول أو الولي، والشئ: عبارة عن الدم. والمعنى أن القاتل أو الجاني إذا عفي

له من جهة المجنى عليه أو الولي دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئاً من الدية أو الأرش^(١) فليتبع المجنى عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعاً للمعروف ، وليؤد الجاني مالزمه من الدية والأرش إلى المجنى عليه أو إلى الولي أداءً باحسان ، وقيل إن من عبارة عن الولي والأرش يراد به القاتل . والشئ ، المدية . والمعنى أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه للقصاص ، كما روى عن مالك أنه يثبت الخيار للقاتل في ذلك . وذهب من عداد إبي أنه لا يخير إلا إذا رضى الأولياء بالدية ، فلا خيار للقاتل ولتتبع بالمعروف . وقيل إن المراد بذلك أن من فضل له من الطائفتين على الأخرى شئ من الديات ، فيكون عفى بمعنى فضل . وعلى جميع التقادير فتتكبير شئاً للتقليل فيتناول العفو عن الشئ اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة . أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم . فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله تعالى : النفس بالنفس فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسائهم في النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسائهم . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي مالك قال : كان بين حين من الأنصار قتال كان لا أحدهما على الآخر الطول فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي

(١) الأرش : الدية أو ما يدفع استرضاء ، أو رشوة والأول هو المراد هنا - مصححه

صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية: الحرب بالحر . قال ابن عباس: فنسختها النفس بالنفس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم — وصححه — والبيهقي في سننه عن ابن عباس: فن عفى له قال: هو العمدة رضي أهله بالعمد . فاتباع بالمعروف أمر به الطالب، وأداء إليه باحسان من القاتل، قال: يؤدي المطلوب باحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني إسرائيل . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم فقال الله لهذه الأمة: كتب عليكم القصاص في القتلى إلى قوله فن عفى له من أخيه شيء، فالعمد أن يقبل الدية في العمدة فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان مما كتب على من كان قبلكم، فن اعتدى بعد ذلك بأن قتل بعد قبول الدية فله عذاب أليم . قلت إن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فإنه أوجب عليهم القصاص ولا عفو، وكما ضيق على النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ولا دية . وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل القاتل بعد أخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعي إنه كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه . وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو . وقال الحسن عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمها إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز: أمره إلى الأمام يصنع فيه ما رأى . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال: كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو العفو أمرًا به، وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية — إن شاء — وأحلها لهم ولم يكن لأمة قبلهم . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصيب بقتل فإنه يخار إحدى ثلاث . إما أن يقتص، وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية . فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدًا فيها أبدًا» واستدل بالآية أيضًا على أن الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من إيمانه فإنه لا شك في كون قتل العمدة والمدوان

من الكبائر إجماعاً، ومع هذا خاطبه بمد القتل بالإيمان وسماه— حال ما وجب عليه من القصاص— مؤمناً، وكذا أثبت الأخوة بينه وبين ولي الدم؛ وإنما أراد بذلك الأخوة الإيمانية، وكذا ندب إلى العفو عنه وذا لا يليق إلا عن العبد المؤمن. فليذكر :

الآية الثانية عشرة

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ « ١٨٤ » لا خلاف بين المسامحين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الأمة. والصيام في اللغة: أصله الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال، وهو في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قيل للمريض حالان إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة، وبهذا قال الجمهور. واختلف أهل العلم في السفر المبيح للإفطار ف قيل مسافة قصر الصلاة— والخلاف في قدرها معروف— وبه قال الجمهور، وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها. والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده الفطر، وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يباح عنده الإفطار، وقد وقع الإجماع على الفطر في سفر الطاعة واختلفوا في الأسفار المباحة— والحق أن الرخصة ثابتة فيها— وكذا اختلفوا في سفر المعصية وليس في الآية أغنى قوله: فعدة من أيام أخر ما يدل على وجوب التابع في القضاء. وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية يعني: وعلى الذين يطيقونه هل هي محكمة أو منسوخة؟ وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شق عليهم وكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم وهو يطيقه ثم نسخ ذلك. وهذا قول

الجمهور ، وروى عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة -- إذا كانوا يطيقون الصيام إلا بمشقة -- وهذا يناسب قراءة التشديد أى يكفونه. والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقد اختلفوا في مقدار الفدية ف قيل كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وقيل مد فقط ، وقال ابن شهاب معناه، أى معنى قوله: فمن تطوع خيراً من أراد الأ طعام مع الصوم ، وقال مجاهد معناه من زاد في الأ طعام على المد، وقيل من أ طعم مع المسكين مسكيناً آخر. وأن تصوموا خير لكم معناه أن الصيام خير لهم من الأ فطار مع الفدية ، وكان هذا قبل النسخ ، وقيل معناه أن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق.

الآية الثالثة عشرة

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ « ١٨٥ » أى من حضر ولم يكن في سفر بل كان مقيماً . قال جماعة من السلف والخلف: إن من أدركه شهر رمضان مقيماً غير مسافر لزمه صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، استدلالاً بهذه الآية . وقال الجمهور: إنه إذا سافر أفطر، لأن معنى الآية أنه إذا حضر الشهر من أوله إلى آخره لا أنه إذا حضر بعضه وسافر فإنه لا يتحتم عليه إلا صوم ما حضره . وهذا هو الحق . وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة . وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم في رمضان فيفطر . قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر: فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير ونهى

عن التفسير كقوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وهو في الصحيح. واليسر: السهل الذي لا عسر فيه، والمزاد بالتكبير هنا: هو قول القائل الله أكبر الله أكبر. قال الجمهور ومناه الحض على التكبير في آخر رمضان. وقد وقع الخلاف في وقته: فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر، وقيل إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة، وقيل إلى خروج الامام، وقيل هو التكبير يوم الفطر. قال مالك هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الامام، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله: فمن شهد منكم الشهر، قال: هو هلاله بالدار. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله: يريد الله بكم اليسر، قال اليسر: الإفطار في السفر، والعسر الصوم في السفر. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يوماً». وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر: الله أكبر والله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

الاية الرابعة عشرة

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لهنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ « ١٨٧ » في قوله: أحل لكم دلالة على أن هذا الذي أحله الله كان

حراما عليهم — وهكذا كان — كما يفيد السبب لنزول الآية، والرفث: كناية عن الجماع. قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لسكل ما يريد الرجل من امرأته، وعدى الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء، وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهم لا امتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذى يكون بين الثوب ولا بسة. يقال خان واختان بمعنى^(١) وهما من الخيانة وإنما سماهم خائنين لأن ضرر ذلك عائد عليهم. وقوله فتاب عليكم يحتمل معنيين: أحدهما قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم، والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة. وهكذا قوله: عفى عنكم يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التوسعة والتسهيل. وقوله ابتغوا: قيل هو الولد، أى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل، وقيل ابتغوا القرآن بما أبيع لكم فيه — قاله الزجاج وغيره — وقيل الرخصة والتوسعة، وقيل الاماء والزوجات، وقيل غير ذلك مما لا يفيد النظم القرآنى ولا دل عليه دليل. والمراد بالخيط الابيض: هو المعترض فى الأفق، لا الذى هو كذنب السرحان فإنه الفجر الكذاب الذى لا يحل شيئا ولا يجرمه. والمراد بالخيط الأسود: سواد الليل. والتبيين إنما يمتاز أحدهما عن الآخر، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر. وقوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل أمر للوجوب، وهو يتناول كل الصيام، وخصه الشافعية بالفرض لورود الآية فى بيانه، ويبدل على إباحة الفطر من النفل حديث عائشة عند مسلم من انه أهدي لنا حيس^(٢) قال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل. وأيضا فيه التصريح بأن للصوم غاية هى الليل: فعند إقبال الليل من المشرق؛ إدبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرها. والمراد بالمباشرة هنا: الجماع، وقيل يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قال عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من

(١) بمعنى: أى واحداً

(٢) الحيس: طعام مركب من تمر وسمن ودقيق — اه مصححه

الاجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل، فتكون هذه الحكاية للاجماع مفيدة بأن يكونا بشهوة . والاعتكاف في اللغة: الملازمة، وفي الشرع: ملازمة مخصوصة على شرط مخصوص . وقد وقع الاجماع على أنه ليس بواجب وعلى أنه لا يكون إلا في المسجد . وللاعتكاف احكام مستوفاة في شروح الحديث ذكرنا طرفاً منها في «شرح بلوغ المرام»، ورويت في بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكاني في فتح القدير، فيرجع إليه.

الآية الخامسة عشر

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ (١٨٨)

هذا يعم جميع الأئمة وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ماورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه فانه مأخوذ بالحق لا بالباطل وما أكل بالباطل لا بالاثم، وإن كان صاحبه كارها كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسليم ماأوجه الله من الزكاة ونحوها ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبيح الشرع أخذه من مالكة فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكة، كهر البغي وحلوان الكاهن (١) وثمان الحمر . والباطل في اللغة: الذاهب الذائل . والمعنى أنكم لا تجمعوا بين أكل الأموال الباطل وبين الادلاء بها إلى الحكام بالحجج الباطلة . وفي هذه الآية دليل على أن حكم الحاكم لا يحال الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء - مستنداً في حكمه إلى شهادة زور ويمين نجور - فلا يحال له أكله فان ذلك من أموال الناس بالباطل، وهكذا إذا ارتشا الحكم فحكم له بغير الحق فانه من أكل أموال الناس بالباطل . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحال الحرام ولا يحرم الحلال . وقد

(١) حلوان الكاهن : مايدفع له مقابل غفر الخطايا - وذلك عند النصارى -

روى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك - وهو مردود بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون اليّ ولعل أن يكون بعضكم الحن محبته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» وهو في الصحيحين وغيرها . وقوله فريقا : أى قطعة أو جزءاً أو طائفة . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى هذا قال : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجىء بالمال ويخاصم الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال : معناها لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وأخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه .

الاية السادسة عشرة

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ
 الْبُرْءَانُ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَالْكِنَّ الْبُرْءَانُ اتَّقُوا الْبُيُوتَ
 مِنْ أُبُوبِهَا «١٨٩» الأهلة جمع هلال ، وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل
 ليلة تنزيلا لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات . والهلل اسم لما يبدو في
 أول الشهر وفي آخره ، وفيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه وإن ذلك
 لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والظفر
 والحج ومدة الحمل والعدة والاجارات والإيمان وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى :
 لتعلموا عدد السنين والحساب . والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت ، وقد جعل
 بعض علماء المعاني هذا الجواب - أعنى قوله قل هي مواقيت - من الأسلوب
 الحكيم : وهو تاتي مخاطب بغير ما يرتقب تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد ، ووجه
 ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها فاجيبوا بالحكمة التي

كانت الزيادة والنقصان لأجلها، لكون ذلك أولى ما يقصد السائل وأحق بأن يتطاع لعلمه، وأن الأئصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إجماعه قبل تمام حجه لأنهم يعتقدون أن المحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل، فكانوا يتسمنون ظهور بيوتهم. وقال أبو عبيدة هذا ضرب المثل. والمعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن البر التقوى، وأن تسألوا العلماء، كما تقول: أتيت هذا الأمر من باب. وقيل هو مثل في جماع النساء وأنهم أمروا باتيانهن في القبل لا في الدبر، وقيل غير ذلك.

الآية السابعة عشرة

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ « ١٩٠ » لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله: فاعف عنهم واصفح، وقوله: واحجروهم حجراً جميلاً، وقوله: لست عليهم بمصيطن، وقوله: ادفع بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أنزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ونزلت هذه الآية، وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، فلما نزلت الآية كان صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله: اقتلوا المشركين، وقوله تعالى: وقاتلوا المشركين كافة. قيل إنه نسخ بها سبعون آية. وقال جماعة من السلف: إن المراد بقوله الذين يقاتلونكم من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم، وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة. والمراد بالاعتداء — عند أهل القول الأول — هو مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية، والمراد به — على القول الثاني — مجاوزة قتل من يستحق القتل إلى قتل من لا يستحقه.

الاية الثامنة عشرة

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُواكُمْ
فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُواكُمْ فَاغْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ١٩٢ » قال ابن جرير الخطاب للمهاجرين، والضمير
لكفار قريش . انتهى . وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ربه
فأخرج من مكة من لم يسلم عند أن فتحها الله عليه ، وفي معنى الفتنة والمراد
بها أقوال : والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأى سبب كان ، وعلى أى صورة
اتفق ، فإنها أشد من القتل . واختلف أهل العلم في قوله : ولا تقاتلواهم عند المسجد
الحرام فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى متمد
بالقتال فيه فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له ، وهذا هو الحق . وقالت طائفة إن هذه الآية
منسوخة بقوله تعالى : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، ويجب عن هذا
الاستدلال بأن الجمع هنا ممكن بين العام على الخاص : فيقتل المشرك حيث وجد
إلا بالحرم . ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إنها لم تحل لأحد قبله
وإنها أحلت له ساعة من نهار » ، وهو فى الصحيح . وقد احتج القائلون بالنسخ
بقوله صلى الله عليه وسلم لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ويجب عنه
بأنه وقع فى تلك الساعة التى أحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . فإن انتهوا
عن قتالكم ودخلوا فى الإسلام .

(١) بقوله صلى الله الخ : هكذا فى الأصل ، ولعل الصواب « بقتله » صلى الله عليه وسلم
لابن خطل الخ كما يقتضيه السياق فتأمل — اهـ مصححه

الآية التاسعة عشرة

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا
فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ « ١٩٣ » فيه الأمر بمقابلة المشركين ولو في
الحرم وإن لم يتدعواكم بالقتال فيه الى غاية هي أن لا تكون فتنة وأن يكون
الدين لله، وهو الدخول في الاسلام والخروج عن سائر الأديان المخالفة له. فمن
دخل الاسلام وأفلع عن الشرك لم يحل قتاله. قيل المراد بالفتنة هنا: الشرك
والظاهر أنها الفتنة في الدين—على عمومها—كسلف. والمراد لا تعتدوا إلا على
من ظلم وهو من لم يبت عن الفتنة ولم يدخل في الاسلام. وإنما سمى جزاء
الظالمين عدواناً مشاكلة كقوله تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها، وقوله: فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه

الآية العشرية العشرين

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى
عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ « ١٩٤ » أى إذا قاتلوكم
في الشهر الحرام وهدتكم حرمة فقاتلتموهم في الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة
على فعلهم. والحرمات: جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة. وإنما جمع الحرمات لأنه
أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام. والحرمة: ما منع الشرع
من انتهاكه، والقصاص: المساواة. والمعنى أن كل حرمة يجرى فيها القصاص، فمن
هدتكم حرمتكم عليكم فلكم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصاً. قيل وهذا كان
في أول الاسلام ثم نسخ بالقتال، وقيل إنه ثابت بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم
لم ينسخ فيجوز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدى عليه

وبهذا قال الشافعي وغيره . وقال الآخرون إن أمور القصاص مقصورة على
الحكام ، وهكذا الأموال لقوله صلى الله عليه وسلم : « أد الأمانة إلى من
اتمناك ولا تخن من خانك » . أخرجه الدارقطني وغيره وبه قال أبو حنيفة
وجمهور المالكية وعطاء الخراساني . والقول الأول أرجح ، وبه قال ابن المنذر
واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الأوزاعي عن مالك ، ويؤيده أنه صلى
الله عليه وسلم أباح لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها ، وهو
في الصحيح . ولا أصرح وأوضح من قوله تعالى في هذه الآية : فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، وهذه الجملة في حكم تأكيد الجملة
الأولى أعنى قوله : والحرمات قصاص . وإنما سمي المكافأة اعتداء مشاكلة
كما تقدم . وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما سار رسول الله صلى
الله عليه وسلم معتمراً في سنة ست من الهجرة وحبس المشركون من الدخول
والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذى القعدة — وهو شهر
حرام — قاضاهم على الدخول من قبل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه
من المسلمين وأقصه الله منهم ذلك في هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن
أبي حاتم عن أبي العالية نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد
نحوه أيضاً ، وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه ، وأخرج ابن جرير عن ابن جريج
نحوه ، وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي
في سننه عن ابن عباس في قوله : فمن اعتدى عليكم الآية ، وقوله : وجزاء سيئة
الآية ، وقوله : ولمن انتصر بعد ظلمه الآية ، وقوله : وإن عاقبتم الآية ، قال : هذا
ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين فكان
المشركون يتعاطونهم بالشتم والآذى فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن
يجازى بمثل ما أوتى إليه أو يصبروا ويعفوا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم

ولا يعمدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال: ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً الآية. يقول ينصره السلطان حتى ينصفه ممن ظلمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله. انتهى. وأقول: هذه الآية التي جعلها ابن عباس رضى الله عنه ناسخة مؤيدة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوخة ومؤكدة له، فإن الظاهر من قوله: فقد جعلنا لوليه سلطاناً أنه جعل السلطان له، أى جعل له تسليطاً يتسلط به على القاتل، ولهذا قال: فلا يسرف في القتل. ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله لكان ذلك مخصصاً للقتل من عموم الآيات المذكورة لا ناسخاً لها؛ فإنه لم ينص في هذه الآية إلا على القتل وحده. وتلك الآيات شاملة له ولغيره، وهذا معلوم من لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه وتعالى.

الآية الحادية والعشرون

وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ « ١٩٥ » في هذه الآية الأمر بالانفاق في سبيل الله وهو الجهاد، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله، والباء في قوله بأيديكم زائدة. ومثله لم يعلم بأن الله يرى. وقال المبرد: بأيديكم أى بأنفسكم تعبيراً بالبعض عن الكل، كقوله: بما كسبت أيديكم، وقيل هذا مثل مضروب: يقال فلان أتى بيده في أمر كذا: إذا استسلم؛ لأن المستسلم في القتال يلقى سلاحه بيده، فكذلك فعل كل عاجز في أى فعل كان. وقال قوم التقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم. والتهلكة: مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة أى لا تأخذوا فيما يهلككم. وللسلف في معنى الآية أقوال سياتى بينها وبين سبب نزول الآية. والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذه، وبه قال

ابن جرير والطبري. ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثره لا أثر ينفع المجاهدين . ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين ردوا السبب فانهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها وهو ظن تدفعه لغة العرب . وقوله: وأحسنوا أي في الانفاق في الطاعة، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم . أخرج عبد بن حميد والبخاري والبيهقي في سننه عن حذيفة في قوله هذا قال : نزلت في النفقة ، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية قال : هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة الميلة ، وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس نحوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضا ، وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه ، وأخرج ابن حميد والبيهقي في الشعب عنه قال : هو البخل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : كان رجال يخرجون في بعوت يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير نفقة فلما يقطع بهم وإما كانوا عيالا فأمرهم الله أن يستنفقوا ممارزقهم الله وألا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشى . وقال ابن بيده فضل : وأحسنوا إن الله يحب المحسنين . وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير والبخاري في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن قانع والطبراني عن الضحاك بن أبي جبير أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فأصابتهم سنة فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك فأنزل الله الآية : وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي — وصححه — والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم — وصححه — والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أسلم بن عمران قال : كنا بالقسطنطينية — وعلى أهل مصر عقبه ابن عامر وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف

الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة! فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس إنكم تأولون هذا التاويل وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأتصار؛ إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضهم لبعض سرّاً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموال الناس قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع هنا؟ فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم — وصححه — والبيهقي عن البراء بن عازب قل في تفسير الآية: الرجل يذنب الذنب فيلقى بيده فيقول لا يغفر الله لي أبداً، وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير نحوه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قل في تفسير الآية: إنه القنوط، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن حاتم عن ابن عباس قال: التهلكة عذاب الله، وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يعفوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده فعبأ ذلك عليه المسامون؛ ورفع حديثه إلى عمر بن العاص فأرسل إليه قرره وقال: قال الله ولا تلقوا الآية. وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله: وأحسنوا قال: أدوا الفرائض. وأخرج عبد بن حميد عن أبي اسحق مثله، وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عكرمة قال: أحسنوا الظن بالله

الآية الثانية والعشرون

وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ « ١٩٦ » اختلف العلماء في المعنى المراد باتمام الحج والعمرة فقيل أداؤها والاتبان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا يفرض كقوله تعالى فاتممن وقوله ثم أتموا الصيام إلى الليل.

وقال سفيان الثوري إتمامها أن يخرج لهما لاغيرهما، وقيل إتمامها أن يفر لكل واحد منهما من غير تمتع ولا قران . وبه قال ابن حبيب . وقال إتمامها أن لا يستحلوا فيهما مالا ينبغي لهم ، وقيل إتمامها أن يحرم لهما من دويرة أهله ، وقيل أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب . وقد أخرج ابن ابى حاتم وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرمارة وعليه أثر خلوق^(١) فقال كيف تأمرني يا رسول الله أن أضع في عمرتي؟ فأنزل الله وأتموا الحج والعمرة لله . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين السائل عن العمرة؟ فقال هاأنذا ، قال اخلع الحجة واغسل عنك أثر الخلق ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه؛ ولكن فيهما أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحي بعد السؤال ولم يذكر ما هو الذي أنزل عليه ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : تمام الحج يوم النحر إذ أرمي جمرة العقبة وزار البيت فقد حل ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل . وقد ورد في فضائل الحج والعمرة أحاديث كثيرة ليس هذا موطن ذكرها . وقد اتفقت الأمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلا . وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة لأن الأمر باتمامها أمرها ، وبذلك قال علي وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد واسحق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكية . وقال مالك والنخعي وأصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر عنهم : إنها سنة . وحكى عن أبي حنيفة أنه يقول بالوجوب . ومن القائلين بأنها سنة ابن مسعود وجابر بن عبد الله ؛ ومن جملة ما استدل به الأولون ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

(١) الخلق : نوع من الطيب بطاء مشددة مكسورة

في الصحيح أنه قال لأصحابه: «من كان معه هدى فليهل بحج وعمرة»، وثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرانك بأيهما بدأت». واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعي في «الأم»، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحج جهاد والعمرة تطوع». وأخرج ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا مثله، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي - وصححه - عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة أم هي؟ قال: «لا! وأن تعتمروا خير لكم»، واجابوا عن الآية والآحاديث المصرحة بأنها واجبة فريضة^(١) يحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف، وهذا وإن كان فيه بعد لكن يجب المصير إليه جمعا بين الأدلة ولا سيما بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من عدم الوجوب؛ وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها كما أخرجه الشافعي في «الأم» أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم^(٢) أن العمرة هي الحج الأصغر، وكحديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اوصني؟ فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعمروا وتسمع وتطيع؛ عليك بالملائية وإياك والسر»، هكذا ينبغي حمل ما ورد من الأحاديث التي قرن فيها بين الحج والعمرة في أنهم من أفضل الأعمال وأنهما كفارة للميئنة وأنها يهدمان ما كان قبلها ونحو ذلك فإن أحصرتم الحصر: الجبس؛ قال أبو عبيدة والكسائي والخليل إنه يقال أحصر بالمرض وحصر بالعدو. وفي المجمل لابن الفارس العكس يقال أحصر بالعدو وحصر

(١) فريضة: كذا في الأصل، وهي صفة مشبهة بمعنى اسم المفعول - والمعنى مفروضة

(٢) عمرو بن حزم: المعروف أنه ابن حزام بألف بعد الزاي

بالمريض ، ورجح الأول ابن العربي وقال هو رأى أ ثمر أهل اللغة ، وقال الزجاج إنه كذلك عن جميع أهل اللغة ، وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض والعدو ووافقه على ذلك أبو عمر والشيباني فقال : حصرني الشيء واحصرني أي حبسني . وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية فقالت الحنفية المحصر : من يصير ممنوعاً من مكة بعد الاحرام بمرض أو عدو أو غيره ، وقالت الشافعية وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو ، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه — إذا كان ثم هدى — ويحلق رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الحديبية . وأخرج الشافعي في « الأ م » وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لا حصر إلا حصر العدو ، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء ؛ إنما قال الله : فإذا أمنتم فلا يكون الأ من إلا من الخوف . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من العدو ، وأخرج أيضاً عن الزهري نحوه . وأخرج أيضاً عن عطاء قال : لا إحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس ، وأخرج أيضاً عن عروة قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار . وأخرج البخاري عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله فان أحصرتم يقول : من أحرم بحجة أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبس عليه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى : شاة فما فوقها ، وإن كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله فان أحصرتم يقول : الرجل إذا أهل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى ، فان كان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه أو مس طيباً أو تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع على ستة

مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة . فاذا أنتم يقول : فاذا برىء ففضى من وجهه ذلك الى البيت أحل من حجته بعمره وكان عليه الحج من قابل ، فان هو رجع ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمره ، فان هو رجع متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى : شاة ، فان هو لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم . قال ابراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث . فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَهُوَ مَا يَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مِنْ بَدَنَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَذَهَبُ الْجُمْهُورِ إِلَى أَنَّهُ شَاةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ جَمَلٌ أَوْ بَقْرَةٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ أَعْلَى الْهَدْيِ بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ وَأَذْنَاهُ شَاةٌ ، وَلَا تَحْلُوهُ أَرْؤُوسُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ هُوَ خَطَابُ الْجَمِيعِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُحْصَرٍ وَغَيْرِ مُحْصَرٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ خَطَابُ الْمُحْصَرِينَ خَاصَّةً أَيْ لَا تَحْلُوهُ مِنَ الْأَحْرَامِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي بَعَثْتُمُوهُ إِلَى الْحَرَمِ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحَلُّ فِيهِ ذَبْحُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَصْرِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَحْصَرَ فِي عَامِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ الْحَرَمُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ هُوَ الْآمِنُ الَّذِي يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَجَابَ الْحَنْفِيَّةُ عَنْ نَحْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ طَرَفَ الْحَدِيثِ الَّذِي إِلَى أَسْفَلِ مَكَّةَ هُوَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النُّحْرُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَرَمِ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدْيٍ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ الْمُرَادُ بِالْمَرَضِ هُنَا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَسْمَى الْمَرَضِ لَعْنَةً ، وَبِالْأَدْيِ مِنَ الرَّأْسِ مَا فِيهِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جَرْحٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدْيٍ مِنْ رَأْسِهِ فَلْيَقْ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ . وَقَدْ أُثْبِتَتِ السَّنَةُ مَا أُطْلِقَ هُنَا مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ : فَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

كعب بن عجرة وهو محرم وقله يتساقط على وجهه فقال: أيؤذيك هو أم رأسك؟ فقال: نعم؛ فأمره يخلق أن يطعم ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام. وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء في أن النسك هنا هو شاة. وحكى عن الجمهور أن الصوم المذكور في الآية ثلاثة أيام، والاطعام ستة مساكين. وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والاطعام عشرة مساكين، والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم. وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أن الاطعام في ذلك مئذنان بمذ النبي صلى الله عليه وسلم، أي لكل مسكين. وقال الثوري: نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وروى ذلك عن أبي حنيفة. قال ابن المنذر هذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين» واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فروى عنه بمثل قول مالك والشافعي. وروى عنه: إن أطعم برًا فمد لكل مسكين؛ وإن أطعم تمرًا فنصف صاع. واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث يشاء وبه قال أصحاب الرأي، وقال طاووس والشافعي: الاطعام والدم لا يكونان إلا بمكة والصوم حيث شاء؛ وقال مالك ومجاهد: حيث شاء في الجميع. قال في فتح القدير وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان. انتهى. فإذا آمنتم أي برأتم من المرض، وقيل من خوفكم من العدو. على الخلاف السابق. ولكن الأمن من العدو أظهر من استعمال أنتم في ذهاب المرض فيكون مقويًا لقول من قال: إن قوله فان أحصرتم المراد به الاحصار من العدو؛ كما أن قوله فن كان منكم مريضًا يقوى قول من قال بذلك لأفراد عذر المرض بالذکر، وقد وقع الخلاف: هل المخاطب بهذا هم المحضرون خاصة؟ أم جميع الأمة على حسب ما سلف؟ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى المراد بالتمتع أن يحرم الرجل بعمرة ثم

يقيم حلالاً بمكة الى أن يحرم بالحج فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع ، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتع قال الشوكاني في فتح القدير بل هو عندى أفضل أنواع الحج كما حررته في شرحى على المتقى . انتهى .
وفي المختصر المسمى بالدرر البهية وشرحه الموسوم بالدرارى المضئة أيضا وتقدم الخلاف فى معنى قوله فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ أَي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَالَ أَوْ لَمْ يَجِدْ الْحَيَّوَانَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَهِيَ مِنْ عِنْدِ شُرُوعِهِ فِي الْأَحْرَامِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، وَقِيلَ يَصُومُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَقِيلَ يَصُومُ مِنْ مَنْ أَوَّلَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَقِيلَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَقِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ، وَقَدْ جُوزَ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ لَمْ يَحِلَّ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُ آخَرُونَ . وَالْمُرَادُ بِالرَّجُوعِ هُنَا الرَّجُوعُ إِلَى الْأُطْرَاقِ . قَالَ أَحْمَدُ وَانْحَقَ بِجُزَيْهِ الصَّوْمِ فِي الطَّرِيقِ وَلَا يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ وَطَنَهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَمَجَاهِدٌ وَعُكْرَمَةُ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ ؛ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ .
وقد ثبت فى الصحيح . من حديث ابن عمر أنه قال صلى الله عليه وسلم : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » فَبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ الرَّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَهْلِ . وَثَبِتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظِ « وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ » وَإِنَّمَا قَالَ سَبْعَةَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ مَعَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ وَالسَّبْعَةَ عَشْرَةَ لِدَفْعِ أَنْ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّمَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ إِذَا رَجَعَ .
قَالَ الزَّجَّاجُ ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِيَدُلَّ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَوَهَّمُ أَنْ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذِكْرِ السَّبْعَةِ . وَقِيلَ هُوَ تَوْكِيدٌ وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْتِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْفِعْلِ فَمَا دُونَ هَذَا الْعِدَّةِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : —

ثلاث واثنتان فهن خمس ☆ وسادسة تميل إلى شمسي وقوله كاملة: توكيد آخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها وأن لا ينقص من عددها. ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الاشارة بقوله ذلك قيل هي راجعة إلى التمتع فيدل على أن لامتعة لحاضري المسجد الحرام كما يقوله ابو حنيفة وأصحابه. قالوا ومن تمتع منهم تكون عليه دم وهو دم جنابة لا يأكل منه. وقيل إنها راجعة إلى الحكم وهو وجوب الهدى والصيام فلا يجب ذلك على من كان أهله حاضري المسجد الحرام كما يقوله الشافعي ومن وافقه. والمراد من لم يكن ساكناً في الحرم أو من لم يكن ساكناً في المواقيت فادونها — على الخلاف في ذلك بين الأئمة .

الآية الثالثة والعشرون

الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ « ١٩٧ » فيه حذف والتقدير: وقت الحج أشهر أي وقت عمل الحج ، وقيل التقدير: الحج في أشهر. وفيه أن يلزم التصب مع حذف حرف الجر لا الرفع؛ قال الفراء: الأشهر الرفع لأن معناه وقت الحج أشهر؛ وقيل التقدير الحج حج أشهر. وقد اختلف في الأشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء الربيع ومجاهد والزهرى: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وبه قال مالك. وقال ابن عباس والسدى والشعبي والنخعي: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم؛ وقد روي أيضا عن مالك. وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر؛ فمن قال إن ذا الحجة كله من الوقت قال لم يلزمه دم التأخير، ومن قال ليس إلا العشر منه قال يلزمه دم التأخير. وقد استدل بهذه الآية من قال إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج — وهو عطاء وطاوس ومجاهد والإمام الشافعي وأبو ثور — قالوا فمن أحرم بالحج قبلها أحل بعمره ولا يجزيه عن إحرام

الحج كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه لا يجزيه . وقال أحمد وأبو حنيفة إنه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة ؛ وروى مثله عن أبي حنيفة . وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية . وقد قيل إن النص عليه لزيادة فضلها ، وقد روى القول بجواز الاحرام في جميع السنة عن اسحق . ابن راهويه و ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى : يستلونك عن الاهلة قال هي مواقيت للناس والحج فجعل الاهلة كلها مواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الأشهر ؛ ويجاب بأن تلك خاصة وهذه الآية عامة والحاصل مقدم على العام . ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة فحكما يجوز الاحرام للعمرة في جميع السنة كذلك يجوز الحج ؟ قال في فتح القدير ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل ؛ فالحق ما ذهب إليه الأ ولون إن كانت الأشهر المذكورة في قوله الحج أشهر مختصة باتثلاثة المذكورة بنص أو اجماع ، فان لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة ، والثلاثة هي المتينة فيجب الوقوف عندها ، ومعنى قوله : معلومات أن الحج في السنة مرة واحدة في أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة ؛ أو المراد معلومات لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أو معلومات عند المخاطبين ولا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها فمن فرض فيهن الحج أصل الفرض في اللغة : الجز والقطع ، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الجز للقوس . وقيل معنى فرض : أباز ، وهو أيضا يرجع إلى القطع لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره ؛ والمعنى في الآية فمن ألزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصداً باطنا وبالاحرام فعلا ظاهراً وبالتلبية نطقاً مسموعاً . وقال أبو حنيفة إن إلزامه نفسه يكون بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه ، وقال الشافعي يكفي النية في الاحرام بالحج . فلأرث ؛ قال ابن

عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاهد ومالك : هو الجماع . وقال ابن عمرو طاووس وعطاء وغيرهم الرفث : الإفخاش فى الكلام قال أبو عبيدة الرفث : اللغا من الكلام . وَلَا فُسُوقٌ وهو الخروج عن حدود الشرع ، وقيل الذبح للإضنام ، وقيل التنايد بالألقاب ، وقيل السباب . والظاهر أنه لا يختص بمعصية متعينة وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق كما قال سبحانه فى الذبح للإضنام أو فسقا أهل لغير الله ، وفى التنايد بئس الاسم الفسوق . وقال صلى الله عليه وسلم فى السباب : « سباب المسلم فسوق » ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصى لا يوجب اختصاصه به . وَلَا جِدَالٌ فِي الْحُجِّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجِدْلِ وهو القتل والمراد به هاهنا المارة ، وقيل السباب ، وقيل الفخر بالأباء ، والظاهر الأول . ومعنى النفي لهذه الأمور النهى عنها وإثارة النفي للمبالغة وتخصيص نفي الثلاثة بالحج مع لزوم اجتنابها فى كل الأزمان لكونها فى الحج أقطع . وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ حَثٌّ عَلَى الْخَيْرِ بَعْدَ ذِكْرِ الشَّرِّ ، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية ، وفيه أن كلما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء . وتزودوا : فيه الأمر باتخاذ الزاد لأن بعض العرب كانوا يقولون : كيف نجح بيت ربنا ولا يطعمنا ؟ فكان يحجون بلا زاد ويقولون : نحن متوكلون على الله سبحانه ثم يقدمون فيسألون الناس ويكونون كلاً عليهم . أخرجه عبد بن حميد والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن ابن عباس . وقيل المعنى تزودوا للمعادكم من الأعمال الصالحة فأن خير الزاد التقوى ؛ والأول أرجح كما يدل على ذلك سبب النزول ، وفيه إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات فكأنه قال اتقوا الله فى إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد فإن خير الزاد التقوى . وقيل المعنى فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة الى السؤال والكف

الآية الرابعة والعشرون

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ « ١٩٨ »

فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق، وهو المراد بالفضل هنا، ومنه قوله فانتشروا في الأرض فابتغوا من فضل الله أي لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج: تزلرداً لكرهتهم ذلك. والحق أن الاذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص وتركها أولى. فَإِذَا أَفْضُتُمْ أَي دَفَعْتُمْ يَقَالُ الْإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ حَتَّى يَنْصَبَ مِنْ نَوَاحِيهِ، وَرَجُلٌ فَيَافِضُ أَي مَنْدَفَعَهُ يَدَاهُ بِالْمَطَاءِ وَمَعْنَاهُ أَفْضَيْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَتَرَكْتُمْ ذِكْرَ الْمَفْعُولِ كَمَا تَرَكْتُمْ فِي قَوْلِهِمْ دَفَعُوا مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا مِنْ عَرَافَاتٍ اسْمٌ لِتِلْكَ الْبِقَعَةِ. أَي مَوْضِعِ الْوُقُوفِ. وَاسْتَدَلَّ بِالآيَةِ عَلَى وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةِ لَأَنَّ الْإِفَاضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ. فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: الْمُرَادُ بِذِكْرِ اللَّهِ دَعَاؤَهُ، وَمِنْهُ التَّلْبِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءَ بِالْمَزْدَلْفَةِ جَمْعًا. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ بَيْنَهُمَا فِيهَا. وَالْمَشْعَرُ: هُوَ جَبَلٌ قَرَحَ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَقِيلَ هُوَ مَا بَيْنَ جَبَلِي الْمَزْدَلْفَةِ مِنْ مَازِمَى عَرْفَةَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ. وَأَذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ الْكَافَ نَعْتٌ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ كَافَةٌ: أَي إِذْ كَرُوهُ ذِكْرًا حَسَنًا كَمَا هَدَاكُمْ هِدَايَةً حَسَنَةً. وَكُرِّرَ الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ تَأْكِيدًا، وَقِيلَ الْأَوَّلُ أَمْرٌ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي أَمْرٌ بِالذِّكْرِ عَلَى حَكْمِ الْإِخْلَاصِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالثَّانِي تَعْدِيدَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ. وَإِنْ فِي قَوْلِهِ وَأَنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ مَخْفَفَةٌ كَمَا يَفِيدُهُ دُخُولُ اللَّامِ فِي الْحَبْرِ، وَقِيلَ هِيَ بِمَعْنَى قَدْ: أَي قَدْ كُنْتُمْ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ عَائِدٌ إِلَى الْهُدَى، وَقِيلَ إِلَى الْقُرْآنِ مِنَ الضَّالِّينَ: أَي الْجَاهِلِينَ. ثُمَّ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَنْفَرُوا اللَّهَ إِنْ اللَّهُ تَعَفُّورٌ رَحِيمٌ: قِيلَ الْخَطَابُ

للحمس من قریش لأنهم كانوا لا یقفون مع الناس بعرفات بل كانوا یقفون بالمزدلفة وهي من الحرم فأمروا بذلك. وعلى هذا تكون ثم لعطف جملة على جملة لا للترتیب ، وقيل الخطاب لجميع الأمة . والمراد بالناس ابراهيم : أى ثم أفیضوا من حيث أفاض ابراهيم عليه السلام . فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالافاضة من عرفة ؛ ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهي التي من المزدلفة، وعلى هذا يكون ثم على بابها أى للترتیب في الذكر لا في الزمان الواقعة فيه الأعمال ، وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جریر الطبری - وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن - وإنما أمروا بالاستغفار لأنهم في مساقط الرحمة ومواطن القبول ومظنات الاجابة . وقيل إن المعنى استغفروا للذي كان مخالفا لسنة ابراهيم وهو وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة . قيل فيه دليل على أنه يقبل التوبة من عبادة التائبين ويغفر لهم فإذا قَضَيْتُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ أَي أعمال الحج ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى مناسككم » : أى فإذا فرغتم من أعمال الحج فاذا كروا الله، وقيل المراد بالمناسك الذبائح وإنما قال سبحانه كذا كركم أباءكم لأن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم یقفون عند الجرة فيذكرون مفاخر آبائهم ومناقب أسلافهم فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر ، وبأن يحملوه ذكراً مثل ذكرهم لا بأبائهم أو أشد ذكراً أى من ذكرهم لا بأبائهم، لأنه هو المنعم الحقيقي عليهم وعلى آبائهم .

الآية الخامسة والعشرون

وَإِذْ كَرَّمُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ « ٢٠٣ » قال القرطبي لا خلاف بين العلماء أن الايام المعدادات في هذه الآية هي أيام منى وهي أيام التشريق وهي أيام رمى الجمار . وقال الشعبي قال ابراهيم : الايام المعدادات أيام العشر، والايام المعلومات أيام النحر ، وكذا روى عن مكى . قال القرطبي : ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله أبو عمرو بن عبد البر وغيره . وروى الضحاك عن أبي يوسف أن الايام المعلومات أيام النحر قال لقوله تعالى : ويذكروا الله

في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . وحكى الكرخي عن محمد
 ابن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده .
 قال الكيا الطبري: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات
 لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف . وروى عن
 مالك أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة
 أيام بعده . فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان واليوم
 الرابع معدود لا معلوم وهو مروى عن ابن عمر . وقال ابن زيد : الأيام المعلومات
 عشر ذى الحجة وأيام التشريق ؛ والمحاط بهذا الخطاب المذكور في الآية - أعنى
 قوله فاذا كروا لله - هو الحاج وغيره كما ذهب إليه الجمهور ، وقيل هو خاص بالحاج .
 وقد اختلف أهل العلم في وقته : فقيل من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من
 آخر أيام التشريق ؛ وقيل من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر النحر ، وبه
 قال أبو حنيفة ؛ وقيل من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام
 التشريق ، وبه قال مالك والشافعي . فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ تَأْتِي النُّحْرَ وَيَوْمَ
 تَأْتِيهِ فَلَا يَأْتِيهِمْ عَمَلٌ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا يَأْتِيهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَعُكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ
 وَقَتَادَةُ وَالنَّخَعِيُّ : مَنْ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ
 وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الثَّلَاثِ فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ . فَمَعْنَى الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ مَبَاحٌ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ
 بِهَذَا التَّقْسِيمِ اهْتِمَامًا وَتَأْكِيدًا لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ يَذِمُّ التَّعَجُّلَ وَمِنْهُمْ مَنْ
 كَانَ يَذِمُّ التَّأخِيرَ فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ رَافِعَةً لِلجَنَاحِ فِي كُلِّ ذَلِكَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ
 وَمَعْنَى الْآيَةِ : مَنْ تَعَجَّلَ فَقَدْ غَفَرَ لَهُ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَقَدْ غَفَرَ لَهُ . وَالْآيَةُ قَدِ دَلَّتْ
 عَلَى أَنَّ التَّعَجُّلَ وَالتَّأخَّرَ مَبَاحَانِ ؛ وَقَوْلُهُ : لِمَنْ اتَّقَى : مَعْنَاهُ أَنْ التَّخْيِيرَ وَرَفْعَ الْأَثْمِ
 ثَابِتٌ لِمَنْ اتَّقَى لِأَنَّ صَاحِبَ التَّقْوَى يَتَحَرَّزُ عَنْ كُلِّ مَا يَرِيْبُهُ فَكَانَ أَحَقَّ بِتَخْصِيصِهِ
 بِهَذَا الْحُكْمِ . قَالَ الْأَخْفَشُ : التَّقْدِيرُ ذَلِكَ لِمَنْ اتَّقَى وَقِيلَ لِمَنْ اتَّقَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ عَنِ الْحَجِّ
 عَنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي ، وَقِيلَ لِمَنْ اتَّقَى قَبْلَ الصَّيْدِ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ السَّلَامَةُ لِمَنْ اتَّقَى ، وَقِيلَ
 هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالذِّكْرِ لِمَنْ اتَّقَى فِي حُجَّةٍ لِأَنَّهُ الْحَاجُّ فِي الْحَقِيقَةِ .

الاية السادسة والعشرون

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ « ٢١٥ » السائلون هنا هم المؤمنون سألواعن الشيء الذي ينفقونه ما هو أى ما قدره وما جنسه؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وُضع في موضعه وصادف مصرفه؛ وقيل إنه قد تضمن قوله قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ بيان ما ينفقونه وهو كل خير، وقيل إنهم سألواعن وجوه البر التي ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر فَلِلَّذِينَ وَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ لِكُونَ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً وَصَلَةً إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ ، وهكذا اليتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا بيتامى لعدم قدرتهم على الكسب . والمسكين : الساكن إلى مافى أيدي الناس لكونه لا يجد شيئا . وابن السبيل : المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل للملازمة له . أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة ، وقال الحسن إنها محكمة وقال ابن زيد : هذا في التطوع وهو ظاهر الآية : فمن أحب التقرب إلى الله تعالى بالإنفاق فالأولى أن ينفق في الوجوه المذكورة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم؟ فنزلت فذلك النفقة في التطوع والزكاة سواء ذلك كله . وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن الجوح سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها؟ فنزلت .

الاية السابعة والعشرون

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ « ٢١٦ » أى فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به؛ والمراد قتال الكفار يستدل بالآية على افتراضه

وهو الأولى ، وقيل الجهاد تطوع والمراد منها الصحابة فقط ، وبه قال الثوري والأوزاعي . والجمهور على أنه فرض على الكفاية ، وقيل فرض عين إن دخلوا بلادنا؛ وفرض كفاية إن كانوا في بلادهم. والكراهة بالضم: المشقة؛ وبالفتح ما أكرهت عليه . ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين . وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الأهل والوطن والتعرض لذهاب النفس ، وفي التعبير بالمصدر - وهو كره - مبالغة ، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما في قولهم : الدرهم ضرب الأُمير . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد غزاً أو قعداً ؛ فالقاعد إن استعين به أعان ؛ وإن استعيث به أعتا ؛ وإن استنفر نفر ، وإن استغنى عنه قعد . وقد ورد في وجوب الجهاد وفضله أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها .

الآية الثامنة والعشرون

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ « ٢١٧ » بدل اشتمال ، قاله سيبويه ، ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ؛ أى أمر مستنكر . والشهر الحرام المراد به الجنس ؛ وقد كانت العرب لا تسفك فيه دماء ولا تغير على عدو ، والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب : ثلاثة أشهر سرد وواحد فرد . وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَعْظَمُ إِثْمًا وَأَشَدُّ ذَنْبًا مِنَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، كذا قال المبرد وغيره . ومعنى الآية - على ما ذهب إليه الجمهور - أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تعملون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر جرماً عند الله !.. والسبب يشهد لهذا

المعنى ويفيد أن المراد فأن السؤال منهم المذكور في هذه الآية سؤال إنكار لما وقع من السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم. وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ: المراد بالفتنة هنا الكفر أى كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل المراد بالفتنة الاخراج لأهل الحرم منه ، وقيل المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا أى فتنة المستضعفين من المؤمنين ، أو نفس الفتنة التي الكفار عليها ، وهذا أرجح من الوجهين الأولين لأن الكفر والاخراج سبق ذكرهما وانهما - مع الصد - أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام . ثم قيل إن الآية محكمة ولا يجوز الغزو في الشهر الحرام إلا بطريق الدفع. وعن ابن عباس وسفيان الثوري أنها منسوخة بآية السيف وبه قال الجمهور رحمهم الله تعالى .

الآية التاسعة والعشرون

يَسَاءَ لَوْلَاكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ « ٢١٩ » السائلون هم المؤمنون، والخمر: ماء العنب الذي غلى واشتد وقذف بالزبد ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه ، كما ذهب إليه الجمهور . وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال أى مادون المسكر منه ، وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ ، والخلاف في ذلك مشهور . وقد أطلت الكلام على الخمر في شرحى بلوغ المرام وأطلت الكلام فيه أيضا الشوكاني في شرحه للعتقى وكذا السيد العلامة محمد بن اسماعيل بن صلاح الأثير في «سبل السلام» . والمراد بالميسر في الآية : قمار العرب بالأزلام . قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : كل شيء فيه قمار أو نرد أو شطرنج أو غيرها فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكماب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق ،

وقال مالك: الميسر ميسران اللهو وميسر القمار. فمن ميسر اللهو الترد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه وكلما قומר به فهو ميسر. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ: يعني في الخمر والميسر. فإثم الخمر أي إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عند ما يصدر عن فساد العقل من المحاصمة والمشاغبة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه، وأما إثم الميسر أي إثم تعاطيه فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وإيحاء الصدور. وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ: أما منافع الخمر فربح التجارة فيها، وقيل ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان وإصلاح المعدة وقوة الباه؛ وقد أشار شعراء العرب إلى شيء من ذلك وكذا شعراء الفرس بما لا يتسع المقام لبسطه. ومنافع الميسر مصير الشيء إلى الإنسان بغير تعب ولا كد وما يحصل من السرور والارحية عند أن يصير له منها سهم صالح. وسهام الميسر أحد عشر ذكرها في فتح القدير. وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا أَخْبَر سبجانه بأن الخمر والميسر إن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر فانه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر، وقد ذكر شرطاً منها الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه «حاوي الأرواح» وذكرته في كتابي المنخص منه المسمى بـ«مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام». وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيه من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوة المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم. وقرأ حمزة والكسائي بالثالثة والباقون بالياء الموحدة وأبي أقرب. وقد أخرج أحمد وابن أبي شيبه وعبد ابن حميد وأبو داود والترمذي - وصححه - والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - وأيضاً في المختارة عن عمر أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً فانها تذهب بالمال والعقل فنزلت يسألونك عن الخمر والميسر يعني هذه الآية فده عمر فقرئت عليه؛ فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً فنزلت التي في

سورة النساء يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَمَا كَانَ ينادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة ، أن لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرأت عليه فقال : اللهم بين لنا في الحمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائة ، فدعى عمر فقرأت عليه فلما بلغ فهل أنتم متتهون قال عمر : انتهينا ، انتهينا !

الآية الثلاثون

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ « ٢١٩ » الغفو: ماسهل وتيسر ولم يشق على القلب . والمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ؛ وقيل هو ما فضل عن نفقة العيال ، وقال جمهور العلماء : هو نفقات التطوع ، وقيل إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ، وقيل هي محكمة . وفي المال حق سوى الزكاة أيضاً

الآية الحادية والثلاثون

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ « ٢٢٠ » هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ؛ وقوله : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا . وقد ضاق على الأولياء الأمر فنزلت هذه الآية : قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ . المراد بالإصلاح هنا مخالطتهم على وجه الإصلاح لأموالهم فان ذلك أصح من بجانبهم . وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والاجارة ونحو ذلك . وَإِنْ تُخَايَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ . اختلاف في تفسير الخاطلة : فقال أبو عبيدة مخالطة اليتامى : أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يفرد طعامه عنه ولا يجد بداً من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيته بالتحري فيجمله مع نفقة أهله ، وهذا قد وقع فيه

الزيادة والنقصان فدلّت الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها ، وقيل المراد بالمخالطة المعاشرة للأيتام ، وقيل المراد بها المصاهرة لهم . والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل يشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية . وقوله فإخوانكم خبر لمبتدأ محذوف أى فهم إخوانكم فى الدين والله يعلم المفسد لا موأهم بمخالطته من المصلح لها: تحذير للأولياء ، أى لا يخفى على الله من ذلك شىء فهو يجازى كل أحد بعمله من أصلح فلنفسه ومن أفسد فعلى نفسه فيه وعد ووعيد إلا أن فى تقديم المفسد مزيد تهديد وتوكيد للوعيد .

الآية الثانية والثلاثون

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ « ٢٢١ » فى هذه الآية النهى عن نكاح المشركات وتزوجهن: قيل المراد بالمشركات الوثنيات، وقيل إنها تعم الكتابيات لأهل الكتاب مشركوز ، وقالت اليهود عزيز بن الله وقالت النصرارى المسيح بن الله . وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية فقالت طائفة: إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ، ثم جاءت آية المائدة فخصت الكتابيات من هذا العموم ، وهذا محكى عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعى، وذهبت طائفة الى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات- وهذا أحد قولى الشافعى - وبه قال جماعة من أهل العلم . ويجاب عن قولهم إن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل؛ والقول الأول هو الراجح . وقد قال به - مع من تقدم - عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاووس وعكرمة والشعبي والضحاك، كما حكاه النحاس والقرطبي، وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين، وزاد عمر بن الخطاب وقال: لم يصح عن أحد من الأئمة أنه حرم ذلك ، وقال بعض أهل العلم: إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب

لقوله تعالى: مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ. وقال: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ. وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم فهذا العموم مخصوص بأية المائدة كما قدمنا. ولأمة مؤمنة خير من مشركة أي ولرقيقة مؤمنة. وقيل المراد بالأمة الحرة، لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه. والأولى أولى لما سأتى ولأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى. أخرج الواحدى وابن عساكر - من طريق السدى - عن أبى مالك عن ابن عباس قال: نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء. الحديث. وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة. وَأَوْ أَعْجَبْتُمْ أَيِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كَوْنِهَا ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ وَشَرَفٍ. وهذه الجملة حالية ولا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ أَي لا تزوجوهم بالمؤمنات حتى يؤمنوا. قال القرطبي: واجمعت الأمة على أن المشرك لا يوطأ المؤمنة بوجه؛ لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام. وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا. وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَأَوْ أَعْجَبْتُمْ الْكَلَامَ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ: وَلَا أُمَّةَ. والترجيح كالترجيح

الذبة الثالثة والثلثون

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ « ٢٢٢ » هو الحيض، وهو مصدر. وقيل الاسم، وقيل الحيض: عبارة عن الزمان والمكان وهو مجاز فيهما. وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار يقال: حاض السيل وفاض؛ ومنه الحوض لأن الماء يحوض إليه أى يسيل. قل هو أذى أى شىء يتأذى به أى برانحته. والأذى هو كناية عن القدر ويطلق على القول المسكروه، ومنه قوله تعالى: لَا تُبْطِلُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَدَعَا أَذَاهُمْ فَاَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ
 فِي الْمَحِيضِ أَي فَاجْتَنِبُوهُنَّ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ ، إِنْ حَمَلَ الْحَيْضُ عَلَى الْمَصْدَرِ ، أَوْ فِي
 مَحَلِّ الْحَيْضِ إِنْ حَمَلَ عَلَى الْأِسْمِ . وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْأَعْتِزَالِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ لِاتِّرَاقِ
 الْجَالِسَةِ أَوْ الْمَلَامَسَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بَلْ يَجُوزُ الْأِسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا عَدَا الْفَرْجَ أَوْ بِمَا
 دُونَ الْأَزَارِ - عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا يَرُودُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ
 أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْتَزَلَ فِرَاشَ زَوْجَتِهِ إِذَا حَاضَتْ فَلَيْسَ ذَلِكَ شَيْئًا . وَلَا
 خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ .
 وَلَا تَقَرُّ بُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ . وَالطَّهْرُ : انْقِطَاعُ الْحَيْضِ ، وَالتَّطَهُّرُ : لِاغْتِسَالِ . وَبِسَبَبِ
 اخْتِلَافِ الْقُرَّاءِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فذهبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا لَزُوجِهَا
 حَتَّى تَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ : إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ
 وَتَيَمَّمْتَ حَيْثُ لَامَاءٌ حَلَّتْ لَزُوجِهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعُكْرَمَةُ : إِنْ
 انْقَطَعَ الدَّمُ يَحِلُّ لَزُوجِهَا وَلَكِنْ تَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِنْ
 انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ مَضَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ ، وَإِنْ كَانَ انْقِطَاعُهَا
 قَبْلَ الْعَشْرِ لَمْ يَحِزْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَقَتِ صَلَاةٍ ، وَقَدْ رَجَحَ بَنُ جَرِيرٍ
 الطَّبْرِيُّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ . قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنْ أَلَّهِ
 سَبْحَانَهُ جَعَلَ لِلْحَلِّ غَايَتَيْنِ - كَمَا تَقْتَضِيهِ الْقِرَاءَتَانِ - إِحْدَاهُمَا انْقِطَاعُ الدَّمِ وَالْأُخْرَى
 التَّطَهُّرُ مِنْهُ وَالْغَايَةُ الْأُخْرَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى الْغَايَةِ الْأُولَى فَيَجِبُ الْمَصِيرُ
 إِلَيْهَا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ الْأُخْرَى هِيَ الْمَعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : فَأَذَى تَطَهَّرْنَ
 فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ التَّطَهُّرَ لَا مَجْرَدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ . وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ
 الْآيَتَيْنِ فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمُشْتَمِلَةِ إِحْدَاهُمَا عَلَى زِيَادَةِ الْعَمَلِ
 بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ كَذَلِكَ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ . انْتَهَى . فَأَمَّا تَوْهُنٌ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ
 اللَّهُ أَي فَجَمَعُوهُنَّ . وَكُنِيَ عَنْهُ بِالْإِتْيَانِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ فِي الْمَأْتِي الَّذِي أَبَاحَهُ
 اللَّهُ وَهُوَ الْقَبْلُ . قِيلَ وَمِنْ حَيْثُ بِمَعْنَى فِي حَيْثُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَقَوْلُهُ: مَاذَا آخَلَقُوا مِنْ الْأَرْضِ أَي فِي الْأَرْضِ. وَقِيلَ إِنْ الْمَعْنَى مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ لَكُمْ فِيهِ أَي مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَعِتْكَافٍ. وَقِيلَ إِنْ الْمَعْنَى مِنْ قَبْلِ الطَّهْرِ لَا مِنْ قَبْلِ الْحَيْضِ، وَقِيلَ مِنْ قَبْلِ الْحَلَالِ لَا مِنْ قَبْلِ الزَّانَا. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قِيلَ الْمُرَادُ التَّوَابُونَ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْمُتَطَهِّرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْأَحْدَاثِ، وَقِيلَ التَّوَابُونَ مِنْ إِيْتَابِهِمْ فِي الْحَيْضِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

الآية الرابعة والثلاثون

نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَيِ شِئْتُمْ « ٢٢٣ » لَفْظُ الْحَرِّ يَفِيدُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَمْ تَقْعْ إِلَّا فِي الْفَرْجِ الَّذِي هُوَ الْقَبْلُ خَاصَّةً إِذْ هُوَ مَزْرَعُ الذَّرِيَّةِ كَمَا أَنَّ الْحَرَّ مِنْ زَرْعِ النَّبَاتِ، فَقَدْ شَبِهَ مَا يَلْقَى فِي أَرْحَامِهِمْ مِنَ النُّطْفِ الَّتِي مِنْهَا النَّسْلُ بِمَا يَلْقَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْبُذُورِ الَّتِي مِنْهَا النَّبَاتُ بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى أَعْنَى قَوْلِهِ فَاتُوا هُنَّ مَنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ وَقَوْلِهِ أَنِّي شِئْتُمْ أَيِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُمْ: مِنْ خَلْفٍ وَقَدَامٍ وَبَارِكَةٍ وَمُسْتَلْقِيَةٍ وَمُضْطَجِعَةٍ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَرِّ وَأَنْشَدَ:-

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَّاتٌ * فَعَلِينَا الزَّرْعَ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ
وَإِنَّمَا عَبَّرَ سَبْحَانَهُ: أَنِّي لَكُونُهَا أَعْمٌ فِي اللَّغَةِ مِنْ أَيْنَ وَكَيْفَ وَمَتَى. وَأَمَّا سَبِيؤُهُ ففَسَّرَهَا هُنَا بِكَيْفٍ، وَقَدْ ذَهَبَ السَّافُ وَالْخَلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأُمَّةَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَإِلَى أَنَّ إِيْتَابَ الزَّوْجَةِ فِي دَبْرِهَا حَرَامٌ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَنَافِعِ بْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطَبِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجْشُونِ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ، حَكَاهُ عَنْهُمْ الْقُرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ. قَالَ وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ لَهُ يُسَمَّى «كِتَابِ السَّرِّ» وَحَذَقَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَشَائِخُهُمْ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ عَنِ الْكِتَابِ؛ وَمَالِكٌ أَجَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كِتَابٌ سَرًّا! وَوَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ فِي «الْعَتَبِيَّةِ». وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ ابْنَ شَعْبَانَ أَسْنَدَ جَوَازَ ذَلِكَ إِلَى زَمْرَةٍ كَثِيرَةٍ

من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب «جامع النسوان وأحكام القرآن» أو قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني يشك في أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ثم قرأ نساءكم حرث لكم؛ ثم قال: فأى شيء أبين من هذا؟ وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك. وفي أسانيدنا ضعف. وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء؛ والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب. قال ابن الصباغ: كان الربيع يملف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب بن عبد الحكم على الشافعي في ذلك!! فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة من كتبه. وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في شرحنا لبلوغ المرام فيليرجع إليه. والحق هو التحريم. وقد أخرج الشافعي في «الأمم» وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: حلال ولا بأس؛ فلما ولى دعاه فقال: كيف قلت؟ أمن دبرها في قبلها فنعم؛ أم من دبرها في دبرها فلا؛ إن الله لا يستحي من الحق. «لا تأتوا النساء في أدبارهن». وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في الدبر» أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى» أخرجه أحمد والبيهقي في سننه. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ملعون من أتى امرأته في دبرها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وقد ورد النهي عن ذلك من طرق كثيرة. وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً موقوفاً. وقد روى القول بحل ذلك عن جماعة كإسلف. قال الشوكاني في فتح

القدر: وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم فانهم لم يأتوا ببديل يدل على الجواز؛ فنن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه؛ وقد فسرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر الصحابة بخلاف ما قاله هذا المخطئ؛ في فهمه كائناً من كان. ومن زعم منهم أن سبب نزول هذه الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك؛ ومن زعم ذلك فقد أخطأ بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله فان الآيات النازلة على اسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه. وقد روى عن ابن عباس أنه فسر هذه الآية فقال: معناها إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا. روى ذلك عنه ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والضياف في «المختارة» وروى نحوه ذلك عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبه وعن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبه وابن جرير. انتهى.

الآية الخامسة والثلاثون

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ۗ (٢٢٤) العرصة: النصب. قاله الجوهري؛ وقيل من الشدة والقوة، ومنه قولهم للمرأة عرضة للسكاح إذا صلحت له وقويت عليه. ولفلان عرضة أي قوة، ويطلق على الهمة، ويقال: فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه. فعلى المعنى الأول يكون اسماً لما تعرضه دون الشيء. أي لا تحملوا الله حاجزاً وما نأمنه، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معاللاً لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله. وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية فنهأهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم أي حاجزاً لما حلفوا عليه وما نأمنه؛ سمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه

باليمن . وعلى هذا يكون قوله: أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ عطف بيان لأيمانكم أى لا تجعلوا الله مانعاً منه للأيمان التى هى بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس : ويتعلق قوله لأيمانكم بقوله لا تجعلوا ، ويجوز ان يتعلق بعرضة إلى لا تجعلوه سبباً معترضاً بينكم وبين البر وما بعده . وعلى المعنى الثانى وهو أن العرضة الشدة والقوة يكون معنى الآية لا تجعلوا اليمن بالله قوة لأنفسكم وعدة فى الامتناع من الخير . ولا يصلح تفسير الآية على المعنى الثالث وهو الهمة . واما على المعنى الرابع وهو فلان لا يزال عرضة للناس فيكون معنى الآية لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم فتبتدلونه بكثرة الحلف به . ومنه واحفظوا أيمانكم . وقد ذم الله الكثيرين للحلف فقال: وَلَا تَطْعَمْ كُلُّ حَلَّافٍ مَهِينٍ . وقد كانت العرب تمادح بقلة الايمان . وعلى هذا فيكون قوله: أَنْ تَبْرُوا علة للنهى أى لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف بالله يجترى على الحنث ويفجر فى يمينه . وقد قيل فى تفسير الآية أقوال هى راجعة إلى هذه الوجوداتى ذكرناها وهى المذكورة فى «فتح القدير» وغيره

الآية السادسة والثلاثون

لَا يَأْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ « ٢٢٥ » اللغو: مصدر لما يلفو لغيراً ولفى يلفو لغيراً إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام أو بما لاخير منه وهو الساقط الذى لا يعتد به . فاللغو من اليمن هو الساقط الذى لا يعتد به فعنى الآية لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم أى اقترفته بالقصد اليه وهى اليمن المعقودة مثله قوله تعالى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ومثله قول الشاعر
ولست بما أخذ بلفو تقوله إذا لم تعمد عاقبات العزائم

وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو: فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء إلى أنها قول الرجل: لا والله؛ وبلى والله؛ في حديثه وكلامه غير معتقد اليمين ولا مرید لها. قال الروزي: هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء، وقال ابو هريرة وجماعة من السلف: هو ان يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه أتاه فاذا ليس هو ما ظنه، وإلى هذا ذهب الحنفية وبه قال مالك في الموطأ. وروى عن ابن عباس أنه قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. وبه قال طاووس ومكحول، وروى عن مالك. وقيل إن اللغو يمين المعصية. قال سعيد ابن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة: كالذي يقسم ليشرب الخمر أو ليقطع من الرحم، وقيل لغو اليمين هو دعاء الرجل على نفسه كأن يقول: أعمى الله بصره؛ أذهب الله ماله، هو يهودى، هو مشرك. قاله زيد ابن أسلم. وقال مجاهد: لغو اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما والله لا يبعث بكدا ويقول الآخر والله لا اشتريه بكدا. وقال الضحاك لغو اليمين هي المكفرة أى انا كفرت سقطت وصارت لغواً والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالته على الأدلة

الآية الطائفة والثلاثون

لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ « ٢٢٦ » أى يحافون. وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء فقال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يظأ امراته أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً. وكانت عندهم يمين خطأ. وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور، وقال الثورى والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، وهو قول عطاء. وروى عن ابن عباس انه لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يمسه ابداً، وقالت طائفة إذا حلف أن لا يقرب امراته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يظأ أربعة أشهر بانته منه بالإيلاء، وبه قال

ابن مسعود والنسائي وابن ليلي والحاكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة واسحاق . قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم ، وقوله من نسائهم يشمل الحرائر والاماء إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت قوله للذين يولون العبد إذا حلف من زوجته . وبه قال احمد والشافعي وأبو ثور . قالوا : وإيلاؤه كالحجر وقال مالك والزهرى وعطاء وأبو حنيفة واسحاق: إن أجله شهران ، وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة ترُبُّصُ أربعة أشهر . التربص: التأنى والتأخر قال الشاعر تربص بهاريب المنون لعلها تطلق يوما أو يموت خليها وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يولون السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد قيل إن الأربعة الأشهر هي التي لاتطبق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها فان فاءوا أى رجعوا، ومنه حتى تفيء إلى أمر الله أى ترجع . ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لأنه رجع عن جانب المشرق إلى المغرب . قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الفبيء الجماع لمن لا عذر له ، فان كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته فاذا زال العذر فأبى الوطاء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت . قاله مالك . وقالت طائفة إذا شهد على فيئه بقلبه في حال العذر أجزاءه . وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والاوزاعي واحمد بن حنبل . وقد أوجب الجمهور على المولى إذا فاء بجناح امرأته الكفارة ، وقال الحسن والنخعي لا كفارة عليه : فان الله غفورٌ للزوج اذا تاب من اضراره امرأته . رَحِيمٌ بكل التائبين ، وإن عزموا . العزم: العقد على الشيء فعنى عزموا الطلاق عقدوا عليه قلوبهم . والطلاق: حل عقد النكاح ، وفي ذلك دليل على أنها لاتطلق بمضى اربعة اشهر - كما قال مالك - ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضا فانه قال فان الله سميعٌ . والسماع يقتضى مسموعا بعد المضى . وقال ابو حنيفة سميع لا يلائنه عايم بعزمه الذي دل مضى أربعة أشهر . قال الشوكاني في «فتح القدير»: واعلم أن أهل كل مذهب

قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر وواضح وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى أى يحلف من امرأته أربعة أشهر ثم قال مخبراً للعباد بحكم هذا المولى بعد هذه المدة فإن فأواى رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله غفور رحيم أى لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ، وإن عزموا الطلاق العزم منهم عليه والقصد له فإن الله سميع لذلك منهم عليهم به . فهذا معنى الآية لاشك فيه ولا شبهة . فمن حلف أن لا يظأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر ؛ فإن مضت فهو بالخيار : إما رجع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له حكم المطلق امرأته ابتداءً . وأما اذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يظأ امرأته قبل مضي تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر حثت في يمينه ولزمتة الكفارة وكان ممتثلاً لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « من حلف على شىء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » إلى قوله وللشافى أقوال مختلفة فينبغى الرجوع إلى الفسوى لغة وقد بيناه . وللصحابة والتابعين فى هذا أقوال مختلفة متناقضة والمتعين الرجوع إلى ما فى الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه بيديك . وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إبلاء العبد شهران ، وأخرج مالك عن ابن شهاب قال : إبلاء العبد نحو إبلاء الحر

الآية الثامنة والستون

والمطَّلَقَاتُ «٢٢٨» يدخل تحت عمومها المطاوعة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تمتد ونها فوجب بقاء العام على الخاص وخرجت

من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله وأولات
الأحمال أجملهن أن يضعن وكذلك خرجت الآية لقوله تعالى فعدتهن ثلاثة
أشهر يتر بصن بأنفسهن التبرص : الانتظار وقيل هو خبر في معنى الأمر: أي
ليتبرص ، قصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ، وزاده تأكيداً وقوعه
خبراً له ابتدا . قال ابن العربي : وهذا باطل وإنما هو خبر عن حكم الشرع ؛ فان
وجدت مطلقة لا تبرص فليس ذلك من الشرع ؛ ولا يلزم من ذلك وقوع
خبر الله سبحانه على خلاف محبره . ثلاثة قرء جمع قرء ، قاله الجمهور ، وقال
الأصمعي : الواحد قرء بضم القاف وتشديد الواو ، وقال أبو زيد بالفتح وكلاهما
قال : أقرأت المرأة حاضت ، وأقرأت : طهرت . وقال الأخصش : أقرأت المرأة إذا
صارت صاحبة حيض ، فاذا حاضت قلت قرأت بلا ألف . وقال أبو عمرو بن
العلاء : من العرب من يسمى الحيض قرء ومنهم من يسمى الطهر قرء ومنهم من
يجمعها جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قرء . وينبغي ان يعلم أن القرء في الأصل
الوقت يقال هبت الرياح لقرئها أي لوقتها . فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لأن
كل واحد منهما له وقت معلوم ، وقد أطلقت العرب تارة على الاطهار وتارة
على الحيض . فالحاصل أن القرء في لغة العرب مشتركة بين الحيض والطهر ؛
ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقرء المذكور
في الآية فقال أهل الكوفة : هو الحيض - وهو قول عمرو بن علي وابن مسعود وأبي
موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وأحمد بن حنبل ورجحه
السيد محمد الأمير في «سبل السلام» وذكرناه في مسك الختام - وقال أهل الحجاز:
هي الاطهار ؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن
عثمان والشافعي . قال الشوكاني في «فتح القدير» واعلم أنه قد وقع الاتفاق
بينهم على أن القرء الوقت فصار معنى الآية عند الجميع والمطلقات تبرص
بأنفسهن ثلاثة أوقات فهي على هذا مفسرة في العدد مجملة في المعدود ، فوجب

طلب البيان للمعدود من غيرها: فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم: «دعى الصلاة أيام إقراءك» وبقوله صلى الله عليه وسلم: «إطلاق الأئمة تطليقتان وعدتها حيضتان» وبأن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر . واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، وبقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: «مره فليراجهما ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله بها النساء» وذلك لأن الطهر هو الذي تطلق فيه النساء. قال أبو بكر بن عبدالرحمن: ما أدركنا أحداً من فتمهائنا إلا يقول الإقراء هي الاطهار، فاذا طلق الرجل في طهر لم يبطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدة. انتهى . وعندي أنه لاحجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً أما قول الأولين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعى الصلاة أيام إقراءك فغاية ما في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإقراء على الحيض ولا نزاع في جواز ذلك - كما هو شأن اللفظ المشترك بانه يطلق تارة على هذا وتارة على هذا - وإنما النزاع في الإقراء المذكورة في هذه الآية، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأئمة «وعدها حيضتان» فهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم - وصححه - من حديث عائشة - مرفوعاً - وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر - مرفوعاً - أيضاً ودلالته على ما قاله الأولون قوية، وأما قولهم إن المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر، فيجواب عنه بانه يتم لو لم يكن في هذه العدة شيء من الحيض على فرض تفسير الإقراء بالأطهار وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض كما هي مشتملة على الأطهار، واما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى: فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ فيجواب بأن التنازع في اللام في قوله

لعدتهن يصير ذلك محتملا ولا تقوم الحجة بمحتمل ، أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لعمره «مره فايراجعها» الحديث فهو الصحيح ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه . ويمكن أن يقال إنها تنفـى بالعدة بثلاثة أطهار وبثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنيه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع . وقد استشكل الزمخشري تمييز الثلاثة بقوله قروء وهي جمع كثرة دون أقراء التي هي من جموع القلة وأجاب بأنهم يتسمعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لا اشتراكهما في الجمعية . ولا يحمل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن . قيل المراد به الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل كلاهما . ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الأضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة : حضت ولم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ؛ وإذا قالت هي لم تحض وهي تدحضت ألزمت من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به . وكذلك الحمل ربما تكتمته لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للأضرار بالزوج . وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها . وفي الآية دليل على قبول قولهن في ذلك نفيًا وإثباتًا وقوله إن كنَّ يُؤمننَّ باللهِ واليومِ الآخرِ فيه وعيد شديد للكتمان وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان وبعولتهن جمع بعل وهو الزوج يسمى بعبلا بعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب . ومنه قوله تعالى أتَدْعُونَ بَعْلًا أَى رَبًّا ويقال بعل وبعولة كما يقال في جمع الذكور ذكور وذكورة ، وهذه التاء لتأنيث الجمع وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع . والبعولة أيضا يكون مصدراً من بعل الرجل بيبعل مثل منع يمنع أي صار بعبلا . وقوله أحق بردهن أي برجمتهن والياتيان بصيغة التفضيل لافادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأبأها وجب إيثاقه على قولها ؛ وليس معناه أن لها حقا في الرجعة . قاله أبو السمود ، وذلك

لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وصححه الترمذى. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير والحاكم - وصححه - والبيهقى عن معاوية بن حيدة القشيري أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم . « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال أن تطعمها إذا أطمعت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت». وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها .

الآية الرابعة

الطَّلَاقُ « ٢٢٩ » أى عدد الطلاق الذى يثبت فيه الرجعة ، فالمراد بالطلاق هنا هو الرجعى بدليل ما تقدم فى الآية الأولى هو مرّة تانِ أى الطلقة الأولى والثانية ولا رجعة بعد الثالثة . وإنما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلاقان إشارة الى انه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلاقان دفعة واحدة ، كذا قال جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية الا أحد أمرين : إما إيقاع الثالثة التى هى تبين الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها وعدم إيقاع الثالثة عليها . قال سبحانه فَأَمْسَاكُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لِمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا طَلْقَيْنِ بِمَعْرُوفٍ أَى بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة أو تسريح باحسان أى بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها . وقيل المراد إمساك بمعروف أى برجعة بعد الطلقة الثانية أو تسريح باحسان أى بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها ، والأول أظهر ، وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثاً أو واحدة فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثانى من عداهم وهو الحق . قال اله وكأنى فى « فتح القدير » وقد قررته فى مؤلفاتى تقريراً بالنسبة

وأفردته برسالة مستقلة انتهى . قلت : وهو الذي اختاره شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی والشيخ الحافظ الامام محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية الدمشقي وغيرهما جمع من الأئمة الأعلام قديما وحديثا . وقد بسطت القول فيه في شرحي لبلوغ المرام بأبلغ تقرير وأفصح نظام .

الاية الحادية والاربعون

وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا « ٢٢٩ »
الخطاب للأزواج أي لا يحل لهم أن يأخذوا مما دفعوه إلى نساءهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن . وتنكير « شيئا » للتحقير أي شيئا نزرأ فضلا عن الكثير . وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج ويتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها ؛ على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى . وقيل الخطاب للأئمة والحكام يطابق قوله : فان خفتم ؛ فان الخطاب فيه للأئمة والحكام ؛ وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الأمرين بذلك . والأول أولى لقوله : مما آتيتموهن ؛ فان إسناده إلى غير الأزواج بعيد جدا لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم . وقيل إن الثاني أولى لثلايشوش النظم إلا أن يخافا أي لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله أي عدم إقامة حدود الله التي حدها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة . فان خفتم ألا يقيما حدود الله : أي إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين ؛ وإن لم يكونوا أئمة وحكام ؛ عدم إقامة حدود الله من الزوجين وهي ما أوجبه عليهما فلا جناح عليهما فيما افتدت به ؛ أي

لا جناح على الرجل ولا على المرأة في الاعطاء بأن تقتدى نفسها من ذلك النكاح
بيذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع . وقد
ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج ، وأنه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف . وهو
الذي صرح به القرآن . وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له
ما أخذ ولا يجبر على رده ؛ وهذا في غاية السقوط . وقرأ حمزة الأأن : **أَفَا عَلَى**
الْبِنَاءِ لِمَجْهُولٍ ؛ وَالْفَاعِلُ مَحذُوفٌ وَهُوَ الْاِثْمَةُ وَالْحَكَامُ ؛ واختاره أبو عبيد . قال :
لقلوه : **فان خفتم ؛ فجل الخوف لغير الزوجين ،** وقد احتج بذلك من جعل الخلع
الى السلطان وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقد ضعف النحاس
اختيار أبي عبيد المذكور . وقد حكي عن بكر بن عبد الله المزني أن هذه الآية منسوخة
بقوله تعالى في سورة النساء **وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ**
إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَائِكُمْ وَإِنَّمَا مِيبِنَا
وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافي بين الآيتين . وقد اختلف أهل العلم
إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعوا اليها من المهر وما يتبعه ورضيت
بذلك المرأة هل يجوز أم لا ؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ،
وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ؛ وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة
والتابعين . وقال طاووس وعطاء والأنصاري وأحمد وإسحق أنه لا يجوز . وقد
ورد في ذم المحتلعات أحاديث منها حديث ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله وسلم :
« **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » .
أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه والحاكم ، وصححه ، وقال :
المحتلعات هن المنافقات . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه
وابن جرير والحاكم ، وصححه ، والبيهقي أيضا . ومنها عن ابن عباس — عند ابن ماجه —
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير
كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريحها لتوجد مسيرة أربعين عاما . وقد اختلف

أهل العلم في عدة المختلطة: والراجح أنها تعتد بجيضة لما أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه، والنسائي والحاكم، وصححه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بجيضة. وفي الباب أحاديث. ولم يروها يعارض هذا من المرفوع؛ بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلطة كعدة الطلاق. وبه قال الجمهور. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن المختلطة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن. والحق ما ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخص عموم القرآن. وتام البحث في «مسك الحتام شرح بلوغ المرام» فليرجع إليه، وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله فيعلم.

الآية الثانية والأربعون

فَإِنْ طَلَّقَهَا « ٢٣٠ » أي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله: أو تسريحاً باحسان أي فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره أي حتى تزوج بزواج آخر. وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا: يكفي مجرد العقد لأنه المراد بقوله حتى تنكح زوجاً غيره. وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطاء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك، وهو زيادة يتعين قبولها، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه. وفي الآية دليل على أنه لا بد من أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته لا حيلة إلى التحليل وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام بالأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله وأنه التيسر المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذ لذلك. وقد بسط الكلام على هذا الحافظ بن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» و«إغاثة اللهيان» فإن طَلَّقَهَا أي الزوج الثاني فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أي الزوج الأول والمرأة أن يترجما أي

يرجع كل واحد منهما لصاحبه . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زواً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول فاتها تكون عنده على ثلاث تطليقات . إن ظناً أن يُقيماً حدود الله . أى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر . واما إذا لم يحصل ظن ذلك: بأن يعلا أو أحدها عدم الإقامة لحدود الله أو تردداً أو أحدها ولم يحصل لهما الظن؛ فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأنه مظنة المعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين .

الاية الثالثة والاربعون

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . البلوغ إلى الشيء معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع قرينة - كما هنا - فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي؛ لأن المرأة إذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذى هو الأجل للانقضاء، فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل . قال القرطبي في تفسيره: إن معنى بلغن هنا قاربن باجماع العلماء . وقال: ولأن المعنى يضطر إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الامسالك . والامسالك بمعروف: هو القيام بحقوق الزوجية واستدامتها ببل اختاروا أحد امرين: إما الامسالك بمعروف من غير قصد إضرار ، أو السرح باحسان؛ أى تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار . ولا تُمسكوهن ضراراً كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى انقضاء عدتها ثم مراجعتها لاعتن حاجة ولا محبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن . وأخرج ابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله! يقول قد

طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك !! ليس هذا طلاق المسلمين .
طلقوا المرأة في قبل عدتها .

الآية الرابعة والأربعون

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْسَكْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ « ٢٣١ » الخطاب في هذه الآية
بقوله : وإذا طلقتم ، وقوله : فلا تعضلوهن إما أن يكون للزواج ويكون معنى
العضل منهم أن يمنعهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء
عدتهن لحمة الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء (١) والسلاطين غيرة على من
كان تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا
وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم خرجوا من جنس نبي
آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع ؛ وإما أن يكون الخطاب للأولياء
ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنه سبب له لكونهم المزوجين للنساء
المطلقات من الأزواج المطلقين لهن ، وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به
المعنى الحقيقي أي نهايته ؛ لا كما سبق في الآية الأولى . والعضل : الحبس ؛ وقيل
التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس ، وكل مشكل عند العرب معضل .
وداء عضال أي شديد عسير البرء . وقوله أزواجهن : إن أريد به المطلقون لهن
فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضا
باعتبار ماسيكون ، وقد أخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن معقل بن
يسار : قال كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأناكحتها إياه فكانت عنده ما كانت
ثم طلقها تطليقا لم يراجعها حتى انقضت العدة فهوها وهويته ثم خطبها مع
الخطاب فقالت له : يالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله

(١) كذا بالأصل ؛ ولست أدري هل كان الخلفاء موجودين عند نزول الآية وواضح

بطبعه أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !! . . . اه مصححه

لا ترجع إليك أبداً؛ وكان رجلاً لأبأس؛ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها فأنزل الله: وإذا طلقتم النساء الآية. قال: ففي نزلت هذه الآية فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

الآية الخامسة والأربعون

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ۖ أَوْلَادَهُنَّ ۖ ﴿٢٣٢﴾ لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكّر الرضاع؛ فإن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد، ولهذا قيل إن هذا خاص في المطلقات وقيل هو عام حوالمين كأملمين تأكيداً للدلالة على كونه هذا التقدير تحميماً لا تقريباً. وفيه رد على أبي حنيفة في قوله: إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وكذا على زفر في قوله تعالى لمن أراد أن يئتم الرضاغة دليل على أن إرضاع الحوالمين ليس حتماً بل هو التمام؛ ويجوز الاقتصار على ما دونه والآية تدل على وجوب الرضاغة على الأم لولدها. وقد حمل ذلك على ما إننا لم يقبل الرضيع غيرها. وعلى المولود أنه رزقهن ويكسوتهن أي على الأب الذي يولده. وآثر هذا اللفظ دون وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للأباء لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط. ذكر معناه في الكشاف. والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي المتعارف به بين الناس، والمراد بالكسوة ما يتعارفون به أيضاً. وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الأباء للأمهات المرضعات. وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً؛ وأما غيرهن فنفتقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن. لا تكلف نفس إلا وسعها هو تقييد لقوله بالمعروف أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويمجز عنه. وقيل المراد لا يكلف المرأة الصبر على التقير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

الآية السادسة والاربعون

لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا «٣٣٢» على البناء للمفعول أى لا تضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة؛ أو بأن تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه. أو لا تضار من زوجها بأن يقتصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب. ويجوز أن تكون الباء في قوله: بولدها؛ صلة لقوله: تضار على أنه بمعنى تضرب؛ أى لا تضرب والدة بولدها فتسبى تربيته أو تقصر في غذائه. وأضيف الولد تارة إلى الأب وتارة إلى الأم لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما في ذلك من الاستعفاف. وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها أى لا يكف كل واحد منهما ما لا يطيقه فلا تضاره بسبب ولده. وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَعَلَى الْمَوْلُودِ؛ وما بينهما تفسير للمعروف أو تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه. واختلف أهل العلم في معنى قوله هذا: فقيل هو وارث الصبي؛ أى إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود وإرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك. قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدي والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد واسحق وأبو حنيفة وابن أبي ليلى على خلاف بينهم: هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث؟ أو على الذكور فقط؟ أو على كل ذي رحم له وإن لم يكن وارثاً منه؟ وقيل: المراد بالوارث وارث الأب يجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف. قاله الضحاك. وقال مالك في تفسير هذه الآية يمثل ما قاله الضحاك؛ ولكنه قال: إنها منسوخة وإنها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم منه، وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبي مال. وإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله. وقيل المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه: أى عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث

من ماله ، قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز ؛ وروى عن الشافعي . وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما ، فاذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذ لم يكن له مال ، قاله سفیان الثوري . وقيل إن معنى قوله : وعلى الوارث مثل ذلك أي وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية . وقيل إن معنى على الوارث أنه يحرم عليه الاضرار بالأم كما يحرم على الأب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم . قالوا : وهذا هو الأصل فن ادعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعله الدليل . قال القرطبي وهو الصحيح إذ لو أراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء ؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة ؛ وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى للقاضي عبد الوهاب . قال ابن عطية وقال مالك وجميع أصحابه والشعبي والزهرى والضحاك وجماعة من العلماء : المراد بقوله مثل ذلك أن لا تضار ، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه . وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه ودعوى النسخ . ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت إليه هذه الطائفة ؛ فإن ما خصصوا به معنى قوله : وعلى الوارث مثل ذلك من ذلك المعنى — أي عدم الاضرار بالمرضعة — قد أفاده قوله لا تضار والدة بولدها ، يصدق ذلك على كل مضارة ترد عليها من المولود له أو غيره . وأما قول القرطبي : لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف البين فإن اسم الإشارة يصلح لمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه . وأما ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن المراد بالوارث وارث الصبي فيقال عليه^(١) إنه لم يكن وارثاً حقيقة مع وجود الصبي حياً بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يؤول إليه . وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ؛ ولهذا قيده القائل به

(١) فيقال : يعني فيجانب أو يرد

بأن يكون الصبي فقيراً . ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

الآية السابعة والاربعون

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا « ٢٣٢ » الضمير للوالدين ، والفصال : الفطام عن الرضاع أى التفريق بين الصبي والثدى ، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه . عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا أَى صَادِرًا عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْاَبُوَيْنِ إِذَا كَانَ الْفِصَالُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ . وَتَشَاوُرًا أَى اسْتِخْرَاجَ رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُخْبَرُوا أَنَّ الْفِطَامَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ لَا يُضِرُّ بِالْوَلَدِ . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْفِصَالُ ؛ لِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنَّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ قَيْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْاَبَّ وَحْدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْصَلَ الصَّبِيَّ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ . وَهَذَا عَتَبَرُ سَبْحَانَهُ تَرَاضَى الْاَبُوَيْنِ وَتَشَاوُرَهَا فَلَا بَدَّ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْاُمْرَيْنِ بِأَنَّ يُقَالُ : إِنْ الْاِرَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةُ لَا يَدْرَأُ تَكُونُ مِنْهُمَا ، أَوْ يُقَالُ إِنْ تِلْكَ الْاِرَادَةُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْاَبُ وَالصَّبِيَّ حِينَ بَأَنَّ يَكُونُ الْمَوْجُودَ أَحَدَهُمَا أَوْ كَانَتْ الْمَرْضَعَةُ لِلصَّبِيِّ غَيْرَ أُمِّهِ .

الآية الثامنة والاربعون

وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ « ٢٣٣ » قال الزجاج : التفسير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة ، وعن سيديويه أنه حذف اللام لأنه يعمد إلى مفعولين والمفعول الأول محذوف . والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُمْ . قيل : والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحسب ما كتبه أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع ، قاله سفيان الثوري ومجاهد . وقال قتادة والزهرى : إن معنى الآية إذا سلمتم ما آتيتهم من إرادة الاسترضاع أى سلمتم

كل واحد من الأبوين ورضى كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خبز وإرادة معروف من الأمر. وعلى هذا يكون قوله: سلمتم، عاماً للرجال والنساء تغليبا. وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط. وقيل المعنى إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إتياءه أي إعطائه إلى المرضعات بالمعروف بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن أو حط بعض ما هو لهن من ذلك، فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بامر الصبي والتفريط بشأنه.

الآية التاسعة والاربعون

وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا « ٢٣٤ » لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لثلاثتهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق. قال الزجاج: ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن. وقال أبو على الفارسي تقديره: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم، وقيل التقدير: وأزواج الذين الخ. ذكره صاحب الكشاف. وفيه أن قوله ويذرون أزواجا لا يلائم ذلك التقدير لأن الظاهر من النكرة المعادة المغايرة، ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الأجل. وظاهر هذه الآية العموم وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة؛ ولكن قد خصص هذا العموم قوله: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. وإلى هذا ذهب الجمهور؛ وروى عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم أن الحامل تعتد بأخر الأجلين جمعا بين العام والخاص وإعمالا لهما. والحق ما قاله الجمهور؛ والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة

لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع . ولا معنى لخراج الخاص من بين أفراد العام الا بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه أذن سبيعة الاسلمية أن تزوج بعد الوضع . والتريص : التأنى والتصبر عن النكاح ؛ وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرّة والأمة وذات الحيض والايّسة وأن عدتهن جميعا للوفاة أربعة أشهر وعشرًا . وقيل إن عدة الأمة نصف عدة الحره شهران وخمسة أيام . قال ابن العربي : إجماعا إلا ما يحكى عن الأصم فانه يسوى بين الحرّة والأمة . وقال الباجي : ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن ابن سيرين أنه قال عدتها عدة الحرّة ، وليس بالثابت عنه . ووجه ما ذهب إليه الأصم وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم ؛ ووجه ما ذهب إليه من عداها قياس عدة الوفاة على الحد فانه ينصف ثلاثا لقوله تعالى : **فَعَمَلِيَّهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** . وقد تقدم حديث : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه الا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرّة وعدتها على النصف من عدتها ؛ ولكنه لما لم يكن أن يقال طلاقها تطليقة ونصف وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبراً للكسر ولكنها هاهنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف الا بتلك المدة ولا فرق بين الحرّة والأمة في مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين فان ذلك يعرف به خلوا الرحم ؛ ويؤيد عدم الفرق ما سيأتى في عدة أم الولد . واختلف أهل العلم في أم الولد يموت سيدها : فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي واسحق بن راهويه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه : إنها تعد بأربعة أشهر وعشر ؛ لحديث عمرو بن العاص

قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم! عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، ومصححه، وضعفه أحمد وأبو عبيدة . وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف، وقال طاووس وقتادة : عدتها شهران وخمس ليال، وقال ابو حنيفة وأصحابه والثوري وحسن بن صالح : تعد ثلاث حيض؛ وهو قول علي وابن مسعود وعطاء و ابراهيم النخعي . وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه : عدتها حيضة وغير الحايض شهر؛ وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور . وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول، وإن كانت متقدمة في التلاوة. فإذا بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ: المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة فلا جناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من التزني والتعرض للخطاب بالمعروف الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة . وقد استدل بذلك على وجوب الأحداد على المعتدة . وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرها — من غير وجه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرها النهي عن الكحل لمن هي في عدة الوفاة . والاحداد : ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك . واختلفوا في عدة البائنة على قولين؛ واحتج أصحاب الإمام أبي حنيفة على جواز النكاح بغيرولي بهذه الآية لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمولة على المباشرة؛ وأجيب بأنه خطاب للأولياء؛ ولو صح المقدم بدونهم لما كانوا مخاطبين . ومحل كل ذلك كتب الفروع .

الادب المحسوس

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ « ٢٣٥ »

الجناح: الإثم، أى لا إثم عليكم. والتريض مرضد التصريح، وهو من عرض الشيء أى جانبه؛ كأنه يحوم حول الشيء ولا يظهره. فالعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه. قال فى الكشف: الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيئاً يدل به على شىء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك ولا أنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا: وحسبك بالتسليم منى تقاضياً

وكإمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح كأنه يلوح منه إلى ما يريد. انتهى. والخطبة بالكسر ما يفعله الطالب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل، وأما الخطبة بضم الحاء فهى الكلام الذى يقوم به الرجل خاطباً. أو أ كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة. والإكتمان: التستر والاختفاء، ومنه بيض مكنون ودر مكنون. عليم الله أنكم ستدكرؤنهن أى لاتصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم فى التعريض دون التصريح. ولكن لاتؤاعدوهن سراً، معناه على سر. وقد اختلف أهل العلم فى معنى السر: فقليل أى نكاحاً، وإليه ذهب جمهور العلماء أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة: تزوجيني بل يعرض تعريضاً، وقيل: السر الزنا، أى لا يكون منكم مواعدة على الزنا فى العدة ثم التزوج بعدها. قاله جابر ابن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبرى. وقيل السر: أجماع، أى لاتصفوا أنفسكم لهن بكثرة أجماع ترغيباً لهن فى النكاح وإلى هذا ذهب الشافعى فى معنى الآية. قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفته من ذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز.

وقال أيضا: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر وللسيد في أمته إلا أن يقولوا قولاً معروفاً. قيل هو استثناء منقطع بمعنى لكن. والقول المعروف: هو ما أبيح من التعريض، ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعاً وقال هو مستثنى من قوله: لا تواعدوهن أي مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكورة؛ فعمله على هذا الاستثناء مفرغاً ووجه كونه منقطعاً أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعوداً وليس كذلك؛ لأن التعريض طريق المواعدة لا أنه الموعود في نفسه.

الآية الحادية والخمسة

وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ « ٢٣٥ » أي على عقدة النكاح وحذف على . قال سيبويه في هذه الآية: لا يقاس عليه ، وقال النحاس: أي لا تعقدوا عقدة النكاح لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد . وقيل إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة لأنه اذنهى عن التقدم على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى . حتى يبلغ الكتاب أجله: يريد حتى تنقضي العدة، والكتاب هنا: هو الحد والقدر الذي رسم من المدة؛ سماه كتاباً لكونه محدوداً ومفروضاً كقوله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. وهذا الحكم - أغنى تحريم عقد النكاح في العدة - يجمع عليه .

الآية الثانية والخمسة

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ « ٢٣٦ » المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة مالم تمسوهن . ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف: أي مدة عدم مسيسكم . وقيل شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني

قيدا للاول، والمعنى إن طلقتموهن غير ماسين. لهن وقيل موصولة أى إن طلقتم
 النساء اللاتي لم تمسوهن. وهكذا اختلفوا في قوله أو تفرضا لهن فريضة فقيل:
 أو «بمعنى إلا» أى إلا؛ أن تفرضا. وقيل: بمعنى حتى. أى حتى تفرضا وقيل
 بمعنى الواو أى وتفرضا. ولست أرى لهذا التطويل وجها. ومعنى الآية
 أوضح من أن يلتبس فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع
 أحد الأمرين أى مدة انتفاء ذلك الأُحد، ولا ينتفى الأُحد المهم
 الا بانتفاء الأمرين معاً، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل. وإن
 وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس، وكل واحد منهما جناح أى المسمى
 أو مهر المثل أو نصفه. واعلم أن المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض
 لها — وهى التى تقدم ذكرها قبل هذد الآية — وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا
 مما آتوهن شيئا وأن عدتهن ثلاثة قروء، ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول
 بها — وهى المذكورة هنا — فلأمهر لها بل المتعة، وبين في سورة الأحزاب أن
 غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة لها، ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها
 وهى المذكورة بقوله سبحانه هنا: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
 فرضتم لهن فريضة. ومطاقة مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكورة
 في قوله فما استتمتتم به منهن فاتوهن أجورهن. والمراد بقوله: ما لم تمسوهن:
 ما لم تجامعوهن. والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر ومتموهن: أى أعطوهن شيئا
 يكون متاعا لهن، وظاهر الأمر الوجوب وبه قال على وابن عمر والحسن البصرى
 وسعيد بن جبيرة وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك. ومن أدلة الوجوب قوله تعالى:
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ أَعْتَدْتُمْ لَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ
 سَرَاحًا جَمِيلًا. وقال مالك وأبو عبيد والقاضى شريح وغيرهم أن المتعة للمطلقة
 المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ؛ ولو كانت واجبة.

لاطلقها على الخلق أجمعين ! ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد كما في قوله تعالى في الآية الاخرى حَقًّا عَلَيَّ الْمُتَمِّينَ أَي أَن الْوَفَاءَ بِذَلِكَ وَالْقِيَامَ بِهِ شَانَ أَهْلِ التَّقْوَى، وكل مسلم يجب عليه أن يتق الله سبحانه. وقد وقع الخلاف أيضا: هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض أو ليست بمشروعة إلا لها فقط؟ فقيل إنها مشروعة لكل مطلقة؛ وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة وأبو العالية والحسن البصري والشافعي - في أحد قوليهِ - واحمد واسحق . ولكنهم اختلفوا: هل هي واجبة في غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط؟ واستدلوا بقوله تعالى وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَيَّ الْمُتَمِّينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . والآية الأولى عامة لكل مطلقة، والثانية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد كن مفروضا هن مدخولا بهن . وقال سعيد بن المسيب: إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْهُنَّ أُخٌ قَالَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ نَسَخَتْ بِالَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ مَخْتَصَةٌ بِالْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالتَّسْمِيَةِ لِأَنَّ الْمُدْخُولَ بِهَا تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْمَسْمِيِّ أَوْ مَهْرَ الْمَثَلِ . وَغَيْرِ الْمُدْخُولَةِ الَّتِي قَدْ فُرِضَ لَهَا زَوْجُهَا فَرِيضَةٌ : أَي يُسَمَّى لَهَا مَهْرًا وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ الْمَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمَسْمِيِّ . وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِهَذَا ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ ، وَيُوقِعُ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْفُرْضَ لَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا الْمُتْعَةَ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أُمَةً فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ لَهَا الْمُتْعَةَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ : لَا مُتْعَةَ لَهَا لِأَنَّهَا تَكُونُ لِسَيِّدِهَا وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ مَالًا . وَاللَّيْلُ تَأْذِي مَمْلُوكَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا شَرَعَ الْمُتْعَةَ لِلْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ

والفرض لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك . وقد اختلفوا في المتعة المشروعة: هل هي مقدورة بقدر أم لا؟ فقال مالك والشافعي: لا خذ لها معروف، بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة: اذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف من مثلها؛ ولا ينقص عن خمسة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم . وللشافعي في ذلك اقوال. عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ وهذا يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الاخير؛ ولا ينظر الى قدر الزوجة؛ وقيل هذا ضعيف في مذهب الشافعي بل ينظر الحاكم باجتهاد الى حالها جميعاً على أظهر الوجوه. مَتَاعاً أَيْ مَتَعَوْهِنَّ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ: ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له. حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ: وصف لقوله متاعاً أو مصدر لفعل محذوف: اى حق ذلك حقا .

الآية الثالثة والخمسون

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴿٢٣٧﴾ أى تجمعهن فيه دليل على ان المتعة لا يجب لمثل هذه المطلقة لوقوعها في مقابل المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة. وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ: أى فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر . وهذا يجمع عليه . وقد وقع الاتفاق أيضا على أن المرأة التي لم يدخل بها ومات وقد فرض لها مهرًا تستحقه كاملا بالموت ، ولها الميراث وعليها العدة . واختلفوا في الخلوة: هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعي — في القديم ^(١) — والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم وتجب عندهم أيضا العدة . وقال الشافعي — في الجديد — لا يجب

(١) القديم: المراد به مذهب الشافعي قبل أن يرحل الى مصر، والجديد: مذهبه بعد استقراره بمصر . إذ المعلوم من سيرته رضى الله عنه أن له مذهبين رجوع عن قديمهما في مصر بعد أن استقل باجتهاده الخاص وتدوين مذهبه الجديد وهو الباقي عليه العمل اليوم .

إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن الميسر هو الجماع . ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف . إلا أن يعفون : أى المطلقات ؛ ومعناه يتركن ويصفحن ، وهو استثناء مفرغ من اعم العام . وقيل العام ، وقيل منقطع . ومعناه يتركن النصف الذى يجب لمن على الأزوج ؛ ولم يسقط النون لكونها ضميراً وليست بعلامة إعراب . وهذا ما عليه جمهور المفسرين . وروى عن محمد بن كعب القرظى أنه قال : إلا ان يعفون ، الرجال ؛ وهو ضعيف لفظاً ومعنى . أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح . قيل هو الزوج ، وبه قال جبير ابن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة وافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظى وجابر بن زيد وأبو مجلز والربيع بن انس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان . وهو الجديد من قولى الشافعى ؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن شبرمة والأوزاعى ورجحه بن جرير . وفى هذا القول قوة وضعف : أما قوته فلكون الذى بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه الذى إليه رفعه بالطلاق ، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيه المهر كاملاً غير ظاهر ؛ لأن العفو لا يطلق على الزيادة . وقيل المراد بقوله : أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ، هو الولى . وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاووس وعطاء وإبيوزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهرى والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعى فى قوله القديم ؛ وفيه أيضاً قوة وضعف : أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا ، وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده . ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولى أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه . وقد حكى القرطبي الاجماع على أن الولى لا يملك شيئاً من ماها ، والمهر ماها . فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : الأول أن الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح حقيقة ، الثانى أن عفوها بكامل المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولى . وتسميته الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو

معقولا لأنه تركها ولم يسترجع النصف منه. ولا يحتاج في هذا أن يقال إنه من باب المشاكلة - كما في الكشف - لأنه عفو حقيقي؛ أي ترك ما تستحق المطالبة به؛ إلا أن يقال إنه مشاكلة أو تغليب في توفيته المهر قبل أن يسوقه الزوج.

الآية الرابعة والخمسة

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ « ٢٣٨ » المحافظة على الشيء: هي المداومة والمواظبة عليه. والامر للوجوب. والمراد بالصلوات هي الخمس المكتوبات. فالغنى واطبوا عليها برعاية شرائطها وأركانها. والصلوة الوسطى: الأوسط وأوسط الشيء ووسطه خياره؛ ومنه قوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريفاً لها. وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولاً أوردتها الشوكاني في شرحه للمنتقى وذكر ما تمسكت به كل طائفة. وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر؛ لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه قال: كنا نراها النجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: «شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله قبورهم وأجوافهم نارا» وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله، وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن المنذر والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه البزار بأسناد صحيح من حديث جابر مرفوعاً، وأخرجه أيضاً البزار بأسناد صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً، وأخرجه الطبراني بأسناد ضعيف من حديث أم سلمة مرفوعاً، وورد من غير ذكر يوم الأحزاب احاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة مصرحة بأنها العصر. وقد روى عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كثيرة. وفي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحتاج معه إلى غيره. وأما ما ورد عن علي وابن عباس انهما قالوا: إنها صلاة الصبح، كما أخرجه مالك

في الموطأ عنهما وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس، وكذلك غيره عن ابن عمر
 وأبي أمامة رضي الله عنهم . فكل ذلك عن أقوالهم (هم) وليس فيها شيء من المرفوع
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقوم بمثل ذلك حجة؛ لاسيما إذا عارض ما قد
 ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر. وإذا لم تقم الحجة
 بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين. وتابعيهم بالأولى؛ وهكذا لا تقوم
 الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بأسناد حسن عن ابن عباس أنها صلاة المغرب. وهكذا
 لا اعتبار بما ورد من أقوال جماعة من الصحابة أنها الظهر أو غيرها من الصلوات.
 ولكن المحتاج إلى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 مما فيه دلالة على أنها الظهر؛ كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعاً أنها
 صلاة الظهر — ولا يصح رفعه — بل المروي ذلك عن زيد من قوله (هو)
 واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل
 الصلاة على أصحابه فلذا خصصها بالذكر . وابن يقع هذا الاستدلال من تلك
 الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟! وهكذا لا اعتبار
 بما روى عن ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري من قوهم: إنها الظهر، وغيرهم .
 فلا حجة في قول أحد مع قول رسول صلى الله عليه وسلم . وأما ما روى عن
 حفصة وعائشة وأم سلمة: في القرآن الصلاة الوسطى وصلاة العصر مرفوعاً — فغاية
 ما يدل عليه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى أنها غيرها . وهذا الاستدلال
 لا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا يدفع أنها العصر . وهذه
 القراءة التي نقلها أمهات المؤمنين الثلاث باثبات قوله: وصلاة العصر، معارضة
 بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال: كان في مصحف عائشة: وهي صلاة العصر ،
 وفي رواية: صلاة العصر، بغير الواو. وهكذا أخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي
 عن عمر بن رافع قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: وهي صلاة العصر، فهذه
 الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة، وبيتي ما صح عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعيين صافياً عن شوب كدر المعارضة. على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة. وإذا عرفت ما سقناه تبرز لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى (هي) صلاة العضر. وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال: إنها صلاة كذا لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات. وهذا الرأي المحض والتخمين البحث لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وبالله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم عن خير العلوم وأنفعها حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله والتجرؤ على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى فجاؤا بما يضحك منه تارة ويبيكي منه أخرى !!... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ: القنوت قيل هو الطاعة، قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشافعي، وقيل هو الخشوع، قاله ابن عمر ومجاهد، وقيل هو الدعاء، وبه قال ابن عباس. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان. وقال قوم القنوت: طول القيام، وقيل معنى قاتنين: ساكتين، قاله السدي. ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرها قال: كان الرجل يكلم صاحبه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة حتى تزلت هذه الآية «وقوموا لله قاتنين» فأمرنا بالسكوت. وقيل أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء، فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه. وقد ذكر أهل العلم أن للقنوت ثلاثة عشر معنى، ذكر ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار». والمتعين هنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور. وقد اختلفت

الأحاديث في القنوت المصطلح عليه: هل هو قبل الركوع أو بعده؟ وهل هو في جميع الصلوات أو بعضها؟ وهل هو مختص بالنوازل أم لا؟ والراجع اختصاصه بالنوازل. أوضح الشوكاني ذلك في شرح المتقى. وقد أوردت جملة صالحة من ذلك في «الروضة الندية»، و«مسك الختام». **فَانْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا:** الخوف هو الفزع. والرجال جمع رجل أو راجل من قولهم رجل الإنسان رجل رجل إذا عدم المركوب، ومشى على قدميه فهو رجل ورجل. يقول أهل الحجاز مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً؛ حكاه ابن جرير الطبري وغيره. لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات ذكر حالة الخوف وأتهم يصنعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلوات بفعلها حال الترجل والركوب كيف كانت. وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الامكان. وقد اختلف أهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفى في كتب الفروع. **فَاذْأَمِنْتُمْ:** أي زال خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من أداء الصلاة مستقبلين القبلة قائمين بجميع شروطها وأركانها، وهو قوله **فَاذْأَمِنْتُمْ** كما **بِأَمْنِكُمْ** أي مثل ما علمكم من الشرائع ما لم تكونوا تعلمون، والكاف صفة لمصدر محذوف أي ذكرنا كائناتنا كتعليمه إياكم ومثل تعليمه إياكم، وفيه إشارة إلى إنعام الله تعالى علينا بالعلم، ولولا تعليمه إيانا لم نعلم شيئاً، فله الحمد كما يليق.

الآية الخامسة والخمسون

وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِينِ «٢٤١» قد اختلف المفسرون في هذه الآية: فقيل هي المتعة وإنها واجبة لكل مطلقة، وقيل إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن، لانه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن الأزواج؛ وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف في كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض أو عامة للمطلقات.

وقيل إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرص، وغير الواجبة وهي متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط . وقيل المراد بالمتعة هنا النفقة .

الآية السادسة والخمسون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ « ٢٦٤ » الإبطال للصدقات إذهاب أثرها وإفساد منفعتها وأجورها، أى لا تبطلوا باليمن والأذى أو بأحدهما . وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك .

الآية السابعة والخمسون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ « ٢٦٧ » أى من جيد ما كسبتم ومختاره، كذا قال الجمهور . وقال جماعة : إن معنى الطيبات هنا الحلال، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً لأن جيد الكسب ومختاره إنما يطلق على الحلال عند أهل الشرع وإن أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالاً كان أو حراماً، فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . قيل : وفيه دليل على إباحة الكسب . وأخرج البخارى عن المقدم مرفوعاً : « ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده » . ومِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ : أى من طيباتها، وحذف لدلالة ما قبله عليه : وهى النباتات والمعادن والركاز . وظاهر الآية وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض وخصه الشافعى بما يزرعه الآدميون ويقتات اختياراً وقد بلغ نصاباً . وثمر النخل وثمر العنب . وتفصيل المذاهب فى كتب الفروع . وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ : أى لا تقصدوا المال الرديء . وفى الآية أمر بانفاق الطيب والنهى عن إنفاق الخيىث . وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية فى الصدقة المفروضة ، وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع، وهو الظاهر .

وتقدم الظروف في قوله: مِنْهُ تَفْتُونَ يفيد التخصيص: أى لا تخصصوا الخبيث بالانفاق قاصرين له عليه. وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ: أى والحال أنكم لا تأخذونه في معاملاتكم في وقت من الأوقات. هكذا بين معناه الجمهور؛ وقيل معناه لستم بأخديه لو وجدتموه في السوق يباع إلا أن تَفُوضُوا فِيهِ. انمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل ورضى ببعض حقه وتجاوز وغمض بصره عنه.

الآية الثامنة والخمسة

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا «٢٧٥» الربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، وفي الشرع يطلق على شيئين: على ربا الفضل ورتبا النسئئة—حسب ما هو مفصل في كتب الفروع. وغالب ما كانت تفعله الجاهلية إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضى أم تربي؟ فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه وأخرله الاجل إلى حين. وهذا حرام بالاتفاق. ومعنى الآية أن الله أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه وهو المشتل على الربا. والبيع مصدر باع يبيع أى دفع عوضاً وأخذ معوضاً، وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا منها حديث عبد الله ابن مسعود عند الحاكم— وصححه— واليهق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرهما مثل أن ينكح الرجل أمه! وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم. وورد هذا المعنى— مع اختلاف العدد— عن جمع من الصحابة منهم عبد الله ابن سلام وكمب وابن عباس. وتام الكلام في هذا المرام في شرحنا لبلوغ المرام فليرجع إليه.

الآية التاسعة والخمسة

وَإِنْ تَبُتُمْ: أى من الربا فلكم رؤوس أموالكم تأخذونها لا تظلمون غرماءكم بأخذ الزيادة ولا تظلمون «٢٧٩» أنتم من قبلهم بالمطل والنقص. وفي هذا دليل على أن أموالهم— مع عدم التوبة— حلال لمن أخذها من الأئمة

ونحوهم ، وقد دلت الآية التي قبلها أغنى قوله: فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر. ولا خلاف في ذلك.

الآية الستون

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ « ٢٨٠ » لما حكّم سبحانه لأهل الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكّم في ذوى العسرة بالنظرة الى اليسار. والعسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة. والنظرة التأخير. والميسرة مصدر بمعنى اليسر، وارتفع ذو بكان التامة التي بمعنى وجد. وهذا قول سيبويه وأبي على الفارسي وغيرهما، وفي مصحف أبي: وإن كان ذاعسرة على معنى وإن كان المطلوب ذاعسرة، وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا، وعلى من قرأ ذو فهمى عامة في جميع من عليه دين. وإليه ذهب الجمهور. وأن تصدّقوا على معسرى غرمانكم بالابراء خير لكم. وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برؤوس أموالهم كلها أو بعض منها على من أعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره. قاله السدي وابن زيد والضحاك، وقال آخرون: معنى الآية وأن تصدقوا على الغنى والفقير خير لكم، والصحيح الأول. وليس في الآية مدخل للغنى إن كنتم تعلمون، جوابه محذوف أى إن كنتم تعلمون أنه خير لكم عما تم به. وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الترغيب لمن له دين على معسر أن ينظره.

الآية الحادية والستون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ « ٢٨٢ » هذا شروع في بيان حال المدينة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا: أى اذا دابن بعضهم بعضاً وعامله بذلك سواء كان معطياً أو آخذاً. والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد

العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة. وإن العين: عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً. وقد بين الله سبحانه هذا المعنى بقوله: إلى أجل مسمى. وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز، وخصوصاً أجل السلم. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» وقد قال بذلك الجمهور واشترطوا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين. قالوا: ولا يجوز إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك، وجوزه مالك فأكتبوه: أي الدين بأجله بيعاً كان أو سلماً أو قرضاً لأنه أرفع للنزاع وأقطع للخلاف. **وَأَيُّ كُتِبَ بِيَدِنِكُمْ كَاتِبٌ هُوَ بَيَانٌ لِكَيْفِيَةِ الْكِتَابَةِ** المأمور بها، وظاهر الأمر الوجوب. وبه قال عطاء والشعبي وغيرهما وأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك ولم يوجد كاتب سواه، وقيل الأمر للندب. وبه قال الجمهور. **بِالْمَدَلِّ صِفَةُ لِكَاتِبٍ أَيْ كَاتِبٍ كَاتِنٍ بِالْمَدَلِّ أَيْ يَكْتُبُ** بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يميل إلى أحد الجانبين، وهو أمر للمدائنين باختيار كاتب متصف بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لاحدهما على الآخر بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم **وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ النِّكَرَةُ** في سياق النفي مشعرة بالعموم أي لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتاب التداين كما علمه الله أي على الطريقة التي علمه الله من الكتابة أو كما علمه الله بقوله بالمدل. **فَلْيَكْتُبْ وَيَمْلَأْ: الْإِمْلَالُ** والإملاء لغتان: الأولى لغة أهل الحجاز وبنو أسد، والثانية لغة بني تميم. فهذه الآية جاءت على اللغة الأولى. وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى: **(فِيهِ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)** **الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**: هو من عليه الدين أمره الله تعالى بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين في ذمته، وأمره الله بالتقوى فيما يملكه على الكاتب، وبالغ في ذلك بالجمع بين الاسم والوصف في قوله: **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**. ونهاه عن البخس وهو النقص بقوله: **وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**. وقيل إنه نهى للكاتب، والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذي يتوقع منه النقص

ولو كان نهياً للكاتب لم يقتصر في نهيه على النقص لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص.

الاية الثانية والستون

فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ « ٢٨٢ » إظهار في مقام الاضمار لزيادة الكشف والبيان . سفيهاً : هو الذي لارأى له في حسن التصرف . فلا يحسن الاخذ ولا الاعطاء ؛ شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسيج . وبالجملة فالسفيه هنا هو المبذر إما بجهله بالتصرف أو لتلاعبه بالمال عبثاً مع كونه لا يجهد الصواب . وقيل هو الطفل الجاهل بالاملاء أو ضعيفاً وهو الشيخ الكبير أو الصبي . قال أهل اللغة الضعف بضم الضاد في البدن ، وبتفتحها في الرأي أو الذي لا يستطيع أن يؤمل هو ؛ أي الحرس أو لعى أو حبس أو غيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب ؛ فالمراد الذي لا يقدر على التعبير كما ينبغي . وقيل إن الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الاملاء ، والذي لا يستطيع ان يعمل هو الصغير فليؤمل ولية بالعدل - الضمير عائد الى الذي عليه الحق : فيمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجره عن التصرف في ماله ، ويميل عن الصبي وصيه أو وليه ؛ وكذلك يمل عن العاجز الذي لا يستطيع الاملال لضعفه وليه لأنه في حكم الصبي أو المنصوب عنه من الامام أو القاضي . ويميل عن الذي لا يستطيع وكيه إذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة في لسانه ، أو لم تعرض ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبغي . وقال الطبري الضمير في قوله : وليه يعود إلى الحق ؛ وهو ضعيف جداً . قال القرطبي في تفسيره : وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعاً منسوخ أبداً لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً ، فإن تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه الخلاف .

الآية الثالثة والستون

وَاسْتَشْهِدُوا « ٢٨٢ » والاستشهاد: طلب الشهادة، وتسمية السكاتين شهيدَيْنِ قبل الشهادة من المجاز: الأول أى باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة. ومن رجالكم متعلق بقوله: واشتشهدوا أى من المسلمين، فيخرج الكفار. ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية فهم - إذا كانوا مسلمين - من رجال المسلمين. وبه قال شريح وعثمان البتي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق. وقال الشعبي والنخعي: تصح في الشيء اليسير دون الكثير. واستدل الجمهور على عدم جوازها بأن الخطاب في هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئاً تجرى فيه المعاملة. ويجب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأيضاً العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكة بذلك. وقد اختلف الناس: هل الاشهاد واجب أو مندوب؟ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي الظاهري وابنه: إنه واجب، ورجحه ابن جرير الطبري. وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو في وجوب الاشهاد على البيع، واستدل الموجبون بقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: واستشهدوا فيلزم القائلين بوجوب الاشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ أَى الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ أَى فليشهد رجل وأمرأتان أو فرجل وأمرأتان يكفون مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَى دينهم وعدلتهم. وفيه أن المرأتين في الشهادة برجل، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن، إلا فيما لا يطالع عليه غيرهن للضرورة. واختلفوا: هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعى؟ فذهب مالك والشافعي

إلى أنه يجوز ذلك لأن الله سبحانه قد جعل المراتين كالرجل في هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ذلك. وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع عيين المدعى. والحق أنه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها. وقد أوضح ذلك الشوكاني رحمه الله في شرحه للمتقى وغيره من مؤلفاته. ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذه إلا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار هي قولهم: إن الزيادة على النص نسخ، وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءت بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها. وأيضاً كان يلزمهم ألا يحكموا بنكول المطلوب ولا ييمين الرد على الطالب؛ وقد حكموا بها والجواب الجواب. وقد أوضحنا حكم الزيادة على النص في رسالتنا المسماة «بمصول المأمول من علم الأصول» وبسطنا الكلام على مسألة القضاء بالشاهد واليمين في «مسك الختام». فليرجع اليهما أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا: قال أبو عبيد معني تَضِلُّ تَنْسَى أَيْ لِنَقْصِ الْعَقْلِ وَالضَّبْطِ. والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء. وقرأ حمزة: إن تَضِلُّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَقَوْلُهُ: فَتَذَكَّرُ جَوَابُهُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَعَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ هُوَ مَنْصُوبٌ بِالْعَطْفِ عَلَى تَضِلُّ، وَمِنْ رَفْعَةٍ فَعَلِيَ الْاسْتِثْنَاءِ. وقرائة ابن كثير وأبو عمر فتذكر بتخفيف الذال والكاف ومعناه تزيدها ذكراً. وقرائة الجماعة بالثديد أي تنبها إذا غفلت ونسيت. وهذه الآية تعليل لا اعتبار العدد في النساء، أي فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لا جل أن تذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت. وعلى هذا فيكون في الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضاً عن الرجل الواحد فقيل: وجهه أن تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرُهَا الأخرى والعلة في الحقيقة هي التذكير، ولكن الضلال لما كان سبباً له نزل منزلته، واسم الفاعل في تَضِلُّ وتذكر لأن كلا منهما يجوز عليه الوصفان. فالعنى إن ضلت هذه ذكرتها هذه

وإن ضلت هذه ذكرتها هذه لاعلى التعيين. وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال. وقد يكون الوجه في الإبهام أن ذلك — يعنى الضلال والتذكير — يقع بينهما متناوباً حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر، فذكرت كل واحدة منهما صاحبها. وقال سفين بن عينة معنى قوله: فتذكر أحدهما الأخرى تصيرها ذكراً يعني أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد. وروى نحوه عن أبي عمرو بن العلاء، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرح ولا لغة ولا عقل.

الذية الرابعة والستون

وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا « ٢٨٢ » أى لأداء الشهادة التى قد تحملوها من قبل، وقيل إذا مادعوا لتحمل الشهادة. وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم، وحملها الحسن على المعينين. وظاهر هذا النهى أن الامتناع من أداء الشهادة حرام.

الذية الخامسة والستون

وَلَا تَسَاءَلُوا أَي لَاتَمَلُوا أَيهَا الْمُؤْمِنُونَ أَوِ الْمُتَعَامِلُونَ أَوِ الشُّهُودَ ان تَكْتُمُوهُ : أى الذى تداينتم به. وقيل الحق، وقيل الشاهد، وقيل الكتاب. نهاهم الله سبحانه عن ذلك لأنهم ربما ملوا من كثرة المدائنة أن يكتبوا ثم بالغ في ذلك فقال: صغيراً أو كبيراً أى لآتملوا من الكتابة في حال من الأحوال سواء كان الدين كثيراً أو قليلاً. وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به ولدفع ما عساه أن يقال إن هذا مال صغير أى قليل لا احتياج الى كتبه. إلى أجله ذِكْمُ: أى المكتوب المذكور في ضمير قوله: ان تكتبوه. أَوْسَطُ: أى أعدل واحفظ واصح عند الله وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ، أى أعون على إقامة الشهادة وأثبت لها وهو مبنى من اقام وكذلك أوسط مبنى من فعله أوسط. وقد صرح سيبويه بأنه قياسى أى بناء

أفعل التفضيل وَأَذَنِي أَي أَقْرَبَ إِلَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا أَي لِنَفِي الرِّيبِ وَالشُّكِّ فِي مَعَامَلَتِكُمْ .
وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي تَكْتُبُونَهُ يَدْفَعُ بِالْعَرَضِ لَكُمْ مِنَ الرِّيبِ كَأَنَّ مَا كَانَ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ : أَنْ فِي مَوْضِعِ نَصَبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، قَالَه الْأَخْفَشُ . وَكَانَ تَامَةً أَي
الْأَنْ يَقَعُ أَوْ يَوْجَدُ تِجَارَةً . وَالْإِسْتِثْنَاءُ مَنْقُطِعُ أَي لَكِنْ وَقْتُ تَبَايَعِكُمْ وَكَوْنِ
تِجَارَتِكُمْ حَاضِرَةً بِحَضُورِ الْبَدَلَيْنِ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ الْإِدَارَةَ التَّمَاطِي وَالتَّقَابُضَ
فَلَمَّا رَأَى التَّبَايِعَ النَّاجِزَ يَدْفَعُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوا أَي فَلَاحْرَجِ
عَلَيْكُمْ إِنْ تَرَكْتُمْ كِتَابَتَهُ . وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ هَذَا التَّبَايِعَ الْمَذْكُورَ هُنَا وَهُوَ التِّجَارَةُ
الْحَاضِرَةُ عَلَى أَنْ الْأَشْهَادَ فِيهَا يَكْفِي - كَذَا قِيلَ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا تَبَايَعْتُمْ أَي تَبَايَعِ
كَانَ - حَاضِرًا أَوْ كَالِيَا - لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْفَعُ لِمَادَةِ الْخِلَافِ وَأَقْطَعُ لِمَنْشَأِ الشُّجَارِ مِنْ غَيْرِهِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي كَوْنِ هَذَا الْأَشْهَادِ وَاجِبًا أَوْ مُتَدَوِّبًا .

الآية السادسة والستون

وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ٢٨٢ . يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًا لِلْفَاعِلِ
أَوْ لِلْمَفْعُولِ فَعَلِيَ الْأَوَّلُ مَعْنَاهُ لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ مِنْ طَلَبِ ذَلِكَ مِنْهُمَا
إِمَّا بَعْدَ الْجَابَةِ أَوْ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّزْيِيدِ وَالتَّقْصَانِ فِي كِتَابَتِهِ . وَيَدُلُّ
عَلَى هَذَا قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي اسْحَقٍ . وَلَا يُضَارُّ بِكسر
الرَّاءِ الْأَوَّلِي ، وَعَلَى الثَّانِي الْمَعْنَى لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ بِأَنْ يَدْعِيَ إِلَى ذَلِكَ
وَهُمَا مَشْغُولَانِ بِمَهْمُ لَهَا وَيَضِيقُ عَلَيْهِمَا فِي الْجَابَةِ وَيُؤْذِيَا إِنْ حَصَلَ مِنْهُمَا
التَّرَاضِي أَوْ يُظَلَبُ مِنْهُمَا الْحَاضِرُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يُضَارُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْأَوَّلِي ، وَصِغَةُ الْمَفَاعَلَةِ تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَمْرَيْنِ
جَمِيعًا وَإِنْ تَفَعَّلُوا مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ مِنَ الْمُضَارَّةِ فَإِنَّهُ أَي فَعَلَكُمْ هَذَا فَسُوقُ أَي خُرُوجُ
عَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ مَتَلْبَسٌ بِكُمْ .

الآية السابعة والستون

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ لِّمَا ذَكَرَ سَبْحَانَهُ مَشْرُوعِيَةَ الْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ
لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَدَفْعِ الرِّيبِ عَقِبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ حَالَةِ الْعَذْرِ عَنْ وُجُودِ الْكَاتِبِ
وَنَصِّ عَلَىٰ حَالَةِ السَّفَرِ فَاتِّهَا مِنْ حَمَلَةِ أَصْحَابِ الْعَذْرِ؛ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ كُلُّ عَذْرِ يَقُومُ
مَقَامَ السَّفَرِ وَجَمَلَ الرِّهَانَ الْمَقْبُوضَةَ قَائِمَةً مَقَامَ الْكِتَابَةِ: أَيُّ فَاِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ
وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِي سَفَرِكُمْ فَرِهَانٌ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ الرِّهَانُ فِي السَّفَرِ ثَابِتٌ بِنَصِّ
التَّنْزِيلِ، وَفِي الْحَضَرِ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ
رَهْنٌ دَرَعَالَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ اعْتِبَارِ الْقَبْضِ، كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ
مَقْبُوضَةٌ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ الْارْتِهَانُ بِالْإِيحَابِ وَالْقَبُولِ مِنْ دُونَ قَبْضِ.

الآية الثامنة والستون

وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ: نَهَى لِلشَّهَادَةِ أَنْ يَكْتُمُوا مَا تَحْمِلُوهُ مِنَ الشَّهَادَةِ
إِذَا دَعُوا لِإِقَامَتِهَا وَهُوَ فِي حِكْمِ التَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ أَيْ لَا يُضَارُّ بِكَسْرِ
الرَّاءِ الْأَوْلى عَلَىٰ أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ خَصَّ
الْقَلْبَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْكُتْمَ مِنْ أَعْمَالِهِ وَلِكُونِهِ رِئِيسَ الْأَعْمَاءِ وَهُوَ الْمُضْغَفَةُ
الَّتِي إِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ كُلُّهُ. وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ
إِلَى الْجَارِحَةِ الَّتِي تَعْمَلُهُ أَبْلَغُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مُوَاخَذَةِ الشَّخْصِ بِأَعْمَالِ
قَلْبِهِ؛ وَارْتِفَاعُ الْقَلْبِ عَلَىٰ أَنَّهُ فَاعِلٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ وَآثِمٌ خَبْرُهُ - عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ
النَّحْوِ - وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ بَدَلًا مِنْ آثِمٍ بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ. وَيَجُوزُ
أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي آثِمٍ الرَّاجِعِ إِلَىٰ مَنْ. وَقُرِئَ: قَلْبُهُ بِالنَّصْبِ
كَمَا فِي قَوْلِهِ: لَا مِنْ سَفَهٍ نَفْسِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابُو دَاوُدُ وَابْنُ جُرَيْرٍ
وَابْنُ الْمُنْذِرُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينًا - حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْ بَعْضِكُمْ بِمَعْضَا

قال هذه نسخت ما قبلها . قال الشوكاني في «فتح القدير» اقول: رضى الله عن هذا الصحابي الجليل؛ ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالاثمان وما قبله مع عدمه . فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ . انتهى . اقول: الاحق هو التطبيق والتأويل مهما امكن دون القول بالنسخ والغاء أحد الحكمين كما حققت ذلك في «إفادة الشيوخ بمقدار النسخ والمنسوخ» . أخرج ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين

(تمت آيات البقرة الشرعية غير المنسوخة بالضرورة)

سورة آل عمران

مائتا آية

(وهي مدنية. قال القرطبي بالاجماع ووردت الأحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها وبين سورة البقرة)

الآية الاولى

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ « ٢٨ »
 فيه النهي للمؤمنين عن موالات الكفار بسبب من الاسباب؛ ومثله قوله تعالى:
 لا تتخذوا بطانة من دونكم الا آية، وقوله تعالى: ومن يتولهم منكم فانه منهم؛
 وقوله: لا تجد قوما يؤمنون بالله، وقوله: لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء؛ وقوله:
 يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدكم اولياء وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آى الاتخاذ
 المدلول عليه بقوله لا يتخذ فليس من الله في شىء آى من ولايته في شىء من
 الاشياء، بل هو منسلخ عن كل حال إلا أن تتقوا منهم تقاةً على صيغة
 الخطاب بطريق الالتفات أى إلا أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه، وهو استثناء

مفرغ من أعم الأحوال . وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً؛ وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا: لانتية بعد أن أعز الله الإسلام (١)

الآية الثانية

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ « ٩٧ » اللام في قوله لله هي التي يقال لها لام الإيجاب والالزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيذاً حرف على فانه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما إذا قال القائل: لفلان على كذا؛ فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيذاً لحقته وتعظيمها لحرمة. وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصه الدليل كالصبي والعبد . مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا : وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي ؟ فقيل: الزاد والراحلة ، وبهما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الحاكم وغيره . واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم — وهو الحق . وقال مالك: إن الرجل إذا وثق بقوته لزمه الحج وإن لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب، وبه قال عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة . وقال الضحاك: إن كان شاباً قويا وليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى يقضى حجه . ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولا اولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زاداً غيره . أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة لأن الله سبحانه وتعالى يقول: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك ولا شبهة . وقد اختلف

(١) وليت صاحب هذا القول عاش هذا إلى زماننا ؟ وإذا لرأى بعينه وسمع بأذنيه أن أشد الناس ولاء لعدو الله هم علماء الإسلام وحماة الحنيفة البيضاء، بل لرأى منهم من اتخذ صفته الدينية وسيلة للدعاية إلى الخضوع لعدو الله ومقتصب بلاد الإسلام....!

اهل العلم إذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجه يحجف بزاد الحاج؟ فقال الشافعي: لا يعطى حبة ويسقط عليه فرض الحج، ووافقته جماعة وخالفه آخرون. والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها—ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يحجف به—فالحج غير ساقط عنه؛ بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل إليه بدفع شيء من المال؛ ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة: فلو وجد الرجل زاداً وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلاً، وهذا لا بد منه ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون. ولعل وجه قول الشافعي إنه يسقط الحج أن أخذ المكس منكر فلا يجب على الحاج أن يدخل في منكر، وأنه بذلك غير مستطيع. ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب؛ فلو كان زماً بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا— وإن وجد الزاد والراحلة— لم يستطع السبيل. وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من ملك زاداً أو راحلة ولم يحج ذكرها الشوكاني في «فتح القدير» وتكلم عليها.

الوَيْبَةُ الثَّالِثَةُ

وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « ١٦١ » أى يأتى به حامله على ظهره، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيفضحه بين الخلائق. وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول (١) والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة

(١) غل الشيء: دسه في متاعه وأخفاه وخان فيه صاحبه

على رؤوس الأشهاد ويطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غلّه حاملاً له قبل أن يحاسب عليه ويماقب.

سورة النساء

مائة وست وسبعون آية

(وهي كلها مدنية. قال القرطبي: إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان ابن طلحة الحجبي وهي قوله تعالى: إن الله يأمرُكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

الآية الأولى

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا: وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيم لكونه ولياً لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها أي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج فنهى الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق وامروا أن ينكحوا ما طاب لكم من النساء «٣» سواهن. فهذا سبب نزول الآية. فهو نهى يخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف: إن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهم بهذه الآية على أربع، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا أن لا يقسطوا في النساء لأنهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء. والخوف من الأضداد فإن الخوف قد يكون معلوماً وقد يكون مظنوناً، ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية: فقال أبو عبيد: خفتم بمعنى أيقتم، وقال آخرون: خفتم بمعنى ظننتم قال ابن عطية والمعنى من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيم فليتركها وينكح غيرها «ما» في قوله: ما طاب موصولة. فالعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء أي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب. وقيل: «ما» هنا مديّة أي مادتم

مستحسنين للنكاح وضعفه ابن عطية، وقال الفراء: مصدرية، قال النحاس: وهذا بعيد جداً. وقد اتفق اهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة، ومن في قوله: من النساء إما بيانية أو تبعية، لأن المراد غير اليتامى مثنى أى اثنتين اثنتين وثلاث أى ثلاثا وثلاثا ورُبَاع أى اربعا اربعا. وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة؛ وأن كل نكح له أن يختار ما اراد من هذا العدد، كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم. أو هذا المال الذى فى البدره درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة. أربعة وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جملته أو عين مكانه. أمالو كان مطلقا كما يقال اقسمو الدراهم ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا. والآية من الباب الآخر لا من الباب الاول. على ان من قال لقوم يقسمون مالا معينا كثيرا اقسموه مثنى مثنى وثلاث ورباع فقسموا بعضه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربى . ومعلوم انه اذا قال القائل: جاءنى القوم مثنى، وهم مائة الف، كان المعنى أنهم جاؤوا اثنين اثنين، وهكذا جاءنى القوم ثلاث ورباع. والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما فى قوله تعالى: اقاتلوا المشركين، أقيموا الصلاة، آتوا الزكاة، ونحوها. فقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع: لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا وثلاثا واربعاً اربعا؛ هذا ما تقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه. ويؤيد هذا قوله تعالى فى آخر الآية: فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. فانه وان كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن. واما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربى! ولو قال: انكحوا اثنتين

وثلاثا واربعاً لكان هذا القول له وجه. وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا؛ وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو؛ لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآن، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أي فأنكحوا واحدة، كما يدل على ذلك قوله فأنكحوا ما طاب. وقيل التقدير: فالزموا أو فاختروا واحدة، والأول أولى. والمعنى فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فأنكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك. أو ما ملكت أيمانكم من السراري وإن كثرت عددهن كما يفيد الموصول إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات الحرائر. والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح. وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جملة قسيما للواحدة في الأمن من عدم العدل، وأسناد الملك إلى اليمين لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التي تنسب إلى الشخص في الغالب ذلك أي نكاح الأربع أو الواحدة أو التسرى فقط أدنى أن لا تعملوا أي أقرب إلى أن لا تجورا: من حال الرجل يعول إذا مال وجار. والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور. وهو قول أكثر المفسرين. وقال الشافعي: إن لا تعملوا أي لا يكثر عيالكم: قال الثعلبي. وما قال هذا غيره؛ وذكر ابن العربي أنه يقال أعال الرجل إذا كثرت عياله؛ وأما أعال بمعنى كثرت فلا يصلح. ويجاب عنه بأنه قد سبق الشافعي إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والامام الشافعي بما لا وجه له في العرية. وقد حكاه القرطبي عن الكسائي وأبي عمرو الدوري وابن الأعرابي. وقال أبو حاتم كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة. قال الدوري: هي لغة حمير وأنشد: —
وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشي وعالا
أي وإن كثرت ماشيته وعياله.

الآية الثانية

وَلَا تَوْتَرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ۖ ﴿٥﴾

اختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم ؟ فقال سعيد بن جبير : هم اليتامى لا توتروهم أموالهم ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية . وقال مالك : هم الأولاد الصغار ، أي لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها ويقتوا بلا شيء . وقال مجاهد : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ؛ إنما تقول العرب : سفاهه أوسفياه . واختلفوا في وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهي للسفهاء فقيل إضافتها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها ؛ وقيل لأنها من جنس أموالهم بأن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في الأصل . وقيل المراد أموال المخاطبين حقيقة . وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة . والمراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدى إلى وجوه النفع التي تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به وأرزقوهم فيها وأكسوهم أي اجعلوا لهم فيها رزقاً وافرضوا لهم . وهذا فيمن يلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم . وأما على قول من قال إن الأموال هي أموال اليتامى ، فللغنى : اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الأرباح واجعلوا لهم من أموالهم رزقاً ينفقونه على أنفسهم ويكسونه . وقد استدلل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً ؛ واستدل بها أيضاً على وجوب نفقة القرابة . والخلاف في ذلك معروف في مواطنه .

الآية الثالثة

وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ ﴿٦﴾ الابتلاء : الاختبار . واختلفوا في معنى الاختبار

فقليل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة ليعلم بنجاته وحسن تصرفه فيدفع إليه ماله إذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد، وقيل أن يدفع إليه شيئاً من ماله وأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله، وقيل ان يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعلم كيف تدبره. وان كانت جارية رد إليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها.

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ الْمُرَادُ بِلُغُ الْحِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلْمَ. ومن علامات البلوغ الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ الا بعد مضي سبع عشرة سنة. وهذه العلامات تعم الذكر والانثى، وتختص الانثى بالحبل والحيض.

فان آنستم منهم رشد ائى أبصرتم ورأيتهم. ومنه قوله: آنس من جانب الطور ناراً. وقيل هو هنا بمعنى علم ووجد والرشد بضم الراء وسكون الشين والرشد بفتح الراء والنشين قيل هما لغتان. واختلف أهل العلم في معنى الرشد هاهنا فقليل: الصلاح في العقل والدين، وقيل في العقل خاصة. قال سعيد بن جبير والشعبي: إنه لا يدفع الى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وإن كان شيخاً، قال الضحاك: وان بلغ مائة سنة! وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ وان كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً؛ وبه قال النخعي وزفر. وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع إليهم اموالهم الا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح- مقيدة هذه الغاية بايناس الرشد- فلا بد من مجموع الأمرين فلا تدفع الى اليتامى اموالهم قبل البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ إلا بعد ايناس الرشد منهم. والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في امواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها.

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ إِلَىٰ حُدِّ الْبُلُوغِ. وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا. الاسراف في اللغة: الافراط ومجاوزة الحد. وقال النضر ابن شميل: السرف التبذير، والبدار: المبادرة؛ اي لاتاكلوا اموال اليتامى اكل

اسراف وأكل مبادرة لكبرهم ، او لاتأكلوا لأجل السرف والمبادرة، أو مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا: ننفق أموال اليتامى فيما نشتهى قبل أن يبلغوا فينزعوها من أيدينا. وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغنى بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه ؛ وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف . واختلف أهل العلم فيه ماهو؟ فقال قوم هو القرض إذا احتاج اليه ويقضى متى يسر الله عليه ؛ وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية والاوزاعي ، وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة : لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ؛ وبه قال جمهور الفقهاء ، وهذا بالنظم القرآني الصق فان إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض . والمراد بالمعروف: المتعارف به بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ في التعمم بالمأكل والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة . والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجد ووصيهما . وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم إن كان غنياً وسع عليه وان كان فقيراً كان الانفاق عليه بقدر ما يحصل له، وهذا القول في غاية السقوط !! فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَدْ قَبَضُوهَا مِنْكُمْ لِتُدْفَعَ عَنْكُمْ التَّهْمُ وَتَأْمَنُوا الْبِدَاعِي الصَّادِرَةَ مِنْهُمْ ؛ وقيل إن الأشهاد المشروع هو على ما أنفق عليهم الأولياء قبل رشدهم ، وقيل هو على رد ما استقرضه إلى أموالهم . وظاهر النظم القرآني مشروعية الأشهاد على مادفع اليهم من أموالهم وهو يعم الانفاق قبل الرشد والدفع للجميع اليهم بعد الرشد . وفي سورة الأنعام ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ، وفي الإيسرى مثلها .

الآية الرابعة

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ يَفْنَى قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ أَوْلُوا الْقُرْبَى الْمَرَادُ بِالْقَرَابَةِ هُنَا
 غَيْرُ الْوَارِثِينَ وَكَذَا الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ « ٨ » شَرَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنَّهُمْ إِذَا
 حَضَرُوا قِسْمَةَ التَّرَكَّةِ كَانَ لَهُمْ مِنْهَا رِزْقٌ فَيَرْضَخُ (١) لَهُمُ الْمُقَاسِمُونَ شَيْئاً مِنْهَا .
 وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ وَأَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى
 أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، وَالْأَوْلَى أَرْجَحُ ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ
 فِي الْآيَةِ لِلْقَرَابَةِ غَيْرُ الْوَارِثِينَ لَيْسَ هُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ
 بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ إِنَّ أَوْلَى الْقُرْبَى الْمَذْكُورِينَ هُنَا هُمُ الْوَارِثُونَ كَانَ لِلنَّسْخِ
 وَجْهٌ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ هَذَا الرِّضْخُ لَغَيْرِ الْوَارِثِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَاجِبٌ بِمَقْدَارِ
 مَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسَ الْوَرِثَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يُبْصَرُ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا
 بِقَرِينَةٍ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَالِ الْمَقْسُومِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ
 بِالْقِسْمَةِ . وَقِيلَ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَرَكَ . وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا هُوَ الْقَوْلُ الْجَمِيلُ
 الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَنَ بَمَا صَارَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّضْخِ وَلَا أَدْنَى .

الآية الخامسة

يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ « ١١ » تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا
 تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ . الْآيَةُ ؛ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ
 عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَعِمْدَةٌ مِنْ عِمَدِ الْأَحْكَامِ
 وَأَمُّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى مَا يَهْمُ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ . وَقَدْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ

(١) فيرضخ : من الرضيخة وهو العطاء القليل واستعمال الرضوخ بمعنى الطاعة والخضوع

من أجل علوم الصحابة رضى الله عنهم وأكثرت مناظراتهم فيه . وورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرء مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضى بها » . وأخرجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموه^(١) فإنه نصف العلم فإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي » . وقد روى عن عمر وابن مسعود وأنس آثار في الترغيب في الفرائض ، وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم . والمعنى يوصيكم الله في أولادكم أي في شأن ميراثهم ؛ وقد اختلفوا : هل يدخل أولاد الأولاد أو لا ؟ فقالت الشافعية : إنهم يدخلون مجازاً لا حقيقة ، وقالت الحنفية : إنه يتناولهم لفظ الأولاد حقيقة إذا لم يوجد أولاد الصلب . ولا خلاف أن بنى البنين كالبنين في الميراث مع عدمهم ؛ وإنما الخلاف في دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم . ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافراً — ويخرج بالسنة ، وكذلك يدخل القاتل عمداً — ويخرج أيضاً بالسنة والاجماع . ويدخل فيه الخنثى قال القرطبي : وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يبول : فإن بال منهما فمن حيث سبق ؛ فإن خرج البول منهما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى ، وقيل يعطى أقل النصيبين — وهو نصيب الأنثى . قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعي . وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة . وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ : « الحقوا الفرائض بأهلها » فما ابقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر إلا إذا كان ساقطاً معهم كالأخوة لأم .

(١) وتذكير الضمير في الرواية الثانية يجعل الأمر منصبا على علم الفرائض لا على الفرائض ذاتها كما في الرواية الأولى

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ جملة مستأنفة لبيان الوصية في الأولاد؛ فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم أي للذكور منهم. والمراد حال اجتماع الذكور والإناث، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف، وللأنثيين فصاعداً الثلثان. فَإِنْ كُنَّ أَي الْأَوْلَادِ، والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات نِسَاءً ليس معهن ذكر فَوْقَ اثْنَتَيْنِ أَي زائدات على اثنتين—على ان فوق صفة لنساء أو يكون خبراً ثانياً لكان. فَلَهُنَّ ثُلُمًا مَا تَرَكَ الميت المدلول عليه بقرينة المقام. وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً؛ ولم يسم للأنثيين فريضة. ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما: فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف، واحتج الجمهور بالقياس على الاختين فإن الله سبحانه قال في شأنهما فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ فالحقوا البنتين بالاختين في استحقاقهما الثلثين؛ كما ألحقوا الأخوات—إذا زدن على اثنتين—بالبنات في الاشتراك في الثلثين. وقيل في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين؛ وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين—إذا انفردتا—الثلثان ولهذا احتج بهذه الحجة اسماعيل بن عياش والمبرد. قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين إذا انفردتا عن البنين. وأيضاً للمخالف أن يقول: إذا ترك بنتين وابتناً فللبنتين النصف. فهذا دليل على أن هذا فرضهما. ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنات الواحدة النصف إذا انفردت بقوله وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ كان فرض البنتين إذا انفردتا فوق فرض الواحدة؛ وأوجب القياس الاختين الاقتصار على الثلثين. وقيل إن (فوق) زائدة والمعنى: وإن كن نساء اثنتين كقوله تعالى: فاضربوا فوق الأعناق أي الأعناق. وروى هذا النحاس وابن عطية فقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزداد لغير معنى. قال ابن عطية: ولأن قوله: فوق الأعناق هو

الفصيح وليست (فوق) زائدة بل هي محكمة المعنى لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ ، وهكذا لو كان لفظ فوق زائداً — كما قالوا — لقال فلهمائلا ما ترك ولم يقل فلهم . وأوضح ما يحتاج به الجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه عن جابر قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال ؟ فقال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث يوصيكم الله في أولادكم الآية فإرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك .» أخرجه — من طرق — عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر . قال الترمذي : ولا يعرف إلا من حديثه ولا بويته لكل واحدٍ منهما السدسُ والمراد بالأبوين الأب والأم ، والتثنية على لفظ الأب للتغليب . وقد اختلف أهل العلم في الجحد : هل هو بمنزلة الأب فيسقط بالأخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب ولم يخالف أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول ابى بكر بن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور واسحق ؛ واحتجوا بمثل قوله تعالى بملة أيكم إبراهيم ؛ وقوله : يا بني آدم . وقوله صلى الله عليه وسلم «ارموا يا بني اسماعيل» . وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجحد مع الاخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص معهم عن الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض عن السدس . في قول زيد ومالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي . وقيل يشرك بين الجحد والاخوة إلى السدس شيئاً مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة وذهب الجمهور إلى أن

الجدة يسقط بنى الاخوة . وروى الشافعي عن علي عليه السلام أنه أجرى بنى
 الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة . وأجمع العلماء على أن الجدة لا يرث مع الأب
 شيئاً ؛ وعلى أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم . وأجمعوا على أنها ساقطة مع
 وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم . واختلفوا في توريث
 الجدة وابنها حتى فرّوى عن زيد بن ثابت وعثمان بن علي أنهما لا ترث ؛ وبه قال
 مالك الثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الراى . وروى عن عمرو بن مسعود
 وأبي موسى أنها ترث معه ، أيضاً عند علي وعثمان ؛ وبه قال شريح وجابر بن زيد
 وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحق وابن المنذر مما ترك إن كان له ولد .
 الولد يقع على الذكر والأنثى ؛ لكنه إذا كان الموجود الذكّر من الاولاد - ووحده
 أو مع الأنثى منهم - فليس للجدة إلا السدس ، وإن كان الموجود أنثى كان للجدة
 السدس بالفرض وهو عصبته فيما عدا السدس . وأولاد ابن الميت كأولاد الميت
 فإن لم يكن له ولد أي ولا ولد ابن - لا تقدم من الاجماع - وورثته أبواه منفردين
 عن سائر الورثة كما ذهب اليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا
 لم يكن للميت وارث غير الأبوين ؛ أما لو كان معها أحد الزوجين فليس للأم
 إلا ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين . فلأمّ الثلث . وروى عن ابن عباس
 أن للأم ثلث الاصل مع احد الزوجين وهو مستلزم تفضيل الام على الأب في
 مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفرادها عن أحد الزوجين
 فإن كان له إخوة فلأمّ السدس : إطلاق الاخوة لأبوين أولاً حدهما ، وقد
 أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب
 الأم الى السدس إلا ما يروى عن ابن عباس من أنه جعل الاثنين كالواحد في
 عدم الحجب . واجمعوا أيضاً على أن الاختين فصاعداً كالاخوين في حجب الام
 من بعد وصية يوصي بها أو دينٍ واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين

مع كونه مقدماً عليها بالاجماع فقليل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما ، وقيل لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمت اهتماماً بها وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت . وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء وآخر الدين لكونه حظ غريم يطلب بقوة وسلطان . وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أم لم يذكر . وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة إخراجها بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى غير مضار كما سيأتي ان شاء الله تعالى آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا قيل خبر قوله آباؤكم وأبناؤكم مقدر أي هم المقسوم عليهم ، وقيل أن الخبر قوله لاتدرون وما بعده وأقرب خبر قوله أيهم ونفعا تمييز أي لاتدرون أيهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح . أو ولد صالح يدعوه له « وقال ابن عباس والحسن قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه » وقال بعض المفسرين إن الابن اذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله أن يرفع إليه أباه ، واذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه إليه . وقيل المراد والنفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد ، وقيل المعنى أنكم لاتدرون من أنفع لكم من آباؤكم وأبناؤكم من اوصى منهم فمرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا وقوى هذا صاحب الكشاف قال لأن الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بنيه ويناسبه قوله فرضة من الله نصب على المصدر المؤكد . وقال مكى وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم والأول أولى إن الله كان عليماً بقسمة الموارث حكيماً حكم بقسمتها وبينها لاهلها

وقال الزجاج عليا بالاشياء قبل خلقها حكما فيما يقدره ويمضيه . ولَكُمْ نِصْفُ
 مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ الْخَطَابُ هُنَا لِلرَّجَالِ وَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ
 وَلَدُ الصِّبِّ أَوْ وَلَدُ الْوَلَدِ لَمَّا قَدِمْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعُ
 مِمَّا تَرَكَنَّ وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ لَمْ يَخْتَلَفِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنْ لِلزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ
 النِّصْفَ وَمَعَ وَجُودِهِ وَإِنْ سَفَلَ الرَّبِيعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ
 الْكَلَامُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
 الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ هَذَا النِّصْبُ مَعَ
 الْوَلَدِ وَالنِّصْبُ مَعَ عَدَمِهِ تَنْفَرِدُ بِهِ الْوَاحِدَةُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْآخَرُ
 مِنَ الْوَاحِدَةِ لِاخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ وَالْخِلَافُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ كَانَ
 رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الْمَيْتِ وَيُورِثُ عَلَى الْبِنَاءِ لَهُ الْفِعْلُ مِنَ وِرْثَ
 لَا مِنْ أَوْرَثَ وَهُوَ خَبْرٌ كَانَ ، وَكِلَاةٌ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ يورث ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ
 وَالْكِلَاةُ مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّاهُ النَّسِيبُ أَيْ أَحَاطَ بِهِ وَبِهِ سُمِّيَ الْآكِلِيلُ لِأَحَاطَتِهِ
 بِالرَّاسِ وَهُوَ الْمَيْتُ الَّذِي لَا وُلْدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ
 وَعَلِيٍّ وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ « الْعَيْنِ » أَبُو مَنْصُورٍ اللَّغَوِيُّ
 وَابْنُ عَرَفَةَ وَالْقَتَيْبِيُّ وَأَبُو عَيْدٍ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَقَالَ
 ابْنُ كَثِيرٍ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَضَاءِ السَّبْعَةِ
 وَالْأَعْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِلِجْمَعِهِمْ ، وَقَدْ حَكِيَ الْإِجْمَاعُ
 غَيْرَ وَاحِدٍ وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَنْتَهَى . وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ وَالْإِثْرَمُ عَنْ أَبِي
 عَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ ؛ الْكِلَاةُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ أَوْ أَخٌ فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ
 كِلَاةٌ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَكَرَ أَبِي عَيْدَةَ الْإِخْ هُنَامَعَ الْآبِ وَالْإِبْنَ
 فِي شَرْطِ الْكِلَاةِ غَاطَ لِأَوْجِهٍ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ ، وَمَا يَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ

وعمر من أن الكلالة من لا ولد له خاصة ، فقد رجعا عنه . وقال ابن زيد :
الكلالة الحى والميت جميعاً ، وإنما سمو القربة كلاله لأنهم أطافوا بالميت من
جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم ، بخلاف الابن والاب فانها طرفان له ، فإنا
ذهبنا تكلمه النسب . وقيل إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء ،
فكانه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء . قال ابن الأعرابي : إن
الكلالة بنو العم الأبعد . وبالجملة من قرأ يورث كلاله بكسر الراء مشددة -
وهو بعض الكوفيين : أو مخففة وهو الحسن وأيوب - جعل الكلالة القربة ،
ومن قرأ يورث بفتح الراء - وهم الجمهور - احتمل أن يكون الكلالة الميت واحتمل
أن تكون القربة . وقد روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عباس والشعبي أن الكلالة : ما كان سوى الولد والوالد من الورثة . قال الطبري :
الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدى ولد ووالد ، لصحة خبر
جابر : « قلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله : فأقضى بما لي كله ؟ قال : لا » . انتهى .
وروى عن عطاء أنه قال : الكلالة المال ، قال ابن العربي : وهذا قول ضعيف
لا وجه له ؛ وقال صاحب الكشف : إن الكلالة تنطبق على ثلاثة ، على من
لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الخلفين ، وعلى
القربة من غير جهة الولد والوالد . انتهى . أو امرأة معطوف على رجل مقيد
بما قيد به ، أى وامرأة تورث كلاله **وَلَهُ أَخٌّ أَوْ أُخْتٌ** : قرأ سعد بن أبى
وقاص من أم . وسيأتى ذكر من أخرج ذلك عنه . **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**
السُّدُسُ : قال القرطبي : اجمع العلماء أن الاخوة هاهنا هم الاخوة لأم ، قال : ولا
خلاف بين أهل العلم أن الاخوة للأب والأم أولئب ليس ميراثهم هكذا ،
فدل إجماعهم على أن الاخوة المذكورين فى قوله : وإن كان له إخوة رجالاً
ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين : هم الاخوة لأبوين أو لأب ، وأفرد الضمير

في قوله: وله أخ أو أخت، لأن المراد كالواحد منهما، كما جرت بذلك عادة العرب. إذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فاتهم قد يذكرون الضمير الراجع إليهما مفرداً كما في قوله تعالى (واستمعوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة). وقوله: (يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله). وقد يذكرون مثني كما في قوله: (وإن كان غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما). فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاشارة بقوله: من ذلك إلى قوله وله أخ أو أخت أي أكثر من الأخ المنفرد والأخت المنفردة بواحد: وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعداً ذكرين أو اثنين أو ذكراً وأنثى. وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الاخوة لأم، لأن الله شرك بينهم في الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره في البنين والاخوة لأبوين أو لأب. قال القرطبي: وهذا إجماع. ودلت الآية على أن الاخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الاخوة لأبوين أو لأب، وذلك في المسألة المسماة بوالحمارية، وهي إذا تركت الميتة زوجاً وأما وأخوين لأم وإخوة لأبوين، ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الاخوة من الأم، وهو كون الميت كلاله. ويؤيد هذا الحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا ولي ذكر رجل». وهو في الصحيحين وغيرها. قال الشوكاني في «فتح القدير»: وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك في الرسالة التي سمينها «المباحث الدرية في المسألة الحمارية». وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف. انتهى. من بعد وصية يوصي بها أو دين: الكلام فيه كما تقدم. غير مضار. أي يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرر كأن يقر بشيء ليس عليه أو يوصى بوصية لا مقصد له فيها إلا الاضرار بالورثة، أو يوصى لوارث مطلقاً أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة. وهذا القيد أغنى قوله: غير مضار، راجع إلى الوصية والدين المذكورين، فهو قيد لها. فاصدر من

الاقارات بالديوز، أو الوصايا المنهى عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء، لا الثالث ولا دونه. قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز. انتهى. وهذا القيد، أعني عدم الضرر، هو قيد لجميع ما تقدم من الوصية والدين. قال أبو السعود في تفسيره: وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم. وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ: نصب على المصدر أي يوصيكم بذلك وصية؛ كقوله: فريضة من الله. قال ابن عطية: ويصح أن يعمل فيها (مضار) والمعنى أن يقع الضرر بها، أو بسببها فأوقع عليها تجوزاً فيكون وصية على هذا مفعولاً بها لأن اسم الفاعل قد اعتمد على ذى الحال، أو لكونه منفياً معنى. وقرأ الحسن وصية من الله بالجر على إضافة اسم الفاعل إليها كقوله: ياسارق الليلة أهل الدار. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض، وأن كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقه بوصية الله، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو المشتتة على الضرر بوجه من الوجوه. وقد ورد في تعظيم ذنب الاضرار بالوصية أحاديث قال ابن عباس: هو من الكبائر. أخرجه النسائي والبيهقي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عنه، ورجال إسناده رجال الصحيح، وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه ابن ماجه واللفظه - والبيهقي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». ثم يقول أبو هريرة: إقرؤا إن شئتم تلك حدود الله إلى قوله: عذاب مهين. وفي إسناده شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوى؛ وقال أبو حاتم: ليس بدون. وقال ابن عوز: تركوه.

فائدة

قال القاضي محمد بن علي الشوكاني في مختصره المسمى «بالدرر البهية» في كتاب المواريث هي مفصلة في الكتاب العزيز ويجب الابتداء بدوى الفروض الملقدة وما بقي فللعصبة، والأخوات مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت، السدس تكملة للثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين. وللجدة والمجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقط. ولا ميراث للاخوة والأخوات مع الابن أو ابن الابن، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الاخوة لأم، ويسقط الأخت لأب مع الأخت لأبوين، وذوو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال. فان تزاحمت الفرائض فالعول. ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرباتها والعكس. ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوى السهام. ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملتين، ولا يرث القاتل من المقتول. انتهى. وقال في شرحه المسمى بالدرارى المضئئة: أعلم أن المواريث المفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم تتعرض هاهنا لذكرها واقتصرنا على ما ثبت في السنة والاجماع ولم نذكر ما كان لامستند له إلا محض الرأي - كما جرت به قاعدتنا في هذا الكتاب - فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر، فإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه هاهنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة، فان عرض لك ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رأيك عملاً بحدث معاذ المشهور. انتهى.

الآية السادسة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : معنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته : إن شاء بعضهم تزوجها. وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت. وفي لفظ لأبي داود عنه في هذه الآية : الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيمضها حتى تموت أو ترد إليه صداقتها. وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها. وقد روى هذا السبب بالفاظ. لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهُنَّ غَيْرِكُمْ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَي لَتَأْخُذُوا مِيرَاثَهُنَّ إِذَا مَتْنَّ، أَوْ لِيُدْفَعَنَّ إِلَيْكُمْ صَدَاقَهُنَّ إِذَا أَدْنَمْتُمْ لَهُنَّ بِالنِّكَاحِ . قال الزهرى وأبو مجلز. كان من عاداتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثت من الميت، أو تموت فيرثها فنزلت الآية .

وقيل الخطاب لإزواج النساء إذا حبسوهم مع سوء العشرة طمعا في إرثهن أو يفتدين بيمض مهورهن. اختاره ابن عطية. قال : ودليل ذلك قوله : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ فَانْهَاجَتْ بِفَاحِشَةٍ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مَا لَهَا إِجْمَاعًا مِنَ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا ذَلِكَ لِلزَّوْجِ . قال الحسن : إذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى وترد الى زوجها ما أخذت منه ؛ وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه . قال السدى :

إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن ، وقال قوم: الفاحشة البذا باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً . وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك ؛ هذا كله على أن الخطاب في قوله: ولا تعضلوهن للأزواج، وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول أن الخطاب في قوله: ولا تعضلوهن لمن خوطب بقوله: لا يحل لكم أن تترثوا النساء كرهاً. فيكون المعنى: ولا يحل لكم أن تمنوهن من الأزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن أي ما آتاهن من يرثه إلا أن يأتين بفاحشة مينة، فحيث جاز لكم حبسهن عن الأزواج . ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أنت بفاحشة عن أن تتزوج وتستغنى عن الزنا، وكما أن جعل قوله: ولا تعضلوهن خطاباً للأولياء، فيه هذا التعسف! كذلك جعل قوله: ولا يحل لكم أن تترثوا النساء خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفة سبب نزول الآية الذي ذكرناه . والأولى أن يقال: إن الخطاب في قوله: ولا يحل لكم: للمسلمين أي لا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوها أزواجكم أي تجبسوهن عنكم، مع عدم رغبتكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتوهن من المهر يفندين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدكم مع كراهتكم لهن - إلا أن يأتين بفاحشة مينة جاز لكم مخالفتن ببعض ما آتيتوهن .

الآية السابعة

وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ « ١٩ » في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة، وهو خطاب للأزواج ولما هو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الفنى والفقر والرفاعة والوضاعة. فإن كرهتموهن لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً: أي فعسى أن يؤول الأمر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة

وتبديها بالحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحة وحصول الأ ولاد .
 فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته، أي فإن كرهتموهن فاصبروا
 ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة فعمى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه
 خيراً كثيراً . قيل : في الآية ندب إلى إمساك الزوجة مع الكراهة ، لأنه
 إذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للثواب وانفق عليها وأحسن هو
 معاشرتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى .

الآية الثامنة

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ أَي زَوْجَةٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ
 قِنطَاراً : المراد به هنا المال الكثير ، وفيه دليل على جواز المغالاة في اليهود
 فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً (٢٠) قيل هي محكمة ، وقيل هي منسوخة بقوله
 تعالى في سورة البقرة : (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما
 حدود الله) والأولى أن الكل محكم . والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن
 يأخذ مما آتاها شيئاً .

الآية التاسعة

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : نهى عما كانت عليه
 الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من
 النساء ومن لا يحرم ؛ إلا ما قد سلف (٢٢) هو استثناء منقطع : أي لكن
 ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبوه ودعوهم ، وقيل إلا بمعنى بعد ، أي بعد ما سلف .
 وقيل المعنى : ولا ما سلف ، وقيل هو استثناء متصل من قوله : ما نكح آباؤكم
 يفيد المبالغة في التحريم باخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال : بمعنى إن أمكنكم

أن تنكحوا ما قد سلف فأنكحوا فلا يحل لكم غيره... وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء، قال: «لقيت خالي ومعه الراية. قلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله». ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال: إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا: هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها. وقد كانت الجاهلية تسميه «نكاح المقت» وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها. ويقال لهذا «الضيزن» وأصل المقت: البغض.

الآية العاشرة

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ: أي نكاحن، قد بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب، وستا من الرضاع والصهر، والحقت المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ووقع عليه الإجماع فالسبع المحرمات من النسب الامهات. وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ: أي البنات والاخوات والعمات والحالات وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ (٢٣) هذا مطلق قيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة. وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة. والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول، وقد استوفاه الشوكلي في مصنفاته وقرر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع، وذكرنا طرفا منه في شرحنا بلوغ المرام. وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ:

الأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أهلك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات، والأخت من الأم: هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر. وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. فالحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاة والأخوات من الرضاة وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الاختين، فهو لاءست والسابعة منكوحات الآباء، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها. قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم. وقال بعض السلف: الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى، قالوا: ومعنى قوله: وأمهات نسائكم: أي اللاتي دخلتم بهن. وزعموا أن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا، رواه خلاص عن علي. وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد؛ قال القرطبي: ورواية خلاص عن علي لا تقوم بها حجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة. وقد اجيب عن قولهم إن قيد الدخول راجع إلى الأمهات والربائب بأن ذلك لا يجوز من جهة الأعراب، وبيانه أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتها واحداً فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهو نعت نساء زيد الظريفات، على أن يكون الظريفات نعتاً للجميع؛ فكذلك في الآية لا يجوز أن يكون اللاتي دخلتم بهن نعتاً لهما جميعاً لأن الخبرين مختلفان قال ابن المنذر: والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله: وأمهات نسائكم. ومما يدل على ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة . . . قال ابن كثير في تفسيره مستدلاً بالجمهور؛ وقد روى في ذلك خبر غير أن في إسناده نظراً، فذكر هذا الحديث؛ ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فإن إجماع الأئمة على صحة القول به يفتى عن الاستشهاد على صحته بغيره . . . قال في الكشف: وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الزنائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى. اهـ. ودعوى الإجماع مدفوعة بخلاف من تقدم. واعلم أنه يدخل في لفظ الأمهات أمهاتهن وجداتهن وأم الأب وجداته— وإن علون— لأن كهن أمهات لمن ولده من ولدته، وإن سفل . . . ويدخل في لفظ البنات بنات الأ ولاد، وإن سفلن، والأخوات تصدق على الأخت لابوين أو أحدهما، والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباًك أو جدك في أصله أو أحدهما؛ وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب الأم . . . والحالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو أحدها . . . وقد تكون الحالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك . . . وبنات الأئخ اسم لكل أنثى لا أخيك عليها ولادة بواسطته ومباشرة وإن بعدت؛ وكذلك بنت الأخت . . . والمحرمات بالمصاهرة أربع: أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . . . والريبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنها يربها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة . . . قال القرطبي: واتفق الفقهاء على أن الريبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الريبة في حجره، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم الريبة إلا أن تكون في حجر المتزوج، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها . . . وقد روى ذلك عن علي. قال ابن المنذر والطحطاوي: لم يثبت ذلك عن علي لأنه رواه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف! وقال ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن علي:

وهذا إسناد قوى ثابت إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه - على شرط مسلم .
والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسر هاء، والمراد أنهن في حضانة أمهاتهن تحت
حماية أزواجهن، كما هو الغالب؛ وقيل المراد بالحجور البيوت أى فى بيوتكم .
حكاه الأثرم عن ابن عبيدة . فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ : أى فى نكاح الربائب، وهو تصریح بما دل عليه مفهوم ما قبله . وقد
اختلف أهل العلم فى معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب: فروى عن ابن
عباس أنه قال : الدخول الجماع، وهو قول طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما .
وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والليث: إن الزوج إذا لمس الأم
بشهوة حرمت عليه ابنتها، وهو أحد قولى الشافعى . قال ابن جرير والطبرى:
حوى إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل
مسيستها ومباشرتها، وقيل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك
هو الوصول إليها بالجماع . انتهى . وهكذا حكى الإجماع القرطى فقال : وأجمع
العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة لم يملكها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل
له نكاح ابنتها؛ واختلفوا فى النظر: فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها بشهوة
كان بمنزلة لمس بشهوة؛ وكذا قال الثورى ولم يذكر الشهوة؛ وقال ابن
أبى ليلى: لا يحرم بالنظر حتى يلمس، وهو قول الشافعى . والذى ينبغى التعويل
عليه فى مثل هذا الخلاف هو النظر فى معنى الدخول شرعاً أو لغة: فإن كان
خاصاً بالجماع فلا وجه للاحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرها، وإن كان معناه
أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم
هو ذلك . وأما الربيبة فى ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كره
ذلك؛ وقال ابن عباس: أحلتها آية وحرمتها آية؛ ولو لم أكن لأفعله . وقال
ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل أن يطأ امرأة وابنتها من ملك
اليمين لأن الله حرم ذلك فى النكاح، قال: وأمها نساءكم وربائبكم اللاتى فى

حجوركم من نساءكم، وملك اليمين عندهم تبع للنكاح، إلا ما روى عن عمر
وابن عباس — وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم^(١) انتهى.
وَحَلَالٌ لُ أَبْنَاءِكُمْ الْحَلَالُ: جمع حليلة وهي الزوجة، سميت بذلك لأنها
يحل مع الزوج حيث حل، فهي فميلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها
من لفظ الحلال فهي حليلة بمعنى محللة؛ وقيل لأن كل واحد منهما يحل إزار
صاحبه. وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد
عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن. لقوله تعالى: ولا
تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، وقوله تعالى: وحلائل أبنائكم. واختلف
إلْفَهَاءُ فِي الْعَقْدِ إِذَا كَانَ فَاسِدًا هَلْ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَمْ لَا كَمَا هُوَ مَبِينٌ فِي كِتَابِ
الْفُرُوعِ؟ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّصَارِ أَنْ
الرَّجُلَ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا تَحْرِمُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَعَلَى أَجْدَادِهِ،
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الشَّرَاءِ عَلَى الْجَارِيَةِ لَا يَحْرِمُهَا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، فَذَا اشْتَرَى
جَارِيَةً فَلَمَسَ أَوْ قَبَلَ حَرَمَتَ عَلَى أَبِيهِ، وَابْنَهُ لَا أَعْلَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَوْجٌ
تَحْرِمُ ذَلِكَ تَسْلِيًا لَهُمْ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيمِهَا بِالنَّظَرِ دُونَ اللَّمَسِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ
لَاخْتِلَافَهُمْ. قَالَ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خِلَافَ مَا قُلْنَا. الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَصَفٌ لِلْأَبْنَاءِ أَيْ دُونَ مَنْ تَبَنَيْتُمْ
مِنْ أَوْلَادِغَيْرِكُمْ — كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ
مِنْهَا وَطْرًا زَوْجَانَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا
قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائَكُمْ أَوْلَادَكُمْ. وَمِنْهُ تَعَالَى: وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مِنْ رِجَالِكُمْ. وَأَمَّا زَوْجَةُ الْإِبْنِ مِنَ الرِّضَاعِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تَحْرِمُ عَلَى
أَبِيهِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ مَعَ أَنَّ الْإِبْنَ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ. وَوَجْهُهُ

(١) إذا كان المراد بتنظيم الأئمة عدم اختلاط الأنساب كان من الواجب المحتوم
أن يسوى بين الحرائر والاماء في عدم الجمع بينهما مع القرابة بينهما.

ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ولا خلاف أن أولاد الأولاد، وإن سفلوا، بمنزلة أولاد الصلب في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم. وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا: هل يقتضى التحريم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم إذا أصاب رجل امرأة زنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمتها أو بابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأمة من زنا بها وبابنتها. وقالت طائفة من أهل العلم: إن الزنا يقتضى التحريم، حكى ذلك عن ابن عمر ابن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي، وحكى ذلك عن مالك، والصحيح عنه كقول الجمهور. احتج الجمهور بقوله تعالى: «وأمهات نسائكم»، ويقولون: وحلائل أبنائكم. والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم. وقد أخرج الدارقطني عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بأمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يحرم الحرام الحلال»، واحتج المحرمون بما روى في قصة جريح الثابتة في الصحيح أنه قال: يا غلام من أبوك؟ فقال فلان الراعى فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا، وهذا احتجاج ساقط. واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام» ويجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرم الحلال. ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضى التحريم أم لا؟ فقال الثوري: إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه؛ وهو قول أحمد ابن حنبل، قال: إذا تلوط ببن امرأته أو ابنها أو أخيها حرمت عليه امرأته. وقال الأوزاعي: إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بيت من قد دخل به. ولا يخفى ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضى التحريم بدرجات لعدم صلاحية

ما تمسك به أولئك من الشبه على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم، وأن تجتمعوا بين الأختين: أى وحرم عليكم أن تجتمعوا بين الأختين فهو في محل رفع عطفاً على المحرمات السابقة، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين. وقيل إن الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين. وأما في الوطء بالملك اليمين فلا حق بالنكاح. وقد اجتمعت الأمة على منع جمعها في عقد النكاح، واختلفوا في الأختين بملك اليمين. فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بالملك فقط، وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الأختين في الوطء واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك: فقال الأوزاعي إذا وطأ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها، وقال الشافعي: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت. وقد ذهبت الظاهرية^(١) إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما يجوز الجمع بينهما في الملك. قال ابن عبد البر — بعد أن ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين في الوطء بالملك —: وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من تعمد ذلك. وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية أن النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون قياساً ونظراً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم

(١) الظاهرية: ويقال لهم الحزمية نسبة لرئيسهم ابن حزم، جماعة ظهر وافي القرن السادس الهجري في المغرب الأقصى في أيام الخليفة عبد المؤمن بن علي من خلفاء دولة الموحدين التي استولت على الخلافة بعد آل تاشفين وكان مقصدهم نحو المذهب المالكي لأسباب سياسية كإتراء مفصلاً في آشب التاريخ

وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها. والله المحمود انتهى . وأقول هاهنا إشكال وهو انه قد تقرر أن النكاح يقال على العقد فقط ، وعلى الوطاء فقط ، والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً ، وكونهما حقيقتين معروف: فان حملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية وهي قوله: حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية، على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى: وأن تجمعوا بين الأختين دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطاء بالملك؟ وما وقع من إجماع المسلمين على أن قوله: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الخ يستوى فيه الحرائر والإماء ، والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين مثل محل الإجماع ، ومجرد القياس في مثل هذا الوطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض؟؟ وإن حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطاء فقط لم يصح ذلك للإجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية إلى آخرها فلم يبق إلا حمل التحريم في الآية على محرم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في الوطاء بالملك إلى دليل؟ ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور فالحق لا يعرف الرجال فان جاء به خالصاً عن شوب السكدر فيها ونعمت وإلا كان الأصل الحل؟ ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنيه جميعاً أعني العقد والوطاء لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معني المشترك وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر هذا . واختلف أهل العلم إذا كان الرجل يظاً مملوكته بالملك ثم أراد أن يظاً أختها أيضاً بالملك؟ فقال علي وابن عمر والحسن البصرى والأوزاعى والشافعى واحمد واسحق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى باخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بان زوجها . قال ابن المنذر : وفيه قول ثان لقتادة: وهو أنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وأن لا يقربها ثم يمك عنها حتى تستبرى المحرمة ثم يغشى الثانية . وفيه قول ثالث

وهو أنه لا يقرب واحدة منهما، هكذا قاله الحكم وحماد وروى معنى ذلك عن النخعي . وقال مالك . إذا كان عنده أختان بملك فله أن يطاء أيتها شاء والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته . فإن أراد وطء الأخرى لزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو إعدام طويل ، فإن كان يطاء إحداهما ثم وثب على الأخرى من دون أن يحرم الأولى وقفا عنهما ولم يجر له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ولم يوكل ذلك إلى أمانته لانه متهم . قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضى عدة المطلقة ، واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها إنه ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدة التي طلق . روى ذلك عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي^(١) وقالت طائفة له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقاً بائناً يروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء . وقوله **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من قوله : **وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ، ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً وإذا جرى في الإسلام خير بين الاختين ، والصواب الاحتمال الأول **إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا بَكُم فِيمَا سَأَفَ قَبْلَ النَّهْيِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَطْفٌ**

(١) أصحاب الرأي هم فقهاء العراق من أصحاب حنيفة وسلفهم الذين يقسون فيما لانص على حكمه إلى مانص على حكمه للمعاشاة ولو من بعض الجهات وهم جماعة المعلمين للاحكام الشرعية باسباب تشرية

على المحرمات المذكورات . واصل التحصن التمتع ، ومنه قوله تعالى : لتحصنكم من بأسكم أى لتمنعكم ، والحصان : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، والمصدر الحصانة بفتح الحاء ، والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج . وقد ورد الاحصان فى القرآن بمان هذا أحدها ، والثانى يراد به الحرمة . ومنه قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ، وقوله : والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ؛ والثالث يراد به العفيفة ، ومنه قوله تعالى . محصنات غير مسافحات ، وقوله محصنين غير مسافحين . والرابع المسلمة ، ومنه قوله تعالى : فإذا أحصن أى أسلمن . وقد اختلف أهل العلم فى تفسير «هن» هنا فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قلابة ومكحول والزهرى : المراد بالمحصنات هنا المسييات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال - وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعى ، أى أن السبي يقطع العصمة ؛ وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور . واختلفوا فى استبرائها بماذا يكون كما هو مدون فى كتب الفروع . وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية العفائف ، وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء - رواه عبيدة عن عمر . ومعنى الآية عندهم : كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، أى تملكون عصمتهن بالنكاح وتلكون الرقبة بالشراء . وحكى ابن جرير الطبرى أن رجلا قال لسعيد بن جبيرة : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال : كان ابن عباس لا يعلمها . وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل . انتهى . ومعنى الآية - والله أعلم - واضح لاسترة به : أى وحرمت عليكم المحصنات من النساء أى الزوجات ، أعم من أن

يكن مسلمات أو كافرات إلا ما ملكت أيمانكم منهن . أما بالسبي فانها تحل
ولو كانت ذات زوج ، أو شراء فانها تحل ولو كانت متزوجة . وينسخ النكاح
الذي كان عليها لخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها — والاعتبار بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب . كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ
أَي كَتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ كِتَابًا . وَقَالَ الرَّجُلُ وَالْكَوْفِيُّونَ : عَلَى الْإِغْرَاءِ ، أَي الزَّمَا . وَهُوَ
إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْحِجْرَ وَأُحْلِلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ
ذَلِكَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُمْ نِكَاحُ مَا سِوَى الْمَذْكُورَاتِ ، وَهَذَا عَامٌ
مَخْصُوصٌ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . وَمِنْ ذَلِكَ نِكَاحُ الْمَعْتَدَةِ ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ أُمَّةٍ عَلَى حُرَّةٍ ، وَكَذَا
لِلْقَادِرِ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَكَذَلِكَ تَزْوِجُ خَامِسَةٌ ، وَكَذَا الْمَلَاعِنَةُ الْعَمَلَعْنَ ؛ وَقِيلَ لِاحْتِجَاجِهِ
إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا فَانِ الْكَلَامِ فِي الْمَحْرَمَاتِ الْمُؤَبَّدَةِ — وَمَا ذَكَرَ مَحْرَمَاتٍ لِعَارِضٍ
مَمْكِنِ الزَّوَالِ . نَعَمْ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْمَلَاعِنَةِ فَانظُرْ . وَقَدْ أَبْعَدَ مِنْ قَالٍ : إِنْ تَحْرِيمُ
الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَذْكُورَاتِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْآيَةِ هَذِهِ لِأَنَّهُ حُرْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ،
فَيَكُونُ مَا فِي مَعْنَاهُ فِي حُكْمِهِ : وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ،
وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ حُرَّةٍ فَانَّهُ يَخْصُصُ هَذَا الْعَمُومَ .
أَنْ تَبْتَغُوا فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْعَلَّةِ أَي حَرَمٍ عَلَيْكُمْ مَا حَرَّمَ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا أَحْلَلَ
لِأَجْلِ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ النِّسَاءَ اللَّاتِي أَهْلَهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَبْتَغُوا بِهِ
الْحَرَامَ فَيَذِمُّ ، حَالُ كَوْنِكُمْ مُحْصِنِينَ : أَي مُتَعَفِّفِينَ عَنِ الزَّانَا — غَيْرَ مُسَافِحِينَ
أَي غَيْرِ زَانِينَ . وَالسَّفَاحُ : الزَّانَا ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ سَفَحِ الْمَاءِ أَي صَبِهِ وَسِيلَانَهُ .
فَتَكَانُهُ سَبْحَانَهُ أَمْرٌ بِأَنْ يَطْلُبُوا بِأَمْوَالِهِمُ النِّسَاءَ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ لَا عَلَى وَجْهِ
السَّفَاحِ . وَقِيلَ إِنْ قَوْلُهُ : أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ بَدَلَ مِنْ مَاءٍ فِي قَوْلِهِ : مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ
أَي : وَأَحْلَلَ لَكُمْ الْإِبْتِغَاءَ بِأَمْوَالِكُمْ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى . وَأَرَادَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِالْأَمْوَالِ

المدكور ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الاماء. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
كلمة «ما» موصولة، والفاء في قوله: فَا تُوْهِنَنَّ تَوْهِنًا لتضمن الموصول معنى الشرط
والعائد محذوف، أي فَا تُوْهِنَنَّ أُجُورَهُنَّ عليه. وقد اختلف اهل العلم في معنى
الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء
بالنكاح الشرعي فَا تُوْهِنَنَّ أُجُورَهُنَّ أي مهورهن. وقال الجمهور: إن المراد
بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن
كعب وابن عباس وسعيد بن جبیر: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَا تُوْهِنَنَّ أُجُورَهُنَّ ۝ ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما صح ذلك من حديث
علي عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم
الجرم الأهلية يوم خيبر». وهو في الصحيحين وغيرهما. وفي صحيح مسلم من
حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة:
«يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم
ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما
آتيتموهن شيئاً». وفي لفظ أسلم أن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو
الناسخ. وقال سعيد بن جبیر: نسختها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها،
وقال القاسم بن محمد وعائشة: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى:
وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْؤُومِينَ وَلَيْسَتِ الْمُنْكَوْحَةُ بِالْمُتْعَةِ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَلَا
مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ؛ فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث وليست المتمتع بها
كذلك. وقد روى عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ.
وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ. وقد قال بجوازها جماعة
من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم. وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير

الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها؛ وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه . وقد طول الشوكاني رحمه الله البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحه للمنتقى فليرجع اليه . وأشرنا اليه في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » فَرِيضَةٌ تنصب على المصدرية المؤكدة، أو على الحال أي مفروضة. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ : أي من زيادة أو نقصان في المهر، فلن ذلك سائغ عند التراضي . هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي . واما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة ، فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة مادفعه اليها في مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه .

الآية الحادية عشرة

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً « ٢٥ » الطول : الغنى والسعة . قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبیر والمهدی وأبو زيد ومالك والشافعی واحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل العلم ، ومعنى الآية على هذا : فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ : يقال طال يطول طولاً في الافضال والقدرة، وفلان ذو طول أي ذو قدرة . والطول بالضم : ضد القصر . وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري : إن الطول الصبر . ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغى بها - وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة . وقال أبو حنيفة - وهو المروي عن مالك - أن الطول المرأة الحرة ، فمن كانت تحت حرة لم يحل له أن ينكح الأمة ، ومن لم يكن تحت حرة جاز له أن يتزوج أمة ، ولو كان غنياً . وبه قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج

له . والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ، ولا يخلو ما عداه عن تكلف . فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرّة لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره . ودخلت الفاء في قوله : فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لتضمن المبتدا معنى الشرط . وقوله : مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ في محل نصب على الحال ، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرّة . والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله : ذلك لمن خشى العنت منكم . فلا يحل للفقير أن يتزوج بالملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت . وقد استدل بزيادة وصف الإيمان على عدم جواز نكاح الاماء الكتبايات ، وبه قال الحجازيون ، وجوزه أهل العراق . والمراد هنا الأمة الملوكة للغير . وأما أمة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكة لتعارض الحقوق واختلافها . والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة ، وفي الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقول فتاى وفتانى » وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ : فيه تسلية لمن ينكح الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران ، أى كل من بنوا آدم وأكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان إيمان بعض الاماء أفضل من إيمان بعض الحرائر ؛ والجملة اعتراضية .

بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ مبتدأ وخبر ، ومعناه أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعاً بنو آدم ، أو متصلون في الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة ونبىهم واحد . والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الاماء ويستصغرونهم ويفضون منهم ويسمون ابن الأمة الهجين فأخبر الله تعالى أن ذلك أمر لا يلتفت إليه فلا يتداخلتكم شموخ وأنفة بل إذا احتجتم إلى نكاحهن فأنكحوهن بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ : أى باذن المالكين لهن لأن منافعهن لهن ، لا يجوز لغيرهم أن يتنفع

بشيء منها إلا باذن من هي له. وَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ: أى أدوا إليهن مهورهن بما هو المعروف في الشرع. وقد استدل بهذا من قال إن الأمة أحق بعهرها من سيدها - وإليه ذهب مالك، وذهب الجمهور إلى أن المهر للسيد وإنما أضافها إليهن لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيدهن في كونهن ماله. مُحْصَنَاتٌ أى عفاف، وقرأ الكسائي محصنات بكسر الصاد في جميع القرآن إلا في قوله: والمحصنات من النساء، وقرأ الباقون بالفتح في جميع القرآن. غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ أى غير معلنات بالزنا، وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْوان: الأخلاء، والحدن والحدين المخاذن أى المصاحب، وقيل ذات الحدن هي التي تزنى سرآ فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا، وقيل المسافحة المبدولة، وذات الحدن التي تزنى بواحد. وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

الآية الثانية عشرة

فَإِذَا أَحْصَيْنَ قرأ عاصم وحزمة والكسائي بفتح الهمزة، وقرأ الباقون بضمها. والمراد بالاحصان هنا الاسلام؛ روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأُسود بن يزيد ورز بن حيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والمهدى، وروى عن عمر بن الخطاب باسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال الجمهور. وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم: إنه التزويج، وروى عن الشافعي. فعلى القول الأول لا حد على الأمة الكافرة، وعلى القول الثاني لا حد على الأمة التي لم تتزوج. وقال القاسم وسالم: إحصانها إسلامها وعفافها. وقال ابن جرير: إن معنى القراءتين مختلف: فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فعناه التزويج

ومن قرأ بفتحها فعناه الاسلام . وقال قوم: إن الاحصان المذكور في الآية هو التزويج، ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة إذا زنت قبل أن تزوج بالسنة. وبه قال الزهري . قال ابن عبد البر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضى أنه لا حد على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، وكان ذلك زيادة بيان . قال القرطبي: ظهر المسلم حمى لا يستباح إلا يقين، ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من المجلد . قال ابن كثير في تفسيره: والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالاحصان هنا التزويج لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه: ومن لم يستطع منكم طولا إلى قوله: فإذا أحصن الآية، فالسياق كله في الفتيات المؤمنات . فيتين أن المراد بقوله: فإذا أحصن تزوجن - كما فسره به ابن عباس ومن تبعه . قال: وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، لأنهم يقولون إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة نيباً أو بكراً، ومفهوم الآية يقتضى أنه لا حد على غير المحصنة من الاماء! وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . ثم ذكر أن منهم من أجاب - وهم الجمهور - بتقديم منطوق الأحاديث على هذا المفهوم، ومنهم من عمل على مفهوم الآية وقال: إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها إنما تضرب تأديباً، قال وهو المحكى عن ابن عباس وإليه ذهب طاووس وسعيد بن جبير وأبو عبيد وداود الظاهري، في رواية عنه، فهؤلاء قدموا الآية على العموم وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بظفر» . بأن المراد بالجلد هنا التأديب وهو تعسف! وأيضاً قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد» . الحديث. ولمسلم من حديث علي قال:

«يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلبدها» الحديث. وأما ما أخرجه سعيد ابن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على الأمة حد حتى تحسن بزواج، فإذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب، فقد قال ابن خزيمة والبيهقي: إن رفعه خطأ، والصواب وقفه. فَإِنَّ آتِينَ بِفَأْحِشَةٍ: الفاحشة هنا الزنا. فَعَلِيْنِ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ: أى الحرائر الأبتكار لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعص. وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لأن عليهن الجلد والرجم، والرجم لا يتبعص، فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد. مِنَ الْعَذَابِ: وهو هنا الجلد. وإنما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لأنهن أضعف، وقيل لأنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر، وقيل لأن العقوبة تحسب على قدر النعمة كما في قوله تعالى: يضاعف لها العذاب ضعفين. ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العيب وهم لا حقون بالاماء بطريق القياس. وكما يكون على الاماء والعيب نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب.

الآية الثالثة عشرة

ذَلِكَ يَأْتِي خَشِيَّ الْعَنْتِ مِنْكُمْ: الإشارة بذلك إلى نكاح الاماء، والعنت: الوقوع في الامم. وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة. وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الْاِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نِكَاحِنَ، أى صبركم خير لكم لأن نكاحن يفضى الى إرقاق الولد والغض من النفس.

الآية الرابعة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٢٩)

والباطل ما ليس بحق، ووجوه ذلك كثيرة. ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع إلا أن تكون بـتجارة. والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، وهذا الاستثناء منقطع أي لكن تجارة صادرة عن تراضٍ منكم جائزة بينكم، أو لكن كون تجارة عن تراضٍ منكم حلالاً لكم. وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها. وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز، ومنه قوله تعالى: هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم؟ وقوله: يرجون تجارة لن تبور. واختلف العلماء في التراضي: فقالت طائفة تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، كما في الحديث الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالالسنة فيرتفع بذلك الخيار، واجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته. وقد قرئ تجارة على الرفع على أن كان تامة، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة. وأفاد الشوكاني في المختصر أن المعتبر في البيع مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق. انتهى. وقال في شرحه: لكونه لم يرد ما يدل على ما يعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ماورد في الروايات من نحو: بعت منك فإننا لا ننكر أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء. وقد قال تعالى: تجارة عن تراضٍ، فدل على أن مجرد التراضي هو

المناطق ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأى لفظ، وقع على أى صفة كان، وبأى إشارة مفيدة حصل. وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه». فاذا وجدت طيبة النفس مع التراضى فلا يعتبر غير ذلك. انتهى.

الاية الخامسة عشرة

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا: أى لا يقتل بعضهم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أثبتته الشرع، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي الموجبة للقتل بأن يقتل فيقتل، أو المراد النهى عن أن يقتل الانسان نفسه حقيقة، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى. ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب في غزاة ذات السلاسل فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه - وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرها.

الاية السادسة عشرة

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ « ٣٤ » هذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان العلة التى استحق لها الرجال الزيادة، كأنه قيل: كيف استحق الرجال ما استحقوا بما لم يشاركهم فيه النساء؟ فقال: الرجال قوامون على النساء. والمراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضا يقومون بما يحتجج إليه من النفقة والكسوة والمسكن، وجاء بصيغة المبالغة فى قوله: قوامون، ليدل على أصالتهم فى هذا الأمر. والباء فى قوله: بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ لِّلنِّسَاءِ، والضمير فى قوله: بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أى إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله إياهم عليهن بما فضلهم به من كون فيهم

الخلفاء والسلاطين والحكام والأمرء والنزاة وغير ذلك من الأمور . وَبِمَا
 أَنْفَقُوا : أى وبسبب ما أنفقوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ : وما مصدرية أو موصولة ؛
 وكذلك هى فى قوله : بما فضل الله ، ومن تبعية . والمراد ما أنفقوه فى الانفاق
 على النساء وبما دفعوه فى مهورهن من أموالهم ، وكذلك ما ينفقونه فى الجهاد
 وما يلزمهم فى العقل والدية . وقد استدلت جماعة من العلماء بهذه الآية على
 جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ؛ وبه قال مالك
 والشافعى وغيرهما .

الآية السابعة عشرة

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ : هذا خطاب للأزواج، قيل الخوف هنا على
 بابيه، وهو حالة تحدث فى القلب عند حدوث أمر مكروه ، أو عند ظن حدوثه ،
 وقيل المراد بالخوف هنا العلم . والنشوز : العصيان ، قال ابن فارس يقال : نشزت
 المرأة استمصت على زوجها ، ونشز بعلمها إذا ضربها وجفاها . فَعِظُوهُنَّ أى
 ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة ورغبوهن ورهبوهن
 وَأَهْجُرُوهُنَّ فى المَضْجَعِ : يقال هجره أى تباعد منه ، والمضجع جمع مضجع
 وهو محل الاضطجاع ، أى تباعدوا عن مضاجعهن ولا تدخلوهن تحت ما تجملونه
 عليكم حال الاضجاع من الثياب . وقيل هو أن يوليها ظهره عند الاضجاع ،
 وقيل هو كناية عن ترك جماعها . وقيل لا تبين معه فى البيت الذى يضطجع فيه .
 وَأَضْرِبُوهُنَّ أى ضرباً غير مبرح ولا سائن . وظاهر النظم القرآنى أنه يجوز
 للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز ، وقيل إنه لا يهجر إلا
 بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم
 ينتقل إلى الضرب . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ كما يجب وتركن النشوز فَلَا تَبْغُوا

عَلَيْهِنَّ سَيِّئًا اى لاتعرضوا لهن بشىء مما يكرهن لابقول ولا فعل . وقيل
المعنى لاتكفوهن الحب لكم فانه لايدخل تحت اختيارهن .

الآية الثامنة عشرة

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ
أَهْلِهَا: أصل الشقاق أن كل واحد منهما يأخذ شقا غير شق صاحبه أى ناحية
غير ناحيته، وأضيف الشقاق الى الظرف لا جرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى:
بل مكر الليل والنهار، وقولهم: يأسارق الليلة أهل الدار، والخطاب للأمرء والحكام،
والضمير فى قوله بينهما للزوجين لانه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر
الرجال والنساء فابعثوا إلى الزوجين حكما يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا
وديناً وإنصافاً . وإنما نص الله سبحانه على أن الحكامين يكونان من أهل
الزوجين لانهما اقرب لمعرفة أحوالهما، واذا لم يوجد من أهل الزوجين من
يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم، وهذا إذا أشكل أمرها ولم يتبين
من هو المسئء منهما. فأما إذا عرف المسئء فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه؛ وعلى
الحكمين أن يسميا فى إصلاح ذات البين جهدهما، فان قدرا على ذلك عملا عليه.
وان أعياها إصلاح حالها ورأيا التفريق بينما جاز لها ذلك من دون أمر من
الحاكم فى البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين؛ وبه قال مالك والأوزاعى
واسحق - وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبى والنخعى والشافعى؛
وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا: لأن الله قال: فابعثوا حكما من أهله وحكما
من اهلها، وهذا نص من الله سبحانه على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان .
وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن - وهو أحد قولى الشافعى - : إن التفريق
هو الى الامام أو الحاكم فى البلد لا إليهما ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام

والحالم لائهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق. ويرشد إلى هذا قوله تعالى: **إِنْ يُرِيدَا أَى الْحَكْمَانَ، إِصْلَاحًا: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة. ومعنى الإرادة خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين، وقيل إن الضمير فى قوله: **يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** - للحكمين، كما فى قوله: **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا**. أى يوفق الله بين الحكمين فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما، وقيل: **كَلَا الضَّمِيرِينَ لِلزَّوْجَيْنِ، أَى إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الشَّقَاقِ أَوْ قَعِ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا الْأَلْفَةَ وَالْوَفَاقَ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَكْمَانِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُمَا وَلَا يَلْزَمُ قَبُولَ قَوْلِهِمَا بِلَا خِلَافٍ.**

الآية التاسعة عشرة

وَبِأَلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا « ٣٦ » مصدر لفعل محذوف أى أحسنوا بالوالدين إحساناً، وقرأ ابن أبى عبة بالرفع. وقد دل ذكر الاحسان الى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهى عن الاشرار به على عظم حقهما، ومثله: اشكر لى ولوالديك - فأمر سبحانه بأن يشكرا معه. **وَبِذَى الْقُرْبَى: أَى صَاحِبِ الْقَرَابَةِ** وهو من يصح إطلاق اسم القربى عليه وإن كان بعيداً، **وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ:** قد تقدم تفسيرهما. والمعنى أحسنوا بذى القربى إلى آخر ما هو مذكور فى هذه الآية، **وَالْجَارِ ذَى الْقُرْبَى** والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة. وفى ذلك دليل على تعميم الجيران بالاحسان اليهم، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة، وعلى أن للجوار حرمة مرعية مأموراً بها. وفيه رد على من يظن أن الجار مخصوص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل، أو مختص بالقريب دون البعيد. وقيل المراد بقوله: **وَالْجَارِ الْجُنُبِ:** هنا هو الغريب، وقيل هو الأجنبي الذى لا قرابة بينه وبين المجاور له. وقرأ الأعمش والمفضل والمجاور

الجَنب بفتح الجيم وسكوز النون أى ذى الجنب وهو الناحية. وأنشد الأَخفش:

الناس جنب والأَمير جنب ❖

وقيل المراد بالجار ذى القربى المسلم، وبالجار الجنب اليهودى والنصرانى .
وقد اختلف أهل العلم فى المقدار الذى عليه يصدق مسمى الجار ويثبت لصاحبه
الحق: فروى عن الأوزاعى والحسن أنه إلى حد أربعين داراً من كل ناحية،
وروى عن الزهرى نحوه . وقيل من سمع إقامة الصلاة، وقيل إذا جمعتما محلة،
وقيل من سمع النداء . والأولى أن يرجع فى معنى الجار إلى الشرع فإن وجد
فيه ما يقتضى بيانه وأنه يكون جاراً الى حد كذا من الدور أو من مسافة
الأرض كان العمل عليه متعيناً، وإن لم يوجد رجع إلى معناه لغة وعرفاً. ولم يأت
فى الشرع ما يفيد أن الجار هو الذى بينه وبين جاره مقدار كذا، ولا ورد فى
لغة العرب أيضاً ما يفيد ذلك، بل المراد بالجار فى اللغة المجاور ويطلق على معاز،
قال فى القاموس: الجار المجاور، والذى أجرته من أن يظلم، والمجير والمستجير،
الشريك، فى التجارة، وزوج المرأة، وهى جارتها، وفرج المرأة، وما قرب من
المنازل، والاست كالجارة، والمقاسم، والحليف، والناصر . انتهى . وقال القرطبى
فى تفسيره: وروى أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إني نزلت
محلة قوم وإن أقربهم إلى جواراً أشدهم لى أذى فبعث النبى صلى الله عليه وسلم
أبا بكر وعمر وعلياً رضى الله عنهم يصيحون على أبواب المساجد: « ألا إن أربعين
داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ». انتهى . قال الشوكلى:
ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره، ولكنه رواه - كما ترى - من غير عزوله الى
أحد كتب الحديث المعروفة، وهو وإن كان إماماً فى علم الرواية فلا تقوم الحجة
بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور، ولا سيما وهو يذكّر
الواهيات كثيراً كما يفعل فى تذكرته . انتهى . أقول: هذا الحديث بلفظه أخرجه
الطبرانى كما ذكر فى « الترغيب والترهيب » وروى السيوطى فى جامعه

الصغير : « الجوار أربعون داراً » . أخرجه البيهقي عن عائشة . قال المناوي في شرحه :
وروى عن عائشة : « أوصاني جبريل بالجوار أربعين داراً » . وكلاهما ضعيف .
والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود . هكذا نقل عن السيوطي ثم قال :
ولفظ مرسل أبي داود : « حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وأشار
قدماً ويميناً وخلفاً » قال الزركشي : سنده صحيح ، وقال ابن حجر : رجاله
ثقات ، ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ؛ لكن قال ابن
حجر : في سنده عبد السلام منكر الحديث ، فلا يحفظ . وقد ورد في القرآن
ما يدل على أن المسكنة في مدينة مجاورة ! قال الله تعالى : لئن لم يئته المنافقون
إلى قوله : ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ؛ فجعل اجتماعهم في المدينة جواراً . وأما
الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ولا يصح حمل القرآن
على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة . وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ : قيل هو
الرفيق في السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك ؛
وقال علي وابن مسعود وابن أبي ليلى : هو الزوجة ، وقال ابن جريح هو الذي
يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . ولا يبعد أن تتناول الآية جميع ما في هذه
الاقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب أي بجانبك .
كمن يقف بجانبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك .
وَأَبْنِ السَّبِيلِ : قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك ماراً ، والسبيل : الطريق ، فنسب
المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه . فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فان
على المقيم أن يحسن إليه ؛ وقيل هو المنقطع به ، وقيل هو الضيف . وأحسنوا إلى :
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِحْسَانًا . وهم العبيد والاماء . وقد أمر النبي صلى
الله عليه وسلم أنهم يطعمون مما يطعم مالكمهم ويلبسون مما يلبس ، وقد ورد
مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي
الإحسان إلى اليتامى وفي الإحسان إلى الجار وفي القيام بما يحتاج إليه المالك

احاديث كثيرة قد اشتمت عليها كتب السنة لا حاجة بنا إلى بسطها هنا .

الآية الموقبة لعمر بن

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا « ٤٣ » جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين لأنهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى . لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ - قال أهل اللغة: إذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنونه. والمراد هنا النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها، وبه قال جماعة من المفسرين واليه ذهب أبو حنيفة، وقال آخرون: المراد مواضع الصلاة، وبه قال الشافعي. وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف، ويقوى هذا قوله: ولا جنبا إلا عابري سبيل. وقالت طائفة: المراد الصلاة ومواضعها معا، لأنهم كانوا حيث لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين فكانا متلازمين. وَأَنْتُمْ سُكَارَى: الجملة في محل نصب على الحال، وسكارى جمع سكران مثل كسالى جمع كسلان. وقرأ النخعي سكارى بفتح السين وهو تكسير سكران، وقرأ الأعمش سكرى كحلي صفة مفردة. وقد ذهب كافة العلماء إلى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر، إلا الضحاك فإنه قال: المراد سكر النوم ولم يعن بها الخمر. وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال: النعاس، وقد أخرج عبد ابن حميد وأبو داود والترمذي - وحسنه - والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم - وصححه - في المختارة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «صنع لنا عبد الرحمن طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت منا وحضرت الصلاة وقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون؛ فأنزل الله هذه الآية». وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أن الذي صلى بهم عبد الرحمن. وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال: نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم على رضى الله عنه

طعاما وشرابا . فأكلوا وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون
 حتى ختمها فقال: ليس لى دين وليس الحكم دين ، فنزلت . وهذا سبب نزول الآية
 وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال . حَتَّى تَعَلَّمُوا مَا تَقُولُونَ :
 هذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر، أى حتى يزول عنكم أثر
 السكر وتعلموا ما تقولونه، فان السكران لا يعلم ما يقوله . وقد تمسك بهذا من
 قال إن طلاق السكران لا يقع لأنه إذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد، وبه قال عثمان
 ابن عفان وابن عباس وطاووس وعطاء . قال القاسم وربيعه وهو قول الليث
 ابن سعد وإسحق وأبى ثور والمزنى، واختاره الطحاوى وقال: أجمع العلماء على أن
 طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه كالموسوس . وأجازت طائفة وقوع
 طلاقه، وهو محكى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول
 أبى حنيفة والثورى والأوزاعى . واختلف قول الشافعى فى ذلك . وقال مالك :
 يلزمه الطلاق والقود فى الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع . وَلَا جُنْبًا :
 عطف على محل الجملة الحالية وهى قوله : وأنتم سكارى . والجنب لا يؤنث ولا
 يثنى ولا يجمع لأنه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب . قال الفراء : يقال جنب
 الرجل وأجنب من الجنابة ، وقيل يجمع الجنب فى لغة على أجناب مثل عنق
 وأعناق وطنب وأطناب إلا عابري سبيل استثناء مفرغ، أى لا تقربوها فى حال
 من الأحوال إلا فى حال عبور السبيل ، والمراد به هنا السفر . ويكون محل
 هذا الاستثناء المفرغ النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييد الحال
 الثانية وهى قوله : ولا جنبا إلا بالحال الأولى وهى قوله : وأنتم سكارى فىصير
 المعنى لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال السفر فانه يجوز لكم أن تصلوا
 بالتييم . وهذا قول على وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا :
 لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر

فانه يتيمم لأن الماء قد يعدم في السفر، لا في الحضر فان الغالب أنه لا يعدم .
وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي : عابر
السييل هو المجتاز في المسجد، وهو مروى عن ابن عباس . فيكون معنى الآية
على هذا : لا تقربوا مواضع الصلاة . وهي المساجد في حال الجنبه إلا أن تكونوا
مجتازين فيها من جانب إلى جانب . وفي القول الأول قوة من جهة كون
الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي، وضعف من جهة ما في حمل عابر السيل على
المسافر، وأن معناه أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم، فان هذا الحكم يكون
في الحاضر إذا عدم الماء كما يكون في المسافر . وفي القول الثاني قوة من جهة
عدم التكلف في معنى قوله : إلا عابري سبيل، وضعف من جهة حمل الصلاة
على مواضعها . وبالجملة فالحال الأولى أعنى قوله : وأنتم سكارى تقوى بقاء الصلاة
على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف، وكذلك سبب نزول الآية يقوى
ذلك . وقوله إلا عابري سبيل يقوى تقدير المضاف : أى لا تقربوا مواضع الصلاة .
ويمكن أن يقال إن بعض قيود النهي أى أعنى لا تقربوا وهو قوله : وأنتم سكارى
يدل على أن المراد مواضع الصلاة . ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيد
الدال عليه، ويكون ذلك نهين مقيد كل واحد منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلاة
هى ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال
كونكم جنباً إلا حال عبوركم في المسجد من جانب إلى جانب . وغاية ما يقال
في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور . وقال ابن
جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : ولا جنباً إلا عابري سبيل :
إلا مجتازى طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب
في قوله : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فكان معلوماً بذلك أن قوله : ولا جنباً
إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، أو كان معنياً به المسافر لم يكن لاعادة ذكره . في

قوله : وإن كنتم مرضى أو على سفر - معنى مفهوماً ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصليين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل . قال وعابر السبيل : المجتاز مرأً وقطعا . يقال منه : عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً ، ومنه عبر فلان النهر إذا قطعه وجاوزه . قال ابن كثير : وهذا الذي نصره - يعني ابن جرير - هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية . انتهى . حتى تَغْتَسِلُوا غاية للنهي عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة ، والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا إلا حال عبوركم السبيل . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى : المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتقاد إلى الاعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين ، كثير ويسير . والمراد هنا أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء ، أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء . وروى عن الحسن أنه يتطهر وإن مات ، وهذا باطل يدفعه قوله : وما جعل عليكم في الدين من حرج . وقوله : لا تقتلوا أنفسكم ، وقوله : يريد الله بكم اليسر . أو على سفرٍ : فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر . والخلاف مبسوط في كتب الفقه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم لا بد من ذلك . وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا في الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر والسفر ، وقال الشافعي : ويجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم إلا أن يخاف التلف . أو جاء أحدٌ منكم من الغائط : هو المكان المنخفض ، والمجي منه كناية عن الحدث ، والجمع الغيطان والأغوطه . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطاً توسعاً . ويدخل في الغائط

جميع الأحداث الناقضة للوضوء. أو لَمْسْتُمْ النَّسَاءَ: وهو قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر، وقراء حمزة والكسائي: لمستم. قيل المراد بما في القراءتين الجماع، وقيل المراد به مطلق المباشرة، وقيل إنه يجمع الأمرين جميعاً. وقال محمد بن زيد: الأولى في اللغة أن يكون لَمْسْتُمْ بمعنى قبلتم ونحوه، ولمستم بمعنى غشيتهم. واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال: فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع. قالوا: والجنب لا سبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء — وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود. قال ابن عبد البر: لم يقل بقولها في هذا أحد من فقهاء الأئمة من أهل الرأي وحمل الآثار. انتهى. وأيضاً الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذر في تيمم الجنب. وقالت طائفة: هو الجماع، كما في قوله: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن — وقوله: إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وهو مروى عن علي عليه السلام وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل ابن حيان وأبي حنيفة؛ وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمن، واللامس باليد يتيمن إذا التذ؛ فإن لمسها بغير شهوة فلا وضوء؛ وبه قال أحمد واسحق. وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة وإلا فلا. حكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعه. وقال الأوزاعي: إذا كان اللامس باليد نقض الطهر وإن كان بغير اليد لم ينقض لقوله تعالى: فلمسوه بأيديهم. وقد احتجوا بحجج ترغم بكل طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت إليه. وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة الروية عن حمزة والكسائي بلفظ: أو لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة، مع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل. وهذا الحكم تعم به البلوى ويثبت به التكليف العام فلا

يحل إثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه. وإذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة المصححة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء، فكان الجنب داخلا هذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك. وأما وجوب الوضوء أو التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالا بهذه الآية، لما عرفت من الاحتمال. وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: «يارسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يابى الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل الله: أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. ولا يخفائك أنه لادلالة لهذا الحديث على محل النزاع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية إذ الصلاة إلا بوضوء، وأيضا فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه، وإذا عرفت هذا فالأصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجّة؛ وأيضا قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ». وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة. رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وما قيل من أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة - ولم يسمع من عروة - فقد رواه أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة، ورواه أحمد أيضا وأبو داود والنسائي من حديث أبي روق الهمداني عن إبراهيم التيمي عن عائشة، ورواه أيضا ابن جرير من حديث أم سلمة، ورواه أيضا من حديث زينب السهمية ولفظ حديث أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر

ولا يحدث وضوء» . ولفظ حديث زينب السهمية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ . ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة . فلم تجدوا ماء : هذا القيد إن كان راجعاً إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط - وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء - كان فيه دليل على أن المرض والسفر لمجردهما لا يسوغان التيمم ، بل لابد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد الماء ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماء . ولكنه يستشكل على هذا أن الصحيح كالرئيس إذا لم يجد الماء فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر ؟ فليل وجه التنصيص عليهما أن المريض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء ، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب . وإن كان راجعاً إلى الصورتين الأخيرتين أعني قوله : أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء - كما قال بعض المفسرين - كان فيه إشكال وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وإن كان واجداً للماء قادراً على استعماله . وقد قيل : إنه رجع هذا القيد إلى الأخيرين مع كونه معتبراً في الأولين لندرة وقوعه فيهما : وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد . وقال مالك ومن تابعه : ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتباراً لا إغلب فيمن لم يجد الماء ، بخلاف الحاضر فإن الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه . انتهى . والظاهر أن المرض - بمجرد مسوغ للتيمم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المآل ، ولا يعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ويقول : وما جعل عليكم في الدين من حرج ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : الدين يسر ، ويقول : يسروا ولا تعسروا . وقال : «قتلوه قتلهم الله» ويقول . أمرت بالشريعة السمحة . فإذا قلنا إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار ذلك القيد في

حقه إذا كان استعماله لا يضره، فإن في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنته لعجزه عن الطاب لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف. وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب في الأرض مظنته لاعواز الماء وبمض البقاع دون بعض. فَنَيِّمُوا: التيمم لغة القصد، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه. وهذا خلط للمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي! فإن العرب لا تعرف التيمم بمعنى الوجه واليدين، وإنما هو معنى شرعي فقط. وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع على ذلك والأحاديث في هذا الباب كثيرة وتفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة، ومقالات أهل العلم مدونة في كتب الفقه. صَعِيداً: هو وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. قال الله تعالى: وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً أَي أَرْضاً غَلِيظَةً لَا تَنْبَتُ شَيْئاً، وقال تعالى: فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً، وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض، وجمع الصعيد صعدان. وقد اختلف أهل العلم فيما يجزى التيمم به، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبري: إنه يجزى بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو حجارة، وحملوا قوله طيباً على الطاهر الذي ليس بنجس، وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما: إنه لا يجزى التيمم إلا بالتراب فقط، واستدلوا بقوله صعيداً زلقاً أي تراباً أملس طيباً، وكذلك استدلوا بقوله طيباً. قالوا: والطيب التراب الذي ينبت. وقد تنوع في معنى الطيب فقيل الطاهر كما تقدم، وقيل المنبت كإهنا، وقيل الحلال. والمحتمل لا يقوم به الحجة ولو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الأ ولون. لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلنا الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا

الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». وفي لفظ: وجعل
 ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وفي لفظ: وجعل ترابها لنا طهوراً. فهذا مبين
 لمعنى الصعيد المذكور في الآية، أو مخصص لعمومه، أو مقيد لاطلاقه. ويؤيد
 هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل: تيمم بالصعيد أى أخذ من غباره. انتهى.
 والحجر الصلد ما لا غبار عليه. فاستحووا بوجوهكم وأيديكم: هذا المسح مطلق
 يتناول المسح بضربة أو ضربتين، ويتناول المسح إلى المرفقين أو الرسغين، وقد
 بينته السنة بياناً شافياً. وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضربة أو بضربتين
 وما ورد في المسح إلى الرسغ وإلى المرفقين في شرحه للمتنقي وغيره من مؤلفاته
 بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره. والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع
 طرقها من مقال؛ ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة. فالحق
 الوقوف والعمل على ما في الصحيحين من حديث عمار المقتصر على ضربة
 واحدة حتى تصح وتثبت الزيادة على ذلك المقدار الثابت.

الآية الحادية والعشرون

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾ هذه الآية من
 أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، لأن الظاهر أن الخطاب
 يشمل جميع الناس في جميع الأمانات. وقد روى عن علي وزيد بن أسلم وشهر
 ابن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين والأول أظهر، وورودها على سبب
 لا ينافي ما فيها من العموم فلا اعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر
 في الأصول، بل قال الواحدى: أجمع المفسرون على ذلك. ويدخل الولاة في هذا
 الخطاب دخولا أولاً فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ورد الظلمات
 وتحريم العدل في أحكامهم. ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم
 رد ما لديهم من الأمانات والتحريم في الشهادات والأخبار. ومن قال بعموم

هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب، واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها إلا بقرار منهم والفقار كما قال ابن المنذر. والأمانات جمع أمانة وهي مصدر بمعنى المفعول. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأى المجرى فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم حكم الله سبحانه وما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص. وأما الحاكم الذى لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فلا يدري ما هو العدل لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءتة فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله، وقد افاد الامام الربانى محمد بن على الشوكانى في مختصره حيث قال في كتاب القضاء: إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية. انتهى. وقال في شرحه: أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراد الله، ولا يعرف ذلك إلا مجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه. ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثان في النار». فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقضا به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم، فهو في النار». أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائى والترمذى والحاكم وصححه. وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مجرد. ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل. فهو القاضى الذى قضا للناس على جهل وهو أحد قاضىي النار. ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى: ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاستقون. ولا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل. ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: بم تقضى؟ قال: بكتاب الله. قال: فان لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله. قال: فان لم تجد؟ قال فبرأى، وهو حديث مشهور. وقد بينت طرقه ومن خرج في بحث مستقل. ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضى به أو ليس بموجود فيجتهد برأيه. فإذا ادعى المقلد أنه يحكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بأنه حكم بالطاغوت. انتهى كلامه. ويزيد ذلك قوة وشرحاً ما قاله السيد العلامة بدر الله المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الأميميرضى الله عنه في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» في شرح حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم ثم أخطأ فله أجر». متفق عليه. والحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله في كل قضية واحد قد يصيبه من عمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله تعالى فيكون له أجران: أجر الاجتهاد وأجر الاصابة، والذي له أجر واحد من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد. واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً. قال الشارح—يعنى القاضى المغربى صاحب البدر التمام شرح بلوغ المرام وغيره وهو المتمكن من اخذ الأحكام من الأدلة الشرعية— قال: ولكنه تغير وجوده بل كاد يعدم بالسكينة ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً في مذهب إمامه، ومن شرطه أن يحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً عليه من مذهب إمامه. انتهى.

قلت: ولا يخفى ما فى هذا الكلام من البطلان وإن تطابق عليه الاعيان وقد بينا بطلان دعوى تعدد الاجتهاد فى رسالتنا « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » بما لا يمكن دفعه. وما ارى هذه الدعوى التى تطابقت عليها الأنظار

إلا من كفران نعمة الله عليهم فانهم - أغنى المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها -
مجتهدون يعرف أحدهم من الآلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرف
عتاب بن رشيد قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة، ولا أبو موسى
الاشعري قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمن، ولا معاذ بن جبل قاضيه
فيهما وعامله عليهما، ولا شريح قاضي عمر وعلى رضي الله عنهما على الكوفة. ويدل
لتلك قول الشارح: فمن شرطه أي المقلدان يكون مجتهداً في مذهب إمامه وأن يحقق
أصوله وأدلتها فإن هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذراً
فهذا جعل هذا المقلداً، أي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عوضاً عن إمامه
وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه والعبارة كلها ألفاظ
دالة على معان فهلا استبدل بالآلفاظ إمامه ومعانيها الفاظ الشارع ومعانيها ونزل
الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما
لم يجده منصوصاً؟؟ تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة
الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرادهم والتفتيش
عن كلامهم. ومن المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة بلوغ المراد، فإنه أبلغ الكلام بالاجماع وأعذب
في الألفواه والاسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع، ولا ينكر هذا إلا جامود
الطباع ومن لا حظ له في النفع والانتفاع، والأفهام التي فهم بها الصحابة
والكلام الإلهي والحطاب النبوي هي كأفهامنا وأحلامهم كأحلامنا، إذ لو كانت
الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية
لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منبهين لا اجتهاداً ولا تقليداً. أما الأول
فلاستحالة، وأما الثاني فلا نأخذنا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا
بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازها لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد
في جواز التقليد، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة

من كثير وقليل. على أنه قد شهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في عصره وأوعى لكلامه حيث قال: «فرب مبلغ أقره من سامع» وفي لفظ: أوعى له من سامع. والكلام قد وفيناه حقه في الرسالة المذكورة. انتهى كلام السبيل. وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي «الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة».

الآية الثانية والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ « ٥٩ » : طاعة الله عز وجل هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي فيما أمر به ونهى عنه. قال الحافظ بن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله واعد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنما أوتي الكتاب ومثله معه. ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إبداناً بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة. كما صح عنه صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال في ولاة الأمور: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة». انتهى. وأولى الأمر منكم: لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وألحق أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وأولوا الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية. والمراد طاعتهم فيما يأمرون به. وينهون عنه، ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما قلت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال جابر بن عبد الله ومجاهد

والحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ابن أبي رباح وابن عباس والامام أحمد فى إحدى الروايتين عنهما: إن أولى الأمر هم أهل القرآن والعلم، وبه قال مالك والضحاك، وروى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأى. والراجح القول الأول - قاله الشوكانى. وقال الحافظ بن القيم رحمه الله فى «أعلام الموقعين» تحت هذه الآية: والتحقق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة إنما تكون فى المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء. ولما كان قيام الاسلام بطائفتى العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلح صلح الناس وإذا فسد فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك والأمراء.

رأيت الذنوب تيمت القلوب وقد يورث الذل إيهانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

انتهى كلامه. وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس فى قوله تعالى هذا قال: نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقصته معروفة. قال ابن القيم: وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها أنهم لو دخلوا لما خرجوا منها مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم وظناً أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قصرُوا فى الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر فى معصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرد به الأمر - صلى الله عليه وسلم - وما قد علم من دينه إرادة خلافه فقصرُوا فى الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فما الظن بمن أطاعه غير فى

صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله. انتهى. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية قال: طاعة الله والرسول، اتباع الكتاب والسنة. وأولى الأمر منكم: قال أولو الفقه والعلم: ولعلم أنه لا يصح استدلال المقلدة بهذه الآية لأن المراد بها الأئمة كما ثبت عن غير واحد، ولو سلم إرادة العلماء فطاعتهم أيضاً كالأئمة والأئمة مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الإلهية كما سلف، مع أن العلماء أُرشدوا إلى ترك التقليد كما روى عن الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد إلى تقليده لكان يرشد إلى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص، بل هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس والرأي مطلقاً؛ فلا يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس جلياً كان أو خفياً. ومن وجوه الدلالة أن قوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أمر بطاعة الكتاب والسنة، وهنا الأمر مطلق فثبت وجوب متابعتها مطلقاً سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصهما أو لم يحصل، ومنها أن كلمة إن، للاشتراط على قول الأئمة كثيرة فقولهم إن تنازعتم صريح في عدم جواز العدول إلى القياس إلا عند فقدان الأصول، كما يظهر ذلك من تأخير ذكره عنها في الآية، وكذا في قصة معاذ. ومنها أن سبب لعن إبليس ليس دفع نص السجدة بالكلية بل إنما خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس، ومنها أن القرآن مقطوع المتين لثبوته بالتواتر، والقياس مظنون من جميع الجهات، والمقطوع راجع على المظنون، ومنها أن قوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون نص صريح في أننا إذا وجدنا عموم الكتاب حاصلًا في الواقعة ثم حكمنا بالقياس فإنه يلزم الدخول تحت هذا العموم، وكذا التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم ذلك. وتام القول في هذه المسألة في تفسيرنا، ففتح البيان، فليرجع إليه. فإن تنازعتم في شئ بين النزاع والنزاع: الجذب، كأن كل واحد ينزع حجة الآخرة ويحجدها، والمراد الاختلاف والمجادلة. وفيه دليل على أن أهل الإيمان قديتنازعون في بعض الأحكام ولا

يخرجون بذلك عن الايمان. قال في «اعلام الموقعين»: وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الاحكام وهم سادات المؤمنين واكل الامة ايمانا، ولكن بحمد الله لم يتنازعو في مسألة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يشربوها تأويلا ولم يجر فوها عن مواضعها تبديلا ولم يبدوا الشيء منها إبطالا ولا ضربوا لها أمثالا ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها بالقبول والتسليم وقابلوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً وأجروها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع، حيث جعلوها عيضية وأفروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أفروا به وأثبتوه. والمقصود أن أهل الايمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الاحكام عن حقيقة الايمان إذ ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرط الله عليهم بقوله: **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**. ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط يتفق عند انتقائه - وفي شيء منكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجللة، جليلة وخفية. ولم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولو لم يكن كافياً لما أمر بالرد إليه أو لكان من المنع أن يأمر تعالى بالرد عن النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع. قال الشوكاني: ظاهر قوله في شيء، يتناول أمور الدين والدنيا، ولكنه لما قال: **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** تبين به أن الشيء المتنازع فيه يختص بأمر الدين دون أمور الدنيا، والرد الى الله هو الرد الى كتاب العزيز، والرد الى الرسول هو الرد الى سنته المطهرة بعد موته، وأما في حياته فالرد اليه سؤاله. هذا معنى الرد اليهما، وقيل معنى الرد أن يقولوا: الله أعلم؛ وهو قول ساقط وتفسير بارد!! وليس الرد في هذه الآية إلا الرد المذكور في قوله تعالى: **ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذي يستندون به**

منهم انتهى. وقال ابن القيم: إن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته، وأنه جعل هذا الرد من وجبات الإيمان ولو أزمه فاذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتهاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفى بانتفاء الآخر. ثم خبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة انتهى. وقال في «فتح القدير» قوله: إن كنتم تؤمنون بالله، فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين وأنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر، والاشارة بقوله ذلك إلى الرد المأمور به خَيْرٌ لَكُمْ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا: أي مرجعنا من الأول آل يؤول إلى كذا أي صار إليه. والمعنى أن ذلك خير لكم وأحسن مرجعنا ترجعون إليه. ويجوز أن يكون المعنى أن الرد أحسن تأويلا من تأويلكم الذي صرتم إليه عند التنازع. انتهى. وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الاتباع وأصل من أصول رد التقليد؛ ولذلك احتج بها جمع من السلف والخلف على ذلك، والكلام فيها يطول تركناه خشية لاطالة، ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى أمثال كتاب أعلام الموقعين وغيره يتضح له الحق من الباطل، وبالله التوفيق.

الآية الثالثة والعشرون

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ «٨٣»
أذاع الشيء وأذاع به: إذا أفشاه وأظهره، وهؤلاء هم جماعة من ضعفاء المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئا من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم. أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفسوه وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك ولو رُدُّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم وهم الولاة عليهم. لعلمهم الذين يستنبطونه منهم: أي يستخرجونه بتدبرهم وصحة عقولهم. والمعنى أنهم لو تركوا الاذاعة للأخبار حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم

هو الذي يذيمها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يقولون ذلك لأنهم يعلمون بما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتب، لكان أحسن. والاستنباط مأخوذ من استنبط الماء إذا استخراجته. والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها، وقيل إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة. أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قمت على باب المسجد فوجدت الناس ينكتون بالحصى يقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه؛ فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه؛ وترأت هذه الآية. فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر.

الآية الرابعة والعشرون

وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ: التحية تفعله من حيث وأصلها الدعاء بالحياة، والتحية السلام وهذا المعنى هو المراد هنا، ومثله قوله تعالى: وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله، وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين. وروى عن مالك أن المراد بالتحية هنا تسميت العاطس، وقال أصحاب أبي حنيفة: التحية هنا الهدية لقوله تعالى: أو ردوها، ولا يمكن رد السلام بعينه، وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه. والمراد بقوله: فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا إن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية، فإذا قال المبتدئ: السلام عليكم قال المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله، وإذا زاد المبتدئ لفظاً زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظاً أو الفاظاً نحو: وبركاته ومرضاته وتحياته قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها ورده فريضة لقوله: فحيوا، وظاهر الأمر الوجوب. والمراد بقوله: أو ردُّوها «٨٦» الاقتصار على مثل لفظ المبتدئ، بأن يقول المجيب: وعليكم السلام في مقابلة السلام عليكم. وظاهر الآية الكريمة أنه لو رد عليه بأقل مما سلم به أنه لا يكفي، وحملها الفقهاء على أنه الأكمل فقط. واختلفوا: إذ ارد واحد من جماعة هل يجزى أولاً؟ فذهب مالك والشافعي

الى الاجزاء، وذهب الكوفيون الى أنه لا يجزى عن غيره، ويرد عليهم حديث
 على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم
 أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم، وأخرجه أبو داود وفي إسناده سعيد
 ابن خالد الخزاعي المدني وليس به بأس، وقد ضعفه بعضهم! وقد حسن
 الحديث ابن عبد البر، وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يبتدىء بالسلام
 ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغنى عن البسط هاهنا؛ وقد وفينا حقه
 في شرحنا لبلوغ المرام.

الآية الخامسة والعشرون

وَدَّوَالُو تَكْفُرُونَ: هذا كلام مستأنف يتضمن بيان هؤلاء المنافقين وإيضاح
 أنهم يودون أن يكفروا المؤمنون كما كفروا؛ وتمنوا ذلك عناداً وغلوا في الكفر وتمادياً
 في الضلال. فالكاف في قوله: كما، نعت مصدر محذوف أى كفروا مثل كفروهم،
 أو حال كإروى عن سيديويه. فتكفرون سواهم «٨٩»، عطف على قوله: تكفرون
 داخل في حكمه. فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ: جواب شرط محذوف، أي إذا
 كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا الخ. وجمع الأَوْلِيَاءِ مراعاة لحال المخاطبين، وإلا
 فيحرم اتخاذ ولي واحد منهم أيضاً كما في آخر الآية. حَتَّى يُؤْمِنُوا وَيُهَاجِرُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَحَقُّوا إِيْمَانَهُمْ بِالْهَجْرَةِ؛ فَإِنْ تَوَلَّوْا مِنْ ذَلِكَ الْهَجْرَةِ نُحَذِّوهُمْ إِذَا
 قَدَرْتُمْ عَلَيْهِمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَامِ، فإن حكمهم حكم
 المشركين قتلاً وأسراً، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا، توألونه، وَلَا نَصِيرًا: تستنصرون
 به، إلا الذين: هو مستثنى من قوله: نحذوهم وقاتلوهم فقط. وأما الموالاة فحرام
 مطلقاً لا تجوز بحال. فالغنى إلا الذين يصلون إلى قومٍ ويدخلون في قوم يبتدئكم
 ويبتدئكم بالجار والحلف فلا تقتلوهم لما بينهم وبينكم من عهد وميثاق، فإن العهد

يشملهم. هذا أصح ما قيل في معنى الآية، وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب. والمعنى إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، قاله أبو عبيدة. وقد انكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالاجماع، فقد كان بين المسلمين والمشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال. وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ميثاق؟ فقيل هم قریش والذين يصلون إلى قریش هم بنو مدح، وقيل نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، وقيل خزاعة، وقيل بنو بكر بن زيد. **أَوْ جَاؤُكُمْ وَكُمُ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ**: عطف على قوله يصلون داخل في حكم الاستثناء، أي إلا الذين يصلون والذين جاؤوكم. ويجوز أن يكون عطفا على صفة قوم، أي إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت: أي ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه. والحصر الضيق والانقباض. قال الفراء: وهو، أي حصرت صدورهم حال من المضمر المرفوع في جاؤوكم كما تقول: جاء فلان ذهب عقله: أي وقد ذهب عقله، وقال الزجاج: هو خبر بعد خبر أي جاؤوكم ثم أخبر فقال: حصرت صدورهم. فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤوكم، وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم، وقيل التقدير أوجاؤوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم. وقرأ الحسن أو جاؤوكم حصرت صدورهم نصبا على الحال، وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول: لعن الله الكافر، وضعفه بعض المفسرين. وقيل أو بمعنى الواو أي وجاءواكم حاصرة صدورهم عن أن يقاتلواكم **أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ فَضَاقَتْ صُدُورُهُمْ** عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك. **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ** ابتلاء منه لكم واختباراً كما قال سبحانه: ولنبلونكم حتى نعلم الجاهدين منكم والصابرين ونبوأخباركم: أو تمحيصا لكم، أو عقوبة

لذنوبكم . ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فألقى في قلوبهم الرعب ، واللام في قوله :
 فَلَقَاتَلُوكُمْ : جواب لو على تكرير الجواب ، أى لو شاء الله لسلطهم ولقاتلوكم .
 والفاء للتمقيب . فان اعتزُّ لُو كُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ : أى لم يتعرضوا لقتالكم وَالْقَوَا
 إِلَيْكُمْ السَّلْمَ : أى استسلموا لكم وانقادوا فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا
 فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم ، فهذا الاستسلام يمنع من
 ذلك ويحرمه . قيل هذه منسوخة بآية القتال ، والظاهر كونها محكمة محمولة على
 المعاهدين . سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ
 فيظهرون لكم الاسلام ولقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين وهم قوم من
 أهل تهامة طلبوا الأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند
 قومهم ، وقيل هي في قوم من المنافقين ، وقيل في أسد وغطفان . كَلِمًا رُدُّوا إِلَى
 الْفِتْنَةِ : أى دعاهم قومهم اليها وطلبوا منهم قتال المسلمين أُرْكِسُوا فِيهَا ، أى
 قلبوا فيها فرجعوا الى قومهم وقاتلوا المسلمين . ومعنى الارتكاس الانتكاس .
 فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ : يعنى هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم
 وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ : أى يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلحكم
 وينسلخون عن قومهم ، وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ فَخَذُوهُمْ وَأَقْتَلُوهُمْ
 حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ . أى حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم . وَأَوْلِيكُمْ ،
 الموصوفون بتلك الصفات ، جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا « ٩١ » أى
 حجة واضحة تتسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب ما في قلوبهم من المرض
 وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عمل وأقل سعى .

الاية السادسة والعشرون

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ : هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضى للتحريم كقوله تعالى: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله؛ ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبراً وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمناً قط. **أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا**. وقيل المعنى ما كان له ذلك في عهد الله، وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن بوجه ثم استثنى منه استثناء منقطعاً فقال: **إِلَّا خَطَأً** « ٩٢ » أى ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله خطأ فعليه كذا . هذا قول سيبويه والزجاج، وقيل هو استثناء متصل، والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا سماع لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً إذ هو مغلوب حيثئذ. وقيل المعنى ولا خطأً قال النحاس: ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لأن الخطأ لا يحصر، وقيل المعنى: لا ينبغي أن يقتله لعله من العلل إلا بالخطأ وخده فيكون قوله: خطأ منتصباً بأنه مفعول له، ويجوز أن ينتصب على الحال. والتقدير لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف أى إلا قتلاً خطأً. ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد، والخطأ اسم من أخطأ خطأً إذا لم يتعمد. **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً** بأن قصد رمى صيد مثلاً فأصابه أو ضربه بما لا يقتل غالباً، كذا قيل. فتحذير: أى فعلية تحرير رقبة مؤمنةٍ يعنتها كفارة عن قتل الخطأ. وعبر بالرقبة عن جميع الذوات. واختاف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة فقيل: هى التى صلت وعقلت الايمان فلا تجزىء الصغيرة، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم، وقال عطاء بن أنى رباح: إنها تجزىء الصغيرة المولودة بين مسلمين، وقال جماعة منهم مالك

والشافعي: يجزىء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات، ولا يجزىء في قول جمهور العلما اعمى ولا مقعد ولا أشل، ويجزىء عند الأكثر الأعرج والأعور. قال مالك: إلا أن يكون عرجاً شديداً؛ ولا يجزىء عند أكثرهم المجنون. وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع. وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ: الدية ما يعطى عوضاً عن دم المقتول الى ورثته، والمسأمة المدفوعة الموداة. والأهل المراد بهم الورثة. وأجناس الدية وتفصيلها قد بينتها السنة المطهرة. **إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا**: أى إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية. سمي العفو عنها صدقة ترغيباً فيه. **فَإِنْ كَانَ**: أى المقتول، **مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ**: وهم الكفار الحريون، وهو مؤمنٌ فتحترى رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. وهذه مسألة المؤمن الذى يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه فلا دية على قاتله، بل عليه تحرير رقة مؤمنة. واختلفوا في وجه سقوط الدية فقيل: إن أولياء القتل كنفار لا حق لهم في الدية، وقيل: وجهه أن هذا الذى آمن ولم يهاجر حرمة قليلة، لقول الله تعالى: والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء. وقال بعض أهل العلم: إن دية واجبة لبيت المال. **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**: أى موقت أو مؤبد. وقرأ الحسن وهو مؤمن، **فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ**: أى فعلى قاتله دية مؤداة، **إِلَى أَهْلِهِ**: من أهل الإسلام وهم ورثته، **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** كما تقدم. فمن لم يجد: أى الرقة ولا اتسع ماله لشراؤها، **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ** أى فعليه صيام شهرين، **مُتَتَابِعَيْنِ**: لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفتار في نهار، فلو أفترا ستأنف. هذا قول الجمهور. وأما الإفطار لعذر شرعى كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف. واختلف في الإفطار لعروض المرض، ولم يذكر

الله تعالى الانتقال الى الطعام كالظهار، وبه أخذ الامام الشافعي. تَوْبَةٌ: منصوب على أنه مفعول له، أي شرع ذلك لَكُمْ توبة أي قبولاً لتوبتكم، أو منصوب على المصدرية: أي تاب عليكم توبة، وقيل على الحال أي حال كونه ذات توبة كائنة، مِنْ اللَّهِ.

الآية السابعة والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: هذا متصل بذكر الجهاد والقتال. والضرب السير في الأرض، تقول العرب: ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزواً وغيرهما، وتقول: ضربت الأرض بدون (في) إذا قصدت قضي حاجة الانسان، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط». فَتَيَّنُوا: من التبين وهو التأمل، وهي قراءة الجماعة إلا حمزة فإنه من فتبتوا من التثبت. واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم، قال: لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت، وإنما خص السفر بالأمر بالتبين مع أن التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضراً وسفراً بلا خلاف. لأن الحادثة التي سبب نزول الآية كانت في السفر. وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ واختار أبو عبيد قراءة السلام وخالفه أهل النظر فقالوا: السلم هاهنا أشبه، لأنه بمعنى الانقياد والتسليم. والمراد هنا لا تقولوا لمن آتى بيده اليكم واستسلم. فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الاسلام: أي لا تقولوا لمن آتى اليكم الاسلام أي كلمته وهي الشهادة، كَسْتُ مُؤْمِنًا « ٩٤ ». وقيل هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الاسلام. والمراد نهى المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية. وقيل أبو جعفر: لست مؤمناً، من أمنتته إذا أجرته فهو مؤمن. وقد استدل بهذه

الآية على أن من قتل كافراً بعد أن قال: لا إله إلا الله قتل به، لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله. وإنما سقط القتل عن من وقع منه ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم تأولوا وظنوا أن من قالها خوفاً من السلاح لا يكون مسلماً ولا يصير دمه بها معصوماً وأنه لا بد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف. والحكمة في التكلم بكلمة الاسلام إظهار الانقياد بأن يقول: أنا مسلم وأنا على دينكم، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول أو فعل، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم، فالقولان الآخران في معنى الآخر داخلان تحت القول الأول. تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: الجملة في محل نصب على الحال، أي لا تقولوا تلك المقالة طالبي الغنيمة - على أن يكون النهي راجعاً إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط. وسمى متاع الحياة عرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت. قال أبو عبيدة: يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء، وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم، فكل عرض بالسكون عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضاً بالسكون. وفي كتاب العين (٢) العرض ما ينل من الدنيا، ومنه قوله تعالى: تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض، وفي المجمل لابن فارس: والعرض ما يعترض للانسان من مرض ونحوه، وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثر، والعرض من الاثاث ما كان غير نقد. فَعِنْدَ اللَّهِ: هو تعلق للنهي، أي عند الله ما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور، مَعَانِيْمٌ كَثِيرَةٌ: نَعْمُونَهَا وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد وإغتمامه. كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ: أي كنتم كفاراً فحقت دماؤكم لما

(١) العين كتاب الفه الخليل بن أحمد أستاذ سيويه وواضع علم العروض، ولا أثر لهذا الكتاب اليوم إلا ما ينقل عنه من فقرات متفرقة في الكتب المختلفة.

تكلمتم بكلمة الشهادة، أو كذلك كنتم من قبل تخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً على أنفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فأظهرتم الإيمان وأعلمتم.

الآية الدائمة والعشرون

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات من جاهد في سبيل الله بآله ونفسه - وإن كان معلوماً ضرورة، لكن أراد الله سبحانه بهذا الخبر تنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكي القاعدين ليأنفوا، غير: قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو وابن كثير بالرفع على أنه وصف للقاعدين - كما قال الأخفش - لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير، وقرأ أبو حيوة بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين، وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين، أي إلا أو إلى الضرر « ٩٥ » فانهم يستوون مع المجاهدين، ويجوز أن يكون منتصباً على الحال من القاعدين: أي لا يستوى القاعدون الأصحاء في حال صحتهم، وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعداء لأنها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد. وظاهر النظم القرآني أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد، وقيل يعطى أجره من غير تضييف فيفضله المجاهد بالتضييف لأجل المباشرة. قال القرطبي: والأول أصح إن شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك: « إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سرتهم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر ». قال وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر: « إذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمل في الصحة إلى أن يبرأ أو قبضه إلى ». وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ

دَرَجَةً: هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء إجمالاً، والمراد هنا غير أولى الضرر حملاً للمطلق على المقيد. وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات، فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم الدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيده، وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر بدرجات - قاله ابن جرير - والسدى وغيرها، وقيل إن معنى درجة علو أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح، ودرجة منتصبة على التمييز أو المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل: أى فضل الله تفضيلاً، أو على نزع الخافض، أو على الحالية من المجاهدين أى ذوى درجة. وكلاً: مفعول أول لقوله: وَعَدَّ، قدم عليه لإفادة القصر أى كل واحد من المجاهدين والقاعدين، وَعَدَّ اللهُ الْحُسْنَى أى المثوبة وهى الجنة. قاله قتادة.

الآية التاسعة والعشرون

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا «٩٧» قيل المراد بهذه الأرض المدينة، والأولى العموم اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها. ويراد بالأرض المذكورة فى الآية الأولى كل أرض ينبغى الهجرة منها. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ: هو استثناء من الضمير فى مأواهم، وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين فى الوصول، وضميره، مِنْ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَالْوَالِدَانِ: متعلق بمحذوف أى كائنين منهم. والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمنا ونحوهم والولدان كعياش ابن أبى ربيعة وسلمة بن هشام. وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة فى أمر الهجرة

وإيهاً أنها تجب لو استطاعها غير المكاف فكيف من كان مكافاً، وقيل أراد بالولدان المراهقين والماليك، لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةَ: نصفة للمستضعفين، أو الرجال والنساء والولدان، أو حال من الضمير في المستضعفين. قيل الحيلة لفظ عام لأنواع اسباب التخلص أى لا يجدون حيلة ولا طريقاً إلى ذلك، ولا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. وقيل السبيل سبيل المدينة. وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً— إذا كان قادراً على الهجرة ولم يكن من المستضعفين— لما في هذه الآية من العموم وإن كان السبب خاصاً كما تقدم. وظهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان. وقد ورد في الهجرة أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة اليوم من أرض الهند^(١) فليراجع. وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح. وقد أوضحنا ما هو الحق في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع إليه.

الآية المطلقة

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ شُرُوعَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ مِنَ السَّفَرِ، وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْمَطَرِ، وَالْمَرَضِ. وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف المؤنة، أى إذا سافرت أى مسافرة كانت كما يفيد الإطلاق. فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ: أى وزر وخرج في أَنَّ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١٠١) فيه دليل على أن القصر ليس بواجب، وإليه ذهب الجمهور. وذهب الأقلون إلى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون.

(٢) انفق الفقهاء على أن الجهاد يجب عينياً إذا دخل العدو أرض الوطن الاسلامي، أو عند استنفار الامام جماعة المسلمين. فان بلغت حالة المسلمين من الضعف حد أن لا يستطيعوا الجهاد كانت الهجرة واجبة، فان لم يجاهدوا أثموا. ولكن إلى أين وقد ملكت أوربا البر والبحر؟!

والقاضي اسماعيل وحماد بن أبي سليمان ، وهو مروى عن مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » . ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومثله حديث يعلى بن أمية قال : « سألت عمر بن الخطاب قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا وقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن . وظاهر قوله : فاقبلوا صدقته أن القصر واجب . **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** : ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن ، ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر مع الأمن كما عرفت ، فالقصر مع الخوف ثابت بالسنة ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من القصر مع الأمن . وقد قيل إن هذا الشرط خرج مخرج السبب لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار . ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم . وفي قراءة أبي أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم بسقوط إن خفتم ، والمعنى على هذه القراءة : كراهة أن يفتنكم الذين كفروا . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو فمن كان آمناً فلا قصر له ، وذهب آخرون إلى أن قوله : **إِنْ خِفْتُمْ** ليس متصلًا بما قبله وأن الكلام تم عند قوله : من الصلاة ، ثم افتتح فقال : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فأنتم لهم يا محمد صلاة الخوف . وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهي حديث عمر الذي قدمنا ذكره وما ورد في معناه .

الآية الحادية والثلاثون

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ: هذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من أهل الأمر - حكمه كما هو معروف في الأصول، ومثله قوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة ونحوه. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم! لأن هذا الخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: ولا يلحق غيره به لما له صلى الله عليه وسلم من المزية العليا، وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمواني أصلي» والصحابة رضی الله عنهم أعرف بمعاني القرآن وقد صلوا بها بعد موته في غير مرة كما هو معروف. ومعنى فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ: أردت إقامتها كقوله: وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقوله: وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله، فَاتَّقِمُوا طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكُمْ: يعني بعد أن تجعلهم طائفة تقف بأزاء العدو وطائفة منهم تقوم معك في الصلاة، وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» (١٠٢) «أي الطائفة التي تصلي معه، وقال ابن عباس: الضمير راجع إلى الطائفة الأوتى بأزاء العدو، لأن المصلية لا تحارب. والأول أظهر لأن الطائفة القائمة بأزاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة لأنه يظن أن ذلك ممنوع من حال الصلاة فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه أي غير واطع له. وليس المراد الأخذ باليد بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصة فيهم. وجوز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعاً لأنه أرهب للعدو. وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حملاً للأمر على الوجوب، وذهب أبو حنيفة إلى

أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة : وهو مدفوع بما في هذه الآية وبما في الأحاديث الصحيحة كما أوضحنا ذلك مع بيان كيفية تلك الصلاة الثابتة في شرحي الدرر البهية ومسك الختام . فإذا سَجَدُوا : أي القائمون في الصلاة ، فَلْيَكُونُوا ، أي الطائفة القائمة بازاء العدو ، مِنْ وَرَائِكُمْ : من وراء المصلين . ويحتمل أن يكون المعنى فإذا سجد المصلون معك أتموا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة فليكونوا من ورائكم أي فليصرفوا بعد الفراغ إلى مقاتلة العدو للحراسة ، وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا : وهي القائمة في مقابلة العدو والتي لم تصل ، فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ : على الصفة التي كانت عليها الطائفة الأولى وَلْيَأْخُذُوا : أي هذه الطائفة الأخرى حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ : زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح . قيل وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم في شغل شاغل وأما في المرة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب ، وقيل لأن العدو لا يؤخر نفسه عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ، والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين . وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزية من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب . وأوضح هذا الشوكاني في شرحه للمتفق وغيره . وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ تَفْعَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً : هذه الجملة متضمنة للعلة التي لاجلها أمرهم الله سبحانه بالحذر وأخذ السلاح ، أي ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم فيشدون عليكم شدة واحدة . والأمتعة ما يتمتع به في الحرب ، ومنه الزاد والراحلة . وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ : رخص لهم سبحانه في

وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر وفي حال المرض، لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح. وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا: أمر بأخذ الحذر لئلا يأتيتهم العدو على غرة وهم غافلون. فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ: أى فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معاني القضاء، ومثله: فإذا قضيت مناسككم وقوله: فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ. فَأَذْكَرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ: أى فى جميع الأحوال حتى فى حال القتال. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر للمأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف، أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله فى هذه الأحوال وقيل معنى قوله فإذا قضيت الصلاة الخ إذا صليتم فصلوا قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم حسماً ما تقتضيه الحال عند ملاحمة القتال، فهى مثل قوله: فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا. فإذا أطمأننتم: أى إذا أمنتكم وسكنت قلوبكم. والطمأنينة: سكون النفس من الخوف، فأقيموا الصلاة أى فأتوا بالصلاة التى دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان ولا تغفلوا ما أمكن فإن ذلك إنما هو فى حال الخوف. وقيل المعنى فى الآية أنهم يقضون ما صلوه فى حال المسابقة لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير فى الأذكار والأركان وهو مروى عن الشافعى، والأول أرجح. إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً: أى محدوداً معيناً، يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت. والمعنى أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم فى أوقاتها المحددة لا يجوز لأحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوها.

الآية الثانية والثلثون

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ، الْمَشَاقِقَةُ الْمَعَاوِرَةُ وَالْمُخَالَفَةُ، وتبين الهدى : ظهوره بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاققة ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ : أى غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الاسلام والتمسك بأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا - الآية ، وقال تعالى : فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون - الآية . وقال عز من قائل : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت الآية ، الى غير ذلك . نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى : أى نجعله واليا لما تولاه من الضلال وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا « ١١٥ » وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الاجماع لقوله: ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا حجة فى ذلك عندى لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الاسلام الى غيره كما يفيد اللفظ ويشهد به السبب فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الاسلامية اجتهاد فى بعض مسائل دين الاسلام فأذاه اجتهاده الى مخالفة من بعصره من المجتهدين فانما رام السلوك فى سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنفية ولم يتبع غير سبيلهم . وأخرج الترمذى والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ فى النار » . وأخرجه الترمذى والبيهقى أيضا عن ابن عباس مرفوعا .

الآية الثالثة والمعلومة

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ « ١٢٧ » سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره ، فأمر الله نبيه أن يقول لهم : الله يفتيكم أي يبين لكم حكم ما سألتهم عنه . وهذه الآية رجوع الى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا ف قيل لهم الله يفتيكم فيهن . وما يتلى عليكم في الكتاب معطوف على قوله : الله يفتيكم والمعنى : والقرآن الذي يتلى عليكم يفتيكم فيهن ، والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، ويجوز أن يكون قوله وما يتلى معطوفا على الضمير في قوله يفتيكم الراجع إلى المبتدأ لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والمجر والمجرور ، ويجوز أن يكون مبتدأ وفي الكتاب خبره ، على أن المراد به اللوح المحفوظ ، وقد قيل في إعرابه غير ما ذكرنا ولم نذكره لضعفه . وقوله فِي بِنَامَى النِّسَاءِ على الوجه الأول والثاني صلة لقوله : يتلى ، وعلى الوجه الثالث بدل من قوله فيهن **الآيَةُ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ وَفَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ وَتَرْغَبُونَ مَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ لَا تُؤْتُونَهُنَّ عَطْفَ حَمَلَةٍ مَثْبُتَةٍ عَلَى جَمَلَةٍ مَنفِيَةٍ ، وَقِيلَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ تُؤْتُونَهُنَّ ، وَقَوْلُهُ : أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ تَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِحَالِهِنَّ ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ وَتَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ لِعَدَمِ جَاهِلِهِنَّ ، وَقَوْلُهُ : وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مَعْطُوفٍ عَلَى يَتَامَى النِّسَاءِ ، أَيْ وَمَا يَتلى عَلَيْكُمْ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ يُوَصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ وَلَا مِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا مِنَ الْوَالِدَانِ وَإِنَّمَا يُورِثُونَ الرِّجَالَ الْقَائِمِينَ بِالْقِتَالِ وَسَائِرَ الْأُمُورِ . وَأَنْ تَقَوْمُوا لِإِيْتَامَى بِالْقِسْطِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : فِي يَتَامَى النِّسَاءِ**

كالمتضعفين أى وما يتلى عليكم فى يتامى النساء وفى المستضعفين وفى أن تقوموا
 لليتامى بالقسط : أى العدل . ويجوز أن يكون فى محل نصب ، أى : ويأمركم أن
 تقوموا . وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فِى حَقِّ الْمَذْكُورِينَ أَوْ مِنْ شَرِّهِ فَفِيهِ اِكْتِفَاءٌ .
 فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا يَجَازِيكُمْ بِحَسَبِ فِعْلِكُمْ .

الآية الرابعة والثلاثون

وَإِنْ امْرَأَةٌ : مرفوعة بفعل مقدر يفسره ما بعده، أى وإن خافت امرأة
 بمعنى توقعت ما يخاف من زوجها . وقيل معناه تيقنت وهو خطأ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
 أى دوام النشوز والترفع عليها بترك المضاجعة والتقصير فى النفقة ، أَوْ إِعْرَاضًا
 عنها بوجهه . قال النحاس : الفرق بين النشوز والاعراض أن النشوز التباعد
 والاعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها . وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند
 مخافة نشوز أو إعراض ، والاعتبار بمعنى اللفظ لا بخصوص السبب . والظاهر أنه
 يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه إما باسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو
 بعض المهر . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا هَكَذَا قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ أَنْ يُصْلِحَا
 وقراءة الجمهور أولى لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعدا قيل
 تصالح الرجلان أو القوم لا أصلح ، وُصْلِحًا منصوب على أنه اسم مصدر أو على
 أنه مصدر محذوف الزوائد ، أو منصوب بفعل محذوف أى فيصالح حالها يصلحها ،
 وقيل هو منصوب على المفعولية . وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (١٢٨) لفظ عام يقتضى أن
 الصلح الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق أو خير
 من الفرقة أو الخصومة أو النشوز والاعراض ، وهذه الجملة اعتراضية .

الاية الخامسة والثلاثون

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا: أخبر سبحانه وتعالى بنبي استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه البتة، لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الحلقة بحيث لا يملكون فلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية. ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» - رواه ابن أبي شيبية واحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة وإسناده صحيح. وَأَوْحَرَصْتُمْ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي الْحَبِّ فَلَا تَمِيلُوا إِلَى الَّتِي تَحِبُّونَهَا فِي الْقِسْمِ وَالنَّفَقَةِ لَمَّا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ - ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه - نهى الله عز وجل أن يميلوا كل الميل لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا إلى إحداهن عن الأخرى كل الميل، كما قال: فَتَذَرُوهَا: أي الأخرى، كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا معلقة، يشبهها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في الأرض ولا في السماء.

الاية السادسة والثلاثون

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْخَطَابَ لِمَجْمَعٍ مِنْ أَظْهَرِ الْإِيمَانِ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ، لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمثل ما أنزل الله. وقيل إنه خطاب للمنافقين فقط كما يفيد التشديد والتوبيخ أن إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا: أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى فلا تقعدوا معهم: أي مع المستهزئين ما داموا كذلك حتى يخوضوا في حديث غيره أي

غير حديث الكفر والاستهزاء بها . والذي أنزله الله عليهم في الكتاب هو قوله :
 وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
 غيره . وقد كان جماعة بمكة من الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود
 حال سخريتهم بالقرآن واستهزائهم به فنهوا عن ذلك . قال ابن عباس : دخل
 في هذه الآية كل محدث ومبتدع في الدين إلى يوم القيامة ، وكذا قال الشوكاني
 في « فتح القدير » إن في هذه الآية - باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون
 خصوص السبب - دليلاً على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد النقص
 والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء
 الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق في أيديهم سوى : قال إمام مذهبنا كذا !
 وقال فلان من أتباعه بكذا ! وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية
 قرآنية أو بحديث نبوي سخروا منه ولم يرفعوا إلى ما قاله رأساً ولا بالوا به
 أي مبالاة وظنوا أنه قد جاء بأمر فطيع وخطب شنيع وخالف مذهب إمامهم الذي
 نزلوه منزلة معلم الشرائع ابل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه القابل واجتهاده
 الذي هو عن منهج الحق مائل مقدماً على الله تعالى وعلى كتابه وعلى رسوله
 فإنا لله وأنا إليه راجعون مما صنعت هذه المذاهب بأهلها والذين انتسب هؤلاء
 المقلدة إليهم براءً من فعلهم وفأهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم
 كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة بالقول المفيد في حكم التقليد ، وفي مؤلفنا
 المسمى بأدب الطلب ومنتهى الأرب . اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المتقيدين
 بالكتاب والسنة وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبينة على شفا جرف هار
 يا مجيب السائلين . انتهى . إنكم إذا مثلهم » « ١٤٠ » : تعليل للنهي ، أي إنكم إذا
 فعلتم ذلك ولم تتدبروا فانتم مثلهم في الكفر واستتباع العذاب ، وقيل هذه المائلة
 ليست في جميع الصفات ولكنه إلتزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل : —
 * وكل قرين بالمقارن يقتدى

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم، إلا ما يروى عن الكافي فإنه قال: هي منسوخة بقوله تعالى: وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء، وهو مردود فإن من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهنؤون بها وفي الأئمة نحوها. قال أهل العلم: وهذا يدل على أن الرضى بالكفر كفر، وكذا من رضى بمنكر أو خالط أهله كان في الأثم بمنزلتهم إذا رضى به وإن لم يباشره ولو جلس خوفاً وتقيةً، مع كمال سخطه لذلك، كان الأمر أهون من الأول.

الآية السابعة والثمانون

وَكَمْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا « ١٤١ » : هذا في يوم القيامة إذا كان المراد بالسبيل النصر والغاب، أو في الدنيا إن كان المراد به الحجة. قال ابن عطية: قال جميع أهل التأويل إن المراد بذلك يوم القيامة. قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، يعني قوله: (فالله يحكم بينكم يوم القيامة) وذلك يسقط فائدته أو يكون تكرار هذا معنى كلامه، وقيل: المعنى أن الله لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين يحجبه دولتهم بالكفاية ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما يفعله الحديث الثابت في الصحيح، وقيل إنه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلاً على المؤمنين ماداموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى (ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم)^(١) قال ابن العربي وهذا نفيس جداً، وقيل لا يجعل الله تعالى لهم عليهم سبيلاً شرعاً، فإن وجد فبخلاف الشرع فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة. هذا خلاصة ما قاله

(١) كل هذه التأويلات التي أوردتها انشراح غير معينة معنى الآية تعييناً واضحاً اللهم القول بأن مصدوق الآية يكون يوم القيامة وهو ما يدل عليه صدرها وإذا كان ذلك كذلك فعدّها من آيات الأحكام لا معنى له. إذ هي خبرية لفظاً ومعنى

أهل العلم في هذه الآية وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم إرث الكافر من المسلم وعدم تملكه مال المسلم إذا استولى عليه وعدم قتل المسلم بالذمى.

الآية الثامنة والثلاثون

لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ : نفي الحب كناية عن البغض . قرا الجمهور : إِلَّا مَنْ ظَلِمَ « ١٤٨ » على البناء للمجهول ، وقرا زيد بن أسلم وابن أبي إسحاق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب على البناء للمعلوم . وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف أى إلا جهر من ظلم ، وقيل إنه على القراءة الأولى أيضا منقطع : أى لكن من ظلم فله أن يقول ظلمنى فلان مثلا . واختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذى يجوز لمن ظلم : فقيل هو أن يدعو على من ظلمه ، وقيل لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول : فلان ظلمنى ، أو هو ظالم ، أو نحو ذلك . وقيل معناه إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح . والآية على هذا فى الإكراه ، وكذا قال قطرب . قال : ويجوز أن يكون على البدل كأنه قال لا يجب الله إلا من ظلم : أى لا يجب الظالم بل يجب المظلوم . والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذى هو من السوء فى جانب من ظلمه . ويؤيده الحديث الثابت فى الصحيح بلفظ : لى الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته ، وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع أى إلا من ظلم فى فعل أو قول فاجهروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له . وقال قوم : معنى الكلام لا يجب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك ، وهذا شأن كثير من الظلمة فانهم - مع ظاهرم - يستطيعون بالسنتهم على من ظلموه وينالون من عرضه . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى إلا من ظلم فقال سوء فانه ينبغى أن يأخذوا على يديه .

الآية التاسعة والثلاثون

يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ: قد تقدم الكلام في الكلالة، إن
امرؤ هلك: أي أن يهلك أمرؤ هلك، كما تقدم في قوله: وإن امرأة خافت لیس
له وأد: إما صفة لامرء أو حال، ولا وجه للمنع من كونه حالاً. والولد يطلق على
الذكر والأنثى، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد أيضاً معتبر في
الكلالة اتكالا على ظهور ذلك؟ قيل: والمراد هنا بالولد الابن وهو أحد معني
المشترك لأن البنت لا تسقط الأخت. وله أخت فلها نصف ما ترك «١٧٦»: عطف
على قوله ليس له ولد. والمراد بالأخت هنا هي الأخت لأبوين أو لأب
إلا لأم فإن فرضها السدس، كما ذكر سابقاً. وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم إلى أن الأخوات لأبوين أو أب عصبه للبنات وإن لم يكن
معهم أخ، وذهب ابن عباس إلى أن الأخوات لا يعصبن البنات، وإليه ذهب
داود الظاهري وطائفة وقالوا: إنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت
واحتجوا بظاهر هذه الآية فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيداً
في ميراث الأخت؛ وهذا الاستدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت
ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذاً قضى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت
النصف. وثبت في الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت
وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي
فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت، وهو: أي الأخ
يرثها أي الأخت إن لم يكن لها وأد: ذكر، وإن كان المراد بآيته لها حيازته
لجميع تركتها وإن كان المراد بثبوت ميراثه لها في الجملة - أعم من أن يكون كلا أو
بعضاً - صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى. واقتصر سبحانه على نفي الولد

فقط مع كون الأب يسقط الأخت أيضاً، لأن المراد بيان سقوط الأخت مع الولد فقط هنا، وأما سقوطه مع الابن فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولى رجل ذكر»، والأب أولى من الأخت. فإن كانتا أى فإن كان من يرث بالاختوة اثنتين والمطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتثنية وكذلك الجمع في قوله وإن كانوا إخوة باعتبار الخبر - فلهما الثلثان مما ترك: الأخت إن لم يكن له ولد، كما سلف، وما فوق الاثنتين من الأخوات يكون لهن الثلثان بالأولى؛ مع أن نزول الآية كان في جابر - وقد مات رضى الله عنه عن أخوات سبع أو تسع. وإن كانوا: أى من يرث بالاختوة إخوة: أى وأخوات - فغلب الذكر أو فيه اكتفاء بدليل قوله: رجالاً ونساءً أى مختلطين ذكورا وإناثاً فللمذكر منهم، مثل حظ الأنثيين: تعصياً. وقد وضعنا الكلام - خلافاً واستللاً وترجيحاً في شأن الكلاله - في أول هذه السورة فلا نعيد.

سورة المائدة

مائة وعشرون آية

قال القرطبي: هي مدنية بالاجماع.

﴿ فائدة ﴾

قال ميسرة: إن الله سبحانه أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكماً لم ينزلها في غيرها من سور القرآن وهي قوله تعالى: والمنخفة إلى قوله إذا حضر أحدكم الموت. انتهى.

الآية الأولى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: هذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة إلى قوله: إن الله يحكم ما يريد فيها من البلاغة ما تتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها لأحكام عدة منها الوفاء بالعقود ومنها تحليل بهيمة الأنعام ومنها استثناء ما سئلت مما لا يحل ومنها تحريم الصيد على المحرم ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم. وقد حكي النقاش أن أصحاب الفيلسوف الكندي قالوا له أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن. فقال نعم أعمل مثل بعضه، فاحتجب أياً كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إنى فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكاح وحلل تحليلًا عما ثم استثنى بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا. أوفوا بالعقود: يقال أوفى ووفى، وقد جمع بينهما الشاعر فقال:

أما ابن طوف فقد أوفى بدمته كما وفى بقلاص النجم حادها
والعقود: العقود. وأصل العقود الربط واحدها عقد يقال: عقدت الحبل والعقد
فهو يستعمل في الأجسام والمعاني، وإذا استعمل في المعاني - كما هنا - أفاد أنه شديد
الأحكام وقوى التوثيق. قيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده
وألزمهم بها من الأحكام، وقيل هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود
المعاملات. والأولى شمول الآية للأمرين جميعاً، ولا وجه لتخصيص بعضها
دون بعض. قال الزجاج: أوفوا بعقد الله عليكم أو بعقدكم بعضكم على بعض.
انتهى. والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم فإن خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل. أحلت لكم بهيمة
الأنعام ١٥ البهيمة: اسم لكل ذئب أربع، سميت بذلك لآبها من جهة تقصير

نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم أى مفلق، وليل بهيم، وبهيمة للشجاع الذى لا يدري من أين يؤتى، وحلقة مبهمه لا يدري أين طرفاها، والأنعام: اسم للابل والبقر والغنم سميت بذلك لما فى مشيها من اللين، وقيل بهيمة الأنعام وحشيتها كالظباء، وبقر الوحش، والحمير الوحشية، وغير ذلك. حكاه ابن جرير الطبرى عن قوم، وحكاه غيره غيره عن السدى والربيع وقتادة والضحاك، قال ابن عطية: وهذا قول حسن، وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج وما يضاف إليها من سائر الحيوانات يقال له أنعام مجموعة معها، وكأن المقترس - كالأسد وكل ذى ناب - خارج عن حد الأنعام. فبهيمة الأنعام هى الراعى ذوات الأربع، وقيل بهيمة الأنعام ما لم يكن صيداً لأن الصيد يسمى وحشياً لا بهيمة، وقيل بهيمة الأنعام الأجنحة التى تخرج عند الذبح من بطون الأنعام فهى تؤكل من دون زكاة. وعلى القول الأول - أعنى تخصيص الأنعام بالابل والبقر والغنم - تكون الإضافة بيانية، ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل وبالخصوص التى فى الكتاب والسنة. كقوله تعالى: قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة (الآية)، وقوله صلى الله عليه وسلم «يحرم كل ذى ناب من السبع ومخالب من الطير»، فانه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال، وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع كفى كتب السنة المطهرة إلا ما يتلى عليكم: استثناء من قوله: أحلت لكم بهيمة الأنعام أى إلا مندلول ما يتلى عليكم فانه ليس بحلال. والمتلو هو مانص الله على تحريمه نحو قوله: حرمت عليكم الميتة (الآية) وذلك عشرة أشياء أولها الميتة وآخرها المذبوح على النصب، ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه. وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به إلا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل أن يكون المراد به فى مستقبل الزمان فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الأمرين جميعاً غير محلى الصيد: ذهب البصريون إلى أن قوله هذا استثناء آخر من قوله من بهيمة الأنعام والتقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا

حائلي عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون، وقيل الاستثناء الأول من بهيمة الأنعام والثاني من الاستثناء الأول. ورد بأن هذا يستلزم إباحة الصيد في حال الاحرام لأنه مستثنى من المحظور فيكون مباحاً. وَأَنْتُمْ حُرْمٌ: في محل نصب على الحال. ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الأنعام بالحيوانات الوحشية البرية التي يحل أكلها؛ كأنه قال: أحل لكم صيد البر إلا في حال الاحرام. وأما على قول من يجعل الاضافة بيانية فالمعنى: أحلت لكم بهيمة هي الأنعام - حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الاحرام - لكونكم محتاجين إلى ذلك. فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم في تلك الحال. والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما، ويسمى محرماً لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء، وهكذا وجه تسمية الحرم حراماً والاحرام إحراماً.

الذبة الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ: جمع شعيرة على وزن فعلية. قال ابن الفارس: ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن، ومنه الأشعار للهدى. والمشاعر: المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد أشعرت بالعلامات. قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج، وقيل الصفا والمروة والهدى والبطن. والمعنى على هذين القولين: لا تحلوا هذه الأمور بأن يقع الاخلال بشيء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها. ذكر سبحانه النهي عن أن يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد الحرم، وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله، ومنه: ومن يعظم شعائر الله، وقيل: هي حرمة الله. ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق. وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ «٢» المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم، وهي أربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب

أى تحملوها بالقتال فيها، وقيل المراد هنا شهر الحج فقط. **وَلَا الْهَدْيُ**: هو ما يهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدية، نهاهم الله سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدى بأن يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المكان الذى يهدى إليه، وعطف الهدى على الشمائر - مع دخوله تحتها - لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد فى شأنه. **وَلَا الْقَلَائِدُ**: جمع قلادة وهى ما يقلده الهدى من نعل أو نحوه، وإحلالها أن تؤخذ غضبا. وفى النهى عن إحلال القلائد تأكيد للنهى عن إحلال الهدى. وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها فيكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى، والاول أولى. وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه فهو على حذف مضاف أى ولا أصحاب القلائد، **وَلَا آمِينَ** الْبَيْتِ الْحَرَامِ: أى قاصديه من قولهم أمت كذا أى قصدته. وقرأ الأعمش: ولا آى البيت الحرام بالاضافة، والمعنى: لا تمنعوا من قصد البيت الحرام بحج أو عمرة أو ليسكن فيه. وقيل إن سبب نزول هذه الآية أن المشركين كانوا يحجون ويعتصرون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزل: يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله إلى آخر الآية، فيكون ذلك منسوخا بقوله: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وقوله: فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحجن بعد العام مشرك». وقال قوم الآية محكمة وهى فى الساميين **يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا**: جملة حالية من الضمير المستتر فى آمين فى جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والرزق والأرباح فى التجارة ويبتغون - مع ذلك - رضوان الله، وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغى بالحج رضوان الله. ويكون هذا الابتغاء للرضوان - بحسب اعتقادهم وفى ظنهم - عند من جعل الآية فى المشركين، وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الأرباح فى التجارة. **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**: هذا تصريح لما أفاده مفهوم: وأنتم حرم، أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذى حرم لأجله وهو الاحرام.

الآية الثالثة

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ : قال ابن فارس : جرم وأجرم ولا جرم بمعنى قولك ولا بد ولا محالة . وأصلها من جرم أى كسب ، وقيل المعنى ولا يحملنكم . قاله الكسائي وثعلب . وهو يتمدى إلى مفعولين ، يقال : جرمنى كذا على بفضك أى حمنى عليه . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى لا يجر منكم لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل فالعدل إلى الجور . والجريمة والجارم : بمعنى الكاسب ، والمعنى : لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم ، أو لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم على الحق إلى الباطل . ويقال : جرم يجرم جرماً إذا قطع ، قال على بن عيسى الرمانى : وهو الأصل . فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره ، وجرم بمعنى كسب لانتقاعه ، ولا جرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه . قال الخليل : معنى لا جرم أن لهم النار : لقد حق أن لهم النار ، وقال الكسائي : جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أى اكتسب . وقرأ ابن مسعود لا يجر منكم بضم الياء والمعنى لا يكسبنكم ، ولا يعرف البصريون أجرم ، وإنما يقولون : جرم لا غير . والشنان : البغض ، وقرئ بفتح النون وإسكانها يقال شنيت الرجل أشنوه شنأً ومشناً وشناً ، وكل ذلك إذا أبغضته . وشنان هنا مضاف إلى المفعول أى بغض قوم منكم لا بغض قوم لكم . أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تمتدوا « ٢ » بفتح الهمزة مفعول لأجله ، أى لأن صدوكم . وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية وهو اختيار أبو عبيد . وقرأ الأعمش أن يصدوكم ، والمعنى على قراءة الشرطية لا يحملنكم بغضهم أن وقع منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم . قال النحاس : وأما إن صدوكم بكسر (إن) فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان - وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديدية سنة ست - فالصد كان قبل الآية : وإذا قرئ بالكسر لم يجوز إلا أن يكون بعده

كما تقول: لا تعط فلانا شيئا إن قاتلك ، فهذا لا يكون إلا للمستقبل، وإن فتحت
كان للماضي . وما أحسن هذا الكلام . وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيد شأن
بسكنون النون لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة ، وخالفها غيرها
فقال: ليس هذا مصدر، ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان وغضبان. أقول تأمل
هذا النهى فإن الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا أنفارا حريين فكيف
ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر إلا أن هذا النهى منسوخ، أو
يقال إن النهى عن ذلك من حيث عقد الصلح الواقع في الحديبية فبسببه صاروا
مؤمنين مأمونين، ولم أر من نبه على هذين الوجهين. ولما نهاهم عن الاعتداء امرهم
بقوله: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** أى ليعن بعضهم بعضا على ذلك، وهو يشمل
كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائنا ما كان . قيل إن البر والتقوى
لفظان بمعنى واحد ، وكرر للتأكيد. وقال ابن عطية : إن البر يتناول الواجب
والمندب، والتقوى تخص بالواجب. وقال الماوردي: إن في البرضى الناس وفي
التقوى رضى الله فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته. ثم نهاهم سبحانه بقوله : **وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**: فالإثم كل فعل وقول يوجب إثم فاعله أو قائله
والعدوان التعدى على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم
ولا نوع من أنواع الظلم للناس إلا وهو داخل تحت هذا النهى لصدق هذين
النوعين على كل ما يوجد فيه معناها. ثم أمر عباده بالتقوى وتوعد من خالف
ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه بفعله بقوله: **وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
العِقَابِ** . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخارى في تاريخه عن وابصة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم
ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك، » وأخرج ابن
أبي شيبة وأحمد والبخارى في الأئدب ومسلم والترمذى والحاكم والبيهقى عن
النواس بن سمرعان قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم

فقال: «البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» وأخرج أحمد وعبد ابن حميد والطبراني والحاكم وصححه — والبيهقي عن أبي أمامة: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاثم فقال ما حاك في نفسك فدعه، قال فما الإيمان؟ قال من ساءته سيئة وسرته حسنة فهو مؤمن».

الآية الرابعة

حَرَّمَتْ عَلَيْنَا مِمَّا كُنَّا نَعْمَلُ: هذا شروع في تفصيل المحرمات التي أشار إليها سبحانه بقوله: إلا ما يتلى عليكم. الميتة والدم وأحم الخنزير وما أهل لغير الله به «٣» تقدم الكلام على ذلك في البقرة وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحاً — لما تقدم — حملاً للمطلق على المقيد. وقد ورد في السنة تخصيص الميتة بقوله صلى الله عليه وسلم: «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده مقال! ويقويه الحديث: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»، وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان. وقد أطل الشوكاني الكلام عليه في شرحه للمنتقى وغيره في غيره. والمنخقة هي التي تموت بالخنق وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعلها كأن تدخل رأسها في حبل أوبين عودين، أو بفعل آدمي أو غيره. وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها. وآلوقوذة هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية. يقال وقذة يقذه وقدأ فهو وقيد، والوقد شدة الضرب. وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الأنعام بالحشب لآهتهم حتى تموت ثم يأكلونها. قال ابن عبد البر: واختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبندق والحجر والمراض، ويعنى بالبندق: قوس البندق وبالمراض: السهم الذي لا ريش له أو العصا التي رأسها محدد. قال: فمن ذهب

إلى أنه وقيد لم يجزه إلا ما أدرك ذكاته، على ماروى عن ابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي . وخالفهم الشاميون في ذلك قال الأوزاعي في المعراض: كاه خرق أو لم يخرق؛ فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً. قال ابن عبد البر: هكنا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر. والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع قال: والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدى بن حاتم وفيه: «ما أصاب بعرضه فلا يأكل فإنه وقيد انتهى». قلت: والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدى قال: «قلت يارسول الله إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: إذا رميت المعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فاتما هو وقيد فلا تأكله» فقد اعتبر صلى الله عليه وسلم الخرق وعدمه! فالحق أنه لا يحل إلا ما خرق لا ما صدم فلا بد من التذكية قبل الموت وإلا كان وقيداً. قال الشوكاني في فتح القدير: وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البار والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدودها فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألت جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً؟ والذي يظهر لي أنه حلال لأنها تخرق وتدخل - في الغالب - من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله» فاعتبر الخرق في تحليل الصيد. انتهى. قلت: وقد سبقه إلى ذلك السيد العلامة محمد بن اسماعيل الأمير حيث قال في «سبل السلام» شرح بلوغ المرام «قلت: وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمى بالرصاص فيخرج. وقد صهرته نار البارود كالليل فيقتل بحدده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتله انتهى. وتعبه ولده العلامة السيد عبد الله بن محمد الأمير. وقال: ههنا وهم من والدي - قدس الله تعالى روحه - فإن الرصاص لا يذوب أصلاً

إنما تدفعه نار البارود فيصيب بصدمه يعرف هذا كل من يعرف البنادق
 المذكورة والله أعلم. انتهى. أقول: التحقيق أن النار تدفع الرصاص أولاً فيصيب
 الضيد ثم يخرق الرصاص الصيد فيموت الصيد بخرقه فيكون حلالاً كما
 احتج به الشوكاني. والله أعلم. والمُتردُّية: هي التي تردى من علو إلى أسفل فتموت
 من غير فرق بين أن تردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها. والتردى
 مأخوذ من الردى وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو رذَّها غيرها. والنطِيجَة
 هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية. وقال:
 قوم إنها فعيلة بمعنى فاعلة لأن الدابتين تتناطحان فتموتان. وقال: نطيحة ولم
 يقل نطيح مع أنه قياس فعيل لأن لزوم الحذف مختص بما كان من هذا الباب
 صفة لموصوف مذكور، فإن لم يذكرك ثبتت التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية.
 وقرأ أبو ميسرة والمنطوحة وما أكل السبع: أي وحرم ما افترسه ذوناب
 كالأسد والنمر والذئب والضبع ونحوها. والمراد هنا ما أكل منه السبع لأن ما أكله
 السبع كله قد فنى. ومن العرب من يخص اسم السبع بالأسد. وكانت العرب
 إذا أكل السبع الشاة ثم خلعوها منه أكلوها، وإن ماتت ولم يذكوها. إلا
 ما ذكيتهم: في محل نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور وهو راجع على
 أدركت ذكاته من المذكورات سابقاً وفيه حياة. وقال: المدنيون، وهو
 المشهور من مذهب مالك، وهو أحد قولي الشافعي: إنه إذا بلغ السبع منها إلى
 ما لا حياة معه فإنها لا تؤكل. وحكاها في الموطأ عن زيد بن ثابت. وإليه ذهب
 إسماعيل القاضي فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعاً: أي حرمت عليكم هذه
 الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم. والأول أولى. والذكاة في كلام
 العرب: الذبح. قاله قطرب وغيره. وأصل الذكاة في اللغة: التمام، أي تمام استكمال
 القوة والذكاء: حدة القلب وسرعة الفطنة. والذكاة: ماتذكي به النار، ومنه أذكيت
 الحرب والنار أوقدتها. وذكاة اسم الشمس. والمراد هنا إلا ما أدركتم ذكاته على

التمام. والتذكية في الشرع: عبارة عن اتهمار الدم وقرى الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والمقر في غير المقدور مقرونًا بالقصد لله وذكر اسمه عليه. وأما الآلة التي تقع بها الذكاة فذهب الجمهور إلى أن كل ما نهر الدم وقرى الأوداج فهو آلة للذكاة؛ ما خلا السن والعظم. وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة. وما ذبح على النصب: قال ابن فارس: النصب: حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح، والنصائب: حجارة تنصب حوالى شفير البئر فتجد عضايد، وقيل النصب جمع واحده نصاب كحجار ومحر، قرأ طلحة بضم النون وسكون الصاد. وروى عن أبي عمرو وفتح النون وسكون الصاد. وقرأ الحجدري بفتح النون والصاد جملة اسماً موحداً كالجبل والجل، والجمع أنصاب كالأجبال. قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها. قال ابن جريح: كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال؛ فأنزل الله: وما ذبح على النصب. والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب؛ لأن الذبح عليها غير جائز. ولهذا قيل إن على بمعنى اللام أى لأجلها. قاله قطرب، وهو على هذا داخل في غير ما أهل به لغير الله، وخص بالذكر لتأكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونونه من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه، وقيل معناه ما قصد بذبجه تعظيم النصب وإن لم يذكر اسمها عنده. فليس مكرراً مع ما سبق إذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الضم مثلاً. فتأمل. وأن تستقسموا: معطوف على ما قبله، أى وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام. وهى: فداح الميسر واحدها زلم. والأزلام للعرب ثلاثة أنواع: أحدها مكتوب فيه أفعال، والآخر مكتوب لاتفعل، والثالث مهمل لاشىء عليه، فيجعلها في خريطة معه. فإذا أراد فعل شىء أدخل يده. وهى متشابهة. فأخرج واحداً منها، فإن خرج الأول فعل ما عزم عليه، وإن خرج الثانى تركه، وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الأولين. قال الزجاج: لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين

لا تخرج من أجل نجم كذا؛ وأخرج لطلوع نجم كذا، وإنما قيل لهذا الفعل استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله، كما يقال استسقى أي استدعى السقيا. فالاستقسام: طلب القسم والنصيب. وجملة قدام الميسر عشرة وكانوا يضربون بها في المقامرة. وقيل إن الأزلام: كعاب فارس والروم التي يتقارون بها، وقيل هي الشطرنج. وإنما حرم الله الاستقسام بالأزلام لأنه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب من الكهانة. ذَلِكَكُمْ فِسْقٌ: إشارة إلى الاستقسام بالأزلام أو إلى جميع المحرمات المذكورة هنا. والفسق: الخروج عن الحد، وهذا وعيد شديد لأن الفسق هو أشد الكفر؛ لاما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة بين الايمان والكفر^(١). قوله فَمَنْ اضْطُرَّ: هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض وقع بين الكلامين للتأكيد، فان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل. أي من دعت الضرورة في مَخْصَصَةٍ: أي مجاعة إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات. والخصص: ضمور البطن ورجل خميص وخمضان، وامرأة خميصية وخمصانة، ومنه أخص القدم. ويستعمل كثيراً في الجوع. غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِمُ الْجَنَفُ: الميل، والاثم: الحرام، أي حال كوز المضطر في مَخْصَصَةٍ غير مائل لاثم، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد. وكل مائل فهو متجانف وجنِفَ. فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ - لَهُ رَحِيمٌ به، لا يؤاخذ به الجأته إليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه إلى الاثم بأن يكون باغياً على غيره أو متعدياً لما دعت إليه الضرورة.

الآية الخامسة

قُلْ أَحِلٌّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ : هي ما يستلذ أكله ويستطيبه أصحاب الطبائع السليمة مما أحله الله لعباده أو لم يرد نص بتحريمه. وقيل هي الحلال، وقيل الطيبات

(١) الذين اصطالحوا على أن الفسق هو منزلة بين المنزلين هم المعتزلة أنصار الحسن البصري وتلاميذه وآراء المعتزلة وأدلتهم مبسوطة في مظانها ككتاب الملل والنحل للشهرستاني (والفرق بين الفرق) للبغدادى فليراجعها من شاء مزيد الاطلاع

الذبايح لأنها طابت بالتذكية وهو تخصيص للعام بغير مخصص، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك. وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ : معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحح المعنى ، أى أحل لكم صيد ما علمتم من أمر الجوارح والصيد بها . قال القرطبي : وقد ذكر بعض من صنف فى أحكام بقرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع ، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل وهو الأكل من الجوارح : أى الكواكب من الكلاب وسباع الطير . قال : وأجمعت الأمة على أن الكلب - إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذى صاده أو أثر فيه بجرح أو تنيب وصاد به مسلم وذكر الله عند إرساله - صيده صحيح يؤكل بلا خلاف . فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف ، فإن كان كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه، والبالزى والصقر ونحوها فى الطير، فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جرح كاسب . يقال : جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها، ومنه قوله تعالى : ويعلم ما جرحتم بالنهار، وقوله : أم حسب الذين اجترحو السيئات . مُكَلِّبِينَ : حال والمكلب : معلم الكلاب كيفية الاصطياد . وخص معلم الكلاب - وإن كان معلم سائر الجوارح ، مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب . ولم يكتف بقوله : وما علمتم من الجوارح - مع أن التكليف هو التعليم - لقصد التأكيده لما لا بد منه من التعليم . وقيل إن السبع يسمى كلباً فيدخل كل سبع يصاد به ، وقيل إن هذه الآية خاصة بالكلاب . وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : ما يصاد بالبراة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فهو حلال وإلا فلا تطعمه . قال ابن المنذر : وسئل أبو جعفر عن البازى هل يحل صيده ؟ قال : لا ! إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدى : وما علمتم من الجوارح مكلبين : هى الكلاب خاصة ، فإن كان

الكلب الأسود بهيما كره صيده الحسن وقتادة والنخعي، وقال أحمد: ما أعرف
احداً يرخص فيه إذا كان بهيما، وبه قال ابن راهويه. فأما عامة أهل العلم بالمدينة
والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم، واحتج من منع من صيد الكلب
الأسود بقوله صلى الله عليه وسلم: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم
وغيره. والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين
الكلب وغيره، وبين الأسود من الكلاب وغيره، وبين الطير وغيره. ويؤيد
هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدى بن حاتم عن صيد البازي. **تَعَلَّمُوا وَنَهْنُ**:
أى تؤدبونهن. والجملة في محل نصب على الحال. **مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**: أى مما أدرتكموه
بما خلقه فيكم من العقل الذى تهتدون به إلى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة
لامساك الصيد لكم عند إرسالكم لها. **فَاكَلُوا**: الفاء للتفريع والجملة متفرعة على
ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح، ومن في قوله: **مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**
للتبويض لأن بمض الصيد لا يؤكل كالجلد والعظم وما أكله الكلب ونحوه، وفيه
دليل على أنه لا بد أن يمسكه على صاحبه، فإن أكل منه فإنا أمسكه على نفسه كما
في الحديث الصحيح. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل أكل الصيد الذى يقصده
الجراح من تلقاء نفسه من غير إرسال. وقال عطاء بن أبى رباح والأوزاعي -
وهو مروى عن سلمان الفارسي وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وعبد الله
ابن عمر، وروى عن علي وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وربيعه ومالك
والشافعي فى القديم - إنه يؤكل صيده. ويرد عليهم قوله تعالى: **مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**
وقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل ما أمسك عليك». وهو فى الصحيحين وغيرها، وفى لفظ لها: «فإن أكل
فلاتأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» وأما ما أخرجه أبو داود
بإسناد جيد من حديث أبى ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا
أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه» وقد أخرجه أيضاً

باسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضا النسائي، فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الأحاديث بانه إن أكل عقب ما أمسك فانه يحرّم، لحديث عدى بن حاتم؛ وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد لجوعه - لا لكونه أمسكه على نفسه - فانه لا يؤثر ذلك ولا يحرّم به الصيد. وهذا جمع حسن. وقال آخرون: إنه إذا أكل الكلب منه حرم، لحديث عدى، وإن أكل غيره لم يحرّم للحديثين الآخر بن. وقيل يحمل حديث ابن ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه. وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها من البعد. قالوا: وحديث عدى بن حاتم أرجح لكونه في الصحيحين. وقد قرر الشوكاني هذا المسلك في شرح المتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة. وأذكراً اسم الله عَلَيْهِ « ٤ » : الضمير في عليه يعود إلى ما علمتم، أى سمو عليه عند إرساله أو لما أمسكن عليكم: أى سموا عليه إذا أردتم ذكره. وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجارح واستدلوا بهذه الآية، ويؤيده حديث عدى بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرها بلفظ: « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ». وقال بعض أهل العلم: إن المراد التسمية عند الأكل. قال القرطبي: وهو الأظهر. واستدلوا بالأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التسمية وهذا خطأ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقت التسمية بإرسال الكلب وإرسال السهم، ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر ومسألة غير هذه المسألة فلا وجه لحمل ما ورد في الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الأكل ولا ملجى. إلى ذلك. وفي لفظ في الصحيحين من حديث عدى: « إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل ». وقد ذهب جماعة إلى أن التسمية شرط، وذهب آخرون إلى أنها سنة فقط، وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذاب لا الناسي. وهذا أقوى الأقوال وأرجحها.

الآية السادسة

اليوم: المراد بهذا اليوم والمذكور بين قبله وقت واحد وإنما كرر للتأكيد ولاختلاف الأحداث الواقعة فيه حسن تكريره ، كذا قال أبو السعود . وقيل أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما تقول هذه أيام فلان. أحل لكم الطيبات: هذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى وهي قوله أحل لكم الطيبات ، وقد تقدم بيان الطيبات . وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم: الطعام اسم لكل ما يؤكل ، ومنه الذبائح . وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح ، وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب - من غير فرق بين اللحم وغيره - حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله ، فتكون هذه الآية مخصصة لمعوم قوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزيز وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح . واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول . وقال علي وعائشة وابن عمر : إذا سمعت الكتابي يسمى على الذبيحة اسم غير الله فلا تأكل . وهو قول طاووس والحسن ، وتمسكوا بقوله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وقوله تعالى : (وما أهل به لغير الله) وقال مالك : إنه يكره ولا يحرم . فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله ، وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية ، ولما ورد في السنة من أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية ، وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خير وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما في الصحيح وغير ذلك . والمراد بأهل الكتاب هنا : اليهود والنصارى . وأما الجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم

ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل الكتاب على المشهور عند أهل العلم ،
وخالف في ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن حنبل :
أبو ثور كاسمه ! يعنى فى هذه المسئلة ؛ وكأنه تمسك بما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلأ أنه قال فى المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، ولم
يثبت بهذا اللفظ . وعلى فرض أن له أصلا ففيه زيادة تدفع ما قاله . وهى قوله :
« غير آكلى ذبائهم ولا ناكلهم نساؤهم » ، ورواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة
لهم بفن الحديث من المفسرين والفقهاء . ولا يثبت الاصل ولا الزيادة بل الذى
ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ،
وأما بنو تغلب فكان على بن أبى طالب رضى الله عنه ينهى عن ذبائهم لأنهم
عرب وكان يقول : لهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية إلا بشرب الخمر ؛ وهكذا
سائر العرب المنتصرة كتتوخ ، وجذام ، ولحمر ، وعاملة ، ومن أشبههم . قال
ابن كثير : وهو قول غير واحد من السلف والخلف . وروى عن سعيد بن المسيب
والحسن البصرى أنهما كانا لا يريان بأساً بذيبة نصارى بنى تغلب ، وقال القرطبى :
قال جمهور الأئمة : ان ذبيحة كل نصرانى حلال سواء كان من بنى تغلب أو من
غيرهم ، وكذلك اليهود . وقال : ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة
كالطعام يجوز أكله مطلقا . وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَكُمْ : أى وطعام المسلمين حلال لأهل
الكتاب « ٥ » . وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائهم
وهذا من باب المكافأة والمجازاة وأخبار للمسلمين بأن ما يأخذونه من أعواض
الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية . وَالْمُحْصَنَاتُ : مبتدا ، واختلف
فى تفسيرهن هنا : فقيل العفائف ، وقيل الحرائر . وقرأ الشعبي بكسر الصاد وبه
قرأ الكسائى . وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى فى البقرة والنساء . وقوله :
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ : وصف له والخبر محذوف ، أى حل لكم وذكرهن هنا توطئة
وتمهيدا لقوله : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ : المراد

بهن الحارثيون الأئمة، هكذا قال الجمهور . وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف
 أن هذه الآية تتم كل كتابية حرة أو أمة، وقيل: المراد بأهل الكتاب الأسرانيات
 وبه قال الشافعي، وهذا تخصيص بغير مخصص . وقال عبد الله بن عمر: لا تحل
 النصرانية، قال: ولا أعلم شركاً أكبر من أن يقول ربها عيسى! وقد قال الله تعالى
 ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن - الآية. ويجاب عنه بأن هذه الآية مخصصة
 للكتليات من عموم الشركات فيبنى العام على الخاص، وقد استدل من حرم
 نكاح الأئمة الكتابيات بهذه الآية لأنه حملها على الحارث، ولقوله تعالى:
 فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل
 العلم وخالفهم من قال: إن الآية تتم أو تخص المفائض، كما تقدم. والحاصل أنه
 يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال إلا على
 قول ابن عمر في النصرانية، ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والأمة العفيفة
 على قول من يقول إنه يجوز استعمال المشترك في كلا معنيه . وأما من لم يجوز
 ذلك فإن حمل المحصنات هنا على الحارث لم يقل بجواز نكاح الأمة عفيفة كانت
 أو غير عفيفة إلا بدليل آخر . ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غير
 عفيفة وإن حمل المحصنات هنا على المفائض قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والأمة
 العفيفة دون غير العفيفة منهما . ومذهب الإمام أبي حنيفة جواز نكاح الأئمة
 الكتابية أخذاً بعموم الآية . إذا آتيتهموهن أجورهن: أي مهورهن، وجواب
 إذا محذوف أي فهن حلال أو هي ظرف لخبر المحصنات المقدر أي حل نسك
 محصنين: منصوب على الحال، أي حال كونكم أعفاء بالنكاح. وكذا قوله: غير
 مسافحين: منصوب على الحال من الضمير في محصنين أو صفة لمحصنين، والمعنى
 غير مجاهرين بالزنا. ولأمتخذى أخذان: معطوف على غير مسافحين أو على مسافحين
 ولا مزيدة للتأكيد . والحذن: الصديق في السريقة على الذكرو الأنثى، أي
 ولم تتخذوا معشوقات فقد شرط الله في الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم
 اتخاذ أخذان كما شرط في النساء أن يكن محصنات .

الآية السابعة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا أُرِدْتُمْ الْقِيَامَ تَعْبِيرًا بِالسَّبَبِ عَنِ السَّبَبِ
 كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ. وَقَدْ اختلف أهل العلم في هذا الأمر
 عند إرادة القيام إلى الصلاة فقالت طائفة هو علم في كل قيام إليها سواء كان
 القائم متطهراً أو محدثاً فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وهو مروى عن
 علي وعكرمة: وقال بوجوبه داود الظاهري. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون
 لكل صلاة، وقالت طائفة أخرى: إن هذا الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم،
 وهو ضعيف! فإن الخطاب للمؤمنين والأمر لهم. وقالت طائفة: الأمر للندب
 طلباً للفضل، وقال آخرون: الوضوء لكل صلاة كان فرضاً عليهم بهذه الآية
 ثم نسخ في فتح مكة. وقال جماعة: هذا الأمر خاص بمن كان محدثاً، وقال
 آخرون: المراد إذا قمت من النوم إلى الصلاة فيعم الخطاب كل قائم من
 النوم. وقد أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن عن بريدة: قال: «كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح
 على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت
 شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: عمدتُ فعلته يا عمر». وهو مروى من طرق كثيرة
 بألفاظ متفقة في المعنى. وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن
 عامر الانصاري: «سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ عند كل صلاة قال: قلت فأنتم كيف تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات
 بوضوء واحد. ألم نحدث». فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث
 وبه قال جمهور أهل العلم، وهو الحق. فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ «٦» الوجه في اللغة
 مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض فحده
 في الطول من مبتدا سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، وفي العرض من الأذن

إلى الأذن. وقد ورد الدليل بتخليل اللحية . واختلف العلماء في غسل ما استرسل ، والكلام في ذلك مبسوط في مواضعه . وقد اختلف أهل العلم أيضا هل يعتبر في الغسل ذلك باليد أم يكفي إمرار الماء ؟ والخلاف في ذلك معروف ؛ والمرجع اللغة العربية فإن ثبت فيها أن ذلك داخل في مسمى الغسل كان معتبرا وإلا فلا . قال في «شمس العلوم» : غسل الشيء غسلا إذا جرى عليه الماء ودلكه . انتهى . وأما المضمضة والاستنشاق فإذا لم يكن نفض الوجه يشتمل باطن انهم والانف فقد ثبت غسلهما بالسنة الصحيحة ، والخلاف في الوجوب وعدمه معروف . وقد أوضح الشوكاني ماهو الحق في مؤلفاته كالمختصر وشرحه ونيل الأوطار . وأيديكم إلى المرافق : إلى الغاية . وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فحل خلاف . وقد ذهب سيوييه وجماعة إلى أن ما بعدها إن كان من نوع ما قبلها دخل والا فلا . وقيل إنها هنا بمعنى مع . وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقا ، وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل . وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . ولكن القاسم هذا متروك وجده ضعيف . وأمسحوا برؤوسكم » : قيل الباء زائدة والمعنى امسحوا رؤوسكم ؛ وذلك يقتضى تعميم المسح لجميع الرأس ، وقيل هي للتبويض وذلك يقتضى أنه يجزى مسح بعضه . واستدل القائلون بالتبويض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم ولا يجزى مسح بعض الوجه اتفاقا ، وقيل إنها للإصاق أى الصقوا أيديكم برؤوسكم . وعلى كل حال فقد ورد في السنة المنطوق ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضح الشوكاني ذلك في مؤلفاته . فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية - على فرض أنها محتمة . ولا شك أن من أمر غيره أن يمسح رأسه كان ممتثلا بفعل ما يصدق عليه سمي المسح ؛ وليس

في لغة العرب ما يقتضى أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس - وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو: إضرب زيداً، أو اطعنه. فانه يؤخذ المعنى السرى بوقوع الضرب أو الطعن على عضو من أعضائه؛ ولا يقول قائل من أهل اللغة ومن هو عالم بها إنه لا يكون ضارباً إلا بايقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد، وكذلك الطعن وسائر الأفعال. فاعرف هذا المعنى يتبين لك ماهو الصواب من الأقوال في مسح الرأس. فان قلت: يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين؟ قلت: تلزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية في اليدين والرجلين، بخلاف الرأس فانه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض. وقرأ ابن كثير: قرأ نافع بنصب الأرجل، وهي قراءة الحسن البصرى والأعمش، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزمة بالجر فقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين لأنها معطوفة على الوجوه والأيدي، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. والتفصل بالمسوح بين المغسولات يفيد وجوب الترتيب في تطهير هذه الأجزاء، وعليه الشافعى. وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الأرجل لأنها معطوفة على الرؤوس، وإليه ذهب ابن جرير الطبرى وهو مروى عن ابن عباس. قال داود الظاهرى: يجب الجمع بين الأمرين على اقتضاء القراءتين. وقال ابن العربى: اتفقت الأمة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك إلا الطبرى من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم! وتعلق الطبرى بقراءة الجر! قال القرطبى: قد روى عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. قال: وكان عكرمة يمسح رجليه. وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح. قال: وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين. قال: وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالوايتين وقواه النحاس، ولكنه قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله غسل.

الرجلين فقط ، وثبت عنه أنه قال : « ويل للأعقاب من النار » وهو في الصحيحين وغيرهما ، فأفاد وجوب غسل الرجلين وأنه لا يجزى مسحهما لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ، فلو كان مجزياً لما قال : « ويل للأعقاب من النار » وقد ثبت أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رجلاً توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له : « إرجع فأحسن وضوءك » ، وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة وقوله : « إلى الكعبين » : معناه معهما ، كما بينت السنة ، والكلام فيه كالكلام في قوله : إلى المرافق ، وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية الكعب إنه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد إلا مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره - ذكر معنى هذا ابن عطية . وقال الكواشي : ثنى الكعبين وجمع المرافق لنفي توهم أن في كل واحدة من الرجلين كعبين ، وإنما في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرافق فهي أبعد عن الوهم . انتهى . فهذه الفروض الأربعة في الوضوء وبقي من فرائضه النية والتسمية ولم يذكر في هذه الآية ، بل وردت بهما السنة . وقيل إزفي هذه الآية ما يدل على النية لأنه لما قال : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام فاغسلوا وجوهكم لها ، وذلك هو النية المعتبرة لا ما تعارف اليوم بين الناس من التلفظ بعبارات مبتدعة ! فقد صرح غير واحد بانكار ذلك وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ولا عن أحد من الصحابة وتابعيه ومن بعدهم من الأئمة المعبرين رضوان الله عليهم أجمعين . وإن كنتم جنباً : المراد بالجنباة هي الحاصلة بدخول حشفة أو نزول منى بالاحتلام ، ونحو ذلك . فأظهروا : أي فاغسلوا بالماء . وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استدلالاً بهذه الآية ، وذهب الجمهور إلى وجوب التيمم للجنباة مع عدم الماء . وهذه الآية هي للواجد على أن

التطهر هو أعم من المحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب .
وقال صح عن عمر وابن مسعود الرجوع إلى ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة
الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ : قد تقدم تفسير المرض والسفر والحجى من
الغائط في سورة النساء مستوفى ، وكذلك تقدم الكلام على ملامسة النساء ،
وعلى التيمم وعلى الصعيد . ومن قوله منكم لا ابتداء للغاية ، وقيل للتبعيض ؛ قيل وجه
تكرير هذا هو استيفاء الكلام في أنواع الطهارة . مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ : أى ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين
ومنه قوله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ مِنَ
الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا لِأَنَّ الْوَضُوءَ مِنْ كِفَارَتِهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، وقيل من الأصغر
والأكبر .

الآية الثامنة

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ إِيْرَبَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ « ٣١ » ، قيل إنه
لما قتل أخاه لم يدر كيف يواريه لكونه أول ميت مات من نبي آدم فبعث الله غرابين
اخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فخفره ثم حتى عليه ، فلما رآه قابيل قال يا ويلتى
عجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سؤءة أخى ؛ فواراه .

الآية التاسعة

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ « ٣٣ » ، قد اختلف الناس في سبب
ترول هذه الآية فذهب الجمهور إلى أنها نزلت في العرينين ؛ وقال مالك والشافعى
وأبو ثور وأصحاب الراى : إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق

ويسمى في الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح . قال أبو ثور محتجا لهذا القول : إن قوله في هذه الآية : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم يدل على أنها نزلت في غير أهل الشرك لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وفقوا في الدنيا فأسلهوا فإن دماءهم تحرم . فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام . انتهى . وهكذا يدل على هذا قوله : قل للذين كفروا إن يتنوها يغفر لهم ما قد سلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يهدم ما قبله » أخرجه مسلم وغيره ؛ وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية - أعني آية المحاربة - نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ووقف الأمر على هذه الحدود . وروى عن محمد بن سيرين أنه قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، يعني فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين . وبهذا قال جماعة من أهل العلم ؛ وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين منسوخ ؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة . والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر النسخ . والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ؛ ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ . قال القرطبي في تفسيره : ولا خلاف بين أهل العلم في أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام ؛ وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود . انتهى . ومعنى قوله مترتب أي ثابت . قيل المراد بمحاربة الله المذكورة في الآية هي محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين في عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس ، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكافئين عند النزول فيحتاج في تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل وقيل إنها جعلت محاربة لله ولرسوله إكباراً لحربهم وتمظيماً لأذيتهم ؛ لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب . والأولى أن تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ؛ ومحاربة الرسول تحمل على معناها

الحقيقي وحكم أمته حكمه وهم السوية . والسعي في الأرض فساداً: يطلق على أنواع من الشر كما قدمنا قريباً. قال ابن كثير في تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب : إن فرض الدراهم والدنانير من الافساد في الارض . وقد قال تعالى : (وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) . انتهى . اذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المخاربة والسعي في الارض فساداً ، فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، في مصر أو غير مصر ، في كل قليل وكثير وجليل وحقير ، وإن حكم الله في ذلك هو ماورد في هذه الآية من القتل أو الصاب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الارض ، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أى ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كالسرقة وما يجب فيه القصاص ، لأننا نعلم أنه قد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من يقع منه ذنوب ومعاصي غير ذلك ولا يجزى عليه صلى الله عليه وسلم هذا الحكم المذكور في هذه الآية ، وبهذا يعرف ضعف ما روى عن مجاهد في تفسيره المخاربة المذكور في هذه الآية من أنها الزنا والسرقة . ووجه ذلك أن هذين الذنوب قد ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لهما حكم غير هذا الحكم ، وإذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية - على مقتضى لغة العرب التي أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بها - فإياك أن تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية إلا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فأنت وذاك اعلم به وضعه في موضعه وأما ما عداه

فدع عنك نهبا أصبح في حجراته وهات حديثا ما حديث الرواحل

على أنا سند ذكر من هذه المذاهب ما تسمعه :

إعلم أنه قد اختلف العلماء في من يستحق اسم المحاربة ، فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى و ابراهيم النخعي والضحاك وأبو ثور : إن من شهر السلاح في قبة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفربه وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله . وبهذا قال مالك وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس في مصر أو برية أو كبرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة^(١) ولا دخل ولا عداوة . قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في مصر مرة ونفى ذلك مرة . وروى عن ابن عباس غير ما تقدم فقال في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض . وروى عن أبي مجلز وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء على اختلاف في الرواية عن بعضهم البعض وحكاه ابن كثير عن الجمهور ، وقال أيضا : وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة . قال أبو حنيفة : إذا قتل قُتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يديه ورجليه وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه . وقال أبو يوسف : القتل يأبى على كل شيء ، ونحوه قول الأوزاعي . وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسنت ثم قطعت رجله اليسرى وحسنت وخلى لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالجزاء به . وإذا قتل قُتل وإذا أخذ المال وقتل قُتل وصلب . وروى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام . وقال احمد : إن قتل قُتل ، وإن أخذ المال قطعت يده

(١) النائرة : النار ، الفتنة ، المشناه — أنظر القاموس المحيط

ورجله كقول الشافعي . ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره وتفرّد بروايته فقال : حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين - وهم من بجيلة ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الأبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب؟ فقال : من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده سرقة ورجله باخافته ، ومن قتل فاقطعه ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه . وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته . قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره شيئاً من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ، إن صح سنده ، ثم ذكره . وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : هو إما منتصب على المصدرية ، أو على أنه مفعول له ، أو على الحال بالتأويل : أي مفسدين . أن يَمْتَلُوا أو يَصْلَبُوا : ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لأنه أحد الأنواع التي خير الله بينها . وقال قوم : الصلب إنما يكون بعد القتل ؛ ولا يجوز أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ؛! ويحاج بأن هذه عقوبة شرعها الله في كتابه لعباده . أو تُنْقَطَ أَيْدِيهِمْ وَارْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ : ظاهره قطع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى ، وكذلك الرجلان . ولا يعتبر إلا أن القطع من خلاف إما يعني اليدين مع يسرى الرجلين ، أو يسرى اليدين مع يميني الرجلين . وقيل : المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط . أو يَنْقَوُوا مِنَ الْأَرْضِ : اختلف المفسرون في معناه ؟ فقال السدي : هو أن يطلب بالخيول والرجل حتى يؤخذ ويقام عليه الحد .

أو يخرج من دار الاسلام هرباً . وهو محكى عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن
البصرى والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى ،
حكاه الرباني في كتابه عنهم . وحكى عن الشافعى أنهم يخرجون من بلد إلى
بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود ، وبه قال الليث بن سعد . وروى عن مالك
أن ينفى من البلد الذى أحدث فيه إلى غيره ، ويحبس فيه كالزاني . ورجحه
ابن جرير والقرطبي . وقال الكوفيو : نفيم سجنهم ، فينفي من سعة الدنيا
إلى ضيقها . والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التى وقع منه فيها
ما وقع من غير سجن ولا غيره . والنفي قد يقع لمعنى الاهلاك ، وليس هو مراداً
هنا . ذَاكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا : الاشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام .
والخزي : الذل والفضيحة . وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٤ : استثنى الله سبحانه
التائبين ، قبل القدرة عليهم ، من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة . والظاهر عدم
الفرق بين الدماء والأموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة
المحدودة ، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة .
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين
بالتوبة قبل القدرة ، والحق الأول . وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها
العقوبة المذكورة فى الآية كما يدل عليه ذكر قيد : قبل أن تقدروا . قال القرطبي :
وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولى من حارب فإن قتل محارب أخا امرئ
وأناه فى جال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ولا يجوز عفو
وئلى الدم .

الذَّيَّةُ العَاشِرَةُ

لما ذكر الله سبحانه من يأخذ المال جهاراً وهو المحارب عقبه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق فقال: السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا «٣٨» وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان ، لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام . وقد اختلف أئمة النحو في خبر السارق والسارقة : هل هو مقدر أم هو فاقطعوا ؟ فذهب إلى الأول سيبويه وقال: تقديره فيما فرض عليكم ، أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أي حكمهما . وذهب المبرد والزجاج إلى الثاني . ودخول الفاء لتضمين مبتدأ معنى الشرط . إذ المعنى : الذي سرق والتي سرقت . وقرئ السارق والسارقة بالنصب على تقدير اقطعوا ، ورجح هذه القراءة سيبويه . قال : الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدا ضرب ، لكن العامة أبت إلا الرفع - يعني عامة القراء . والسارقة بكسر الراء : اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سرق يسرق سرقا . قاله الجوهري . وهو : أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع وسارقه النظر . والقطع : معناه الابانة والازالة . وجمع الأيدي لكرهه الجمع بين اثنتين . وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ ، وقال قوم : يقطع من المرفق ، وقال الخوارج : من المنكب . والسارقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعدا ولا بد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة . وقد ذهب إلى اعتبار ربع الدينار الجمهور ، وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز . وقال الحسن البصري : إذا جمع الثياب في البيت قطع . وقد أطال الكلام في بحث السارقة أئمة الفقه وشراح الحديث بما لا يأتي التطويل به ها هنا بكثير فائدة . وقوله : جزاء بما كسبا مفعول له ، أي فاقطعوا

للجزاء ، أو مصدر مؤكد لفعل محذوف أى مجازاة وهما جزء ، والباء سببية وما مصدرية أى بسبب ، أو موصولة أى جزء الذى كسبه من السرقة .

الآية الحادية عشرة

فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ « ٤٢ » : فيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم . وقد استدل به على أن أحكام المسلمين مخيرون بين الأمرين . وقد اجمع العلماء على أنه يجب على حكم المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذى إذا ترافعا إليهم . واختلفوا فى أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم : فذهب قوم إلى التخيير ، وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله : وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بما أنزل الله ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى ، وهو الصحيح من قول الشافعى ، وحكاه القرطبى عن أكثر العلماء .

الآية الثانية عشرة

وَمَنْ آمَنَ بِحُكْمِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ « ٤٤ » لفظ من من صيغ العموم ، وتفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة ، بل لكل من ولى الحكم . وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب ، وقيل بالكفار مطلقاً ، لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة ، وقيل هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحلالاتاً أو جحداً . والاشارة بقوله : أولئك إلى من والجمع باعتبار معناها ، وكذلك ضمير الجماعة فى قوله : هم الكافرون . وأخرج الفرمانى وسعيد ابن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم — وصححه — والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى هذا ؛ قال : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه وإنه ليس كفراً ينقل من الملة بل كفر دون كفر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر

عن عطا بن أبي رباح في قوله تعالى هذا ، وقوله : هم الظالمون ، هم الفاسقون ، قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق .

الآية الثالثة عشرة

وَ كَتَبْنَا : معناه فرضنا ، عَلَيْهِمْ فِيهَا : أي في التوراة ، أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ : بين الله سبحانه في هذه الآية فرضه على بني إسرائيل من القصاص في النفس والعين والأنف والأذن والسن والجروح . وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم بهذه الآية فقالوا : إن المسلم يقتل بالذمي لأنه نفس ، وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم : إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا . وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى : كتب عليكم القصاص في القتلى ما فيه كفاية . وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا : هل يلزمنا أم لا؟؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ ، وهو الحق . وقد ذكر ابن الصباغ في «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه . قال ابن كثير في تفسيره : وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة . انتهى . وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في شرحه على «المتقى» وغيره في غيره . وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة - كما حكاها هنا - ويفاضلون بين الأنفس كما سبق بيانه . وقد كانوا يُقيدون بنى النضير من بنى قريظة ولا يُقيدون بنى قريظة من بنى النضير . والعين بالعين : الظاهر من النظم القرآني أن العين إذا فُقت حتى لم يبق فيها مجال للدراك أنها تقاً عين الجاني بها . وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ : أي إذا جدعت جميعها فإنها يجده أنف الجاني بها . وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ : إذا قطعت جميعها فإنها تقطع أذن الجاني بها ، وكذلك وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ . فاما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين أو ببعض الأنف أو ببعض الأنف أو ببعض الأذن أو ببعض السن ، فليس في هذه الآية ما يدل

على ثبوت القصاص. وقد اختلف أهل العلم في ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته، وكلامهم مدون في كتب الفروع. والظاهر من قوله: السن بالسن أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والاضراس والرباعيات، وأنه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض، واليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر. وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن تبعه. وكلامهم مدون في مواطنه ولكنه ينبغي أن يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المائل للسن المأخوذة من الجنى عليه، فإن كانت ذاهبة فإليها. والجروح قصاصٌ «٤٥»: أى ذوات قصاص. وقد ذكر أهل العلم أنه لا قصاص في الجروح التى يخاف منها التلف ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقاً أو طولاً أو عرضاً. وقد قدر أئمة الفقه أرش كل جراحة بمقادير معلومة، وليس هذا موضع بيان كلامهم ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له أرش^(١) مقدر. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ: أى من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه به ذنوبه، وقيل: إن المعنى هو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنائته فى الآخرة لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه، والأول أرجح لأن الضمير يعود - على هذا التفسير الآخر - إلى غير مذكور.

الآية الرابعة عشرة

فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: أى بما أنزله إليك فى القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده فى جميع الكتب السابقة عليه. وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ: أى أهواء أهل الملل السابقة. عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ «٤٨»: متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل أو لا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً لأهوائهم، وقيل

(١) الأرش: ما يؤخذ جيراً لما حصل من النقص بسبب الجرح، وهو ما يسمى بلغة العصر الحالى بالتعويض.

متعلق بمحذوف أى لا تتبع أهواءهم عادلاً أو منحرفاً عن الحق . وفيه النهى له صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع أهواء أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذى أنزله الله عليه ؛ فان كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه وأدركوا عليه سلفهم وإن كان باطلاً منسوخاً أو محرفاً عن الحكم الذى أنزله الله على الأنبياء ، كما وقع فى الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله .

الاية الخامسة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٨٧﴾
الطيبات : هى المستلذات مما أحله الله لعباده نهى الله الذين آمنوا عن أن يحرموا على أنفسهم شيئاً منها إما لظنهم أن فى ذلك طاعة لله وتقرباً إليه وأنه من الزهد فى الدنيا وقع النفس عن شهواتها ، أو لقصد أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم : حرام على وحرمة على نفسى ونحو ذلك من الألفاظ التى تدخل تحت هذا النهى القرآنى . قال ابن جرير الطبرى : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح . ولذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون فثبت أنه لا فضل فى ترك شيء مما أحله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو فى فعل ما ندب الله عباده إليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسنة لآئمه واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان ، إذا قدر على لباس ذلك من حله ، وآثر أكل الحشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء . قال : فان ظن ظان أن الفضل فى غير الذى قلنا ، لان فى لباس الحشن وأكله من المشقة على النفس وصرف

ما فضل بينهما من القيمة الى أهل الحاجة طاعة - فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى
بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، فلا شيء أضر للجسم من
المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً
إلى طاعته .

الذرية السادسة عشرة

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ : قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه ، في
سورة البقرة . وفي أيمانكم صلة يؤاخذكم . قيل : (في) بمعنى (من) ، والأيمان : جمع يمين .
وفي الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الخالف بها ولا تجب فيها الكفارة . وقد
ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل : لا والله أو بلى والله في كلامه
غير معتقد لليمين ، وبه فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعاني القرآن . قال الشافعي :
وذلك عند الاجاج والغضب والمجلة . وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ « ٨٩ »
والعقد على ضربين : حسي كعقد الحبل ، وحكمي كعقد البيع واليمين . فاليمين
المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل . أي ولكن يؤاخذ
بأيمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والنية - إذا حدثتم فيها . واما اليمين الغموس فهي
يمين مكر وخديعة وكذب ؛ قد بء الخالف باثمها وليست بمعقودة ولا كفارة
فيها ؛ كما ذهب إليه الجمهور . وقال الشافعي : هي يمين معقودة لأنها مكتسبة
بالقلب معقودة غير مقرونة باسم الله ، والراجع الأول . وجميع الأحاديث الواردة
في تكفير اليمين موجهة إلى المعقودة ولا يدل شيء منها على الغموس ؛ بل ما ورد
في الغموس إلا الوعيد والترهيب وأنها من الكبائر وفيها نزل قوله تعالى : إن
الذين يشترون بهمد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، الآية . فكفارته : هي مأخوذة من
التكفير وهو التستر ؛ وكذلك الكفر هو الستر والكافر هو الساتر لأنها تستر
الذنب وتغطيه . والضمير في كفارته راجع إلى ما في قوله : بما عقدتم . إطعام عشرة

. مساكين من أوسط ما أنطعمون أهليكم : المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي
 لإسراف والتقتير ؛ وليس المراد به الأُعلى - كما في غير هذا الموضع - أى اطعموهم
 من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه؛
 ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه. وظاهره أنه يجزى إطعام عشرة حتى يشبعوا.
 وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : لا يجزى إطعام العشرة
 غداء دون عشاء حتى يفديهم ويمشيهم . قال ابن عمر : هو قول أئمة الفتوى
 بالأخصار . وقال الحسن البصرى وابن سيرين : يكفيه أن يطعم عشرة مساكين
 أكلة واحدة خبزاً وسمناً أو خبزاً ولحماً ، وقال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد
 والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبو مالك والضحاك
 والحكم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل : يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف
 صاع من بر أو تمر، وروى ذلك عن علي عليه السلام . وقال أبو حنيفة : نصف
 صاع بر وصاع مما عداه . وقد أخرج ابن ماجه وابن مردويه عن ابن عباس قال :
 كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وكفر الناس به ، ومن لم يجد
 فنصف صاع من بر ، وفى إسناده عمر بن عبد الله الثقفي وهو جمع على ضعفه .
 وقال الدارقطنى : متروك . أو كدوتهم : عطف على إطعام قرى بضم الكاف
 وكسرها وهما لغتان مثل أسوة وإسوة . والكسوة فى الرجال : نصف على ما يكسو
 البدن ولو كان ثوباً واحداً ، وهكذا فى كسوة النساء ؛ وقيل الكسوة للنساء درع
 وخمار ، وقيل المراد بالكسوة ما تجزى به الصلاة . أو تحزير رُقبة : أى إعتاق مملوك .
 والتحرير : الأخراج من الرق . ويستعمل التحرير فى فك الأسير وإعفاء المجهود
 بعمل عن عمله وترك إنزال الضرر به . ولا أهل العلم أبحاث فى الرقبة التى تجزى
 فى الكفارة . وظاهر هذه الآية أنها تجزى كل رقبة على أى صفة كانت ؛ وذهب
 جماعة منهم - الشافعى - الى اشتراط الإيمان فيها قياساً على كفارة القتل . فمن لم
 يجد فصيام ثلاثة أيام : أى من لم يجد شيئاً من الأمور المذكورة فكفارته صيام

ثلاثة أيام. وقرى متابعات. حكى ذلك عن ابن مسعود وأبي فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم، وبه قال أبو حنيفة والصورى، وهو أحد قولى الشافعى. وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر: يجزى التفريق. ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ: أى ذاك المذكور كفارة أيمانكم إذا حنثتم. واحفظوا أيمانكم: أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة إليها والحنث بها.

الآية السابعة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: خطاب لجميع المؤمنين. إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ: وقد تقدم تفسير الميسر فى البقرة. وَالْأَنْصَابُ: هى الأصنام المنصوبة للعبادة. وَالْأَزْلَامُ: قد تقدم تفسيرها فى هذه السورة. رِجْسٌ: يطلق على العذرة والاقذار، وهو خبر الحجر وخبر المعطوف عليه محذوف. مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ: صفة لرجس، أى كائن من عمل الشيطان بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له. وقيل: هو الذى كان عمل هذه الأمور بنفسه فاقتدى به بنو آدم، والضمير فى: فَاجْتَنِبُوهُ، راجع إلى الرجس أو إلى المذكور. لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ « ٩٠ »: علة لما قبله. قال فى الكشاف: أكد تحريم الحجر والميسر وجوهاً من التأكيد منها تصديراً لجملة بَأْتَمَّا، ومنها أنه قرنها بعبادة الأصنام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «شارب الحجر كعابد الوثن»، ومنها أنه جعلها رجساً؛ كما قال: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ، ومنها أنه جعلها من عمل الشيطان لا يأتى منه إلا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها أنه ذكر ما ينتج فيهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الحجر والقرء وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلوات. انتهى. وهذه الآية دليل على تحريم الحجر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد، ولما تقرّر فى الشريعة من تحريم قربان الرجس

فضلا عن جعله شراباً يشرب. قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم: كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة لأنهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان إلى قلوبهم فأول ما نزل في أمرها: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فترك عند ذلك بعض المسلمين شربها ولم يتركه آخرون، ثم نزل قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فتركها البعض أيضاً وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية إنما الخمر والميسر فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وأنها من كبائر الذنوب. وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعاً لا شك فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والانتفاع بها مادامت خمرًا. وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر دلت أيضاً على تحريم الميسر والأنصاب والأزلام. وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما ذكرناه، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه، وأن كل مسكر حرام وهي مدونة في كتب الحديث فلا نطول المقام بذكرها. وقد بسطنا الكلام عليها في شرحنا «مسك الختام لبلوغ المرام» فليرجع إليه.

الآية الثامنة عشرة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ: هذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناثهم لأنه يقال رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم، وأحرم الرجل: دخل في الحرم. وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا: المتعمد هو القاصد لا الشيء مع العلم بالأحرام، والمخطيء: هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذکر إحرامه. وقد استدل ابن عباس وأحمد في رواية عنه - وداود باقتصاره سبحانه -

على العامد بأنه لا كفارة على غيره بل لا تجب إلا عليه وحده، وبه قال سعيد ابن جبير وطاووس وأبو ثور، وقيل: إن الكفارة تلزم المخطيء والناسي كما تلزم المتعمد، وجعلوا قيد التعمد خارجاً مخرج الغالب، روى عن عمر والحسن والنخعي والزهري، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وروى عن ابن عباس. وقيل إنه يجب التكفير على العامد والناسي لأحرامه، وبه قال مجاهد. قال: فإن كان ذاكراً لأحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محذور إحرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها. فَعَزَّأَ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ: أي فعله جزء مماثل لما قتله - ومن النعم: بيان للجزاء المماثل. قيل: المراد بالمائة المائة في القيمة، وقيل في الحلقة. وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة، وذهب إلى الثاني مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وهو الحق لأن البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك، وكذلك يفيد (هديا بالغ الكعبة). وروى عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة ولو وجد المثل وأن المحرم مخير، وقرئ: فجزأوه مثل ما قتل، وقرئ: فجزأ مثل على إضافة جزء إلى مثل. يَحْكُمُ بِهِ: أي بالجزاء أو بمثل ما قتل، ذَوَاعِدِلٍ مِنْكُمْ «٩٥» أي رجلان معروفاً بالعدالة بين المسلمين، فإذا حكما بشيء لزم، وإن اختلفا رجع إلى غيرهما. ولا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين، وقيل يجوز. وبالاول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي - في أحدهما - وظاهر الآية يقتضي حكيم غير الجاني. هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ: نصب هدياً على الحال أو البدل من «مثل» وبالغ الكعبة صفة لهدي، لأن الإضافة غير حقيقية. والمعنى أنهما إذا حكما بالجزاء فإنه يفعل به ما يفعل بالهدى من الإرسال إلى مكة والتحرر هنالك والإشعار والتقليد. ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يلبسها وإنما أراد الحرم، ولا خلاف في هذا. أو كَفَّارَةٌ: معطوف على محل من النعم، وهو الرفع لأنه خبر مبتدا محذوف. طَعَامٌ مَسَاكِينَ: عطف بيان لكفارة أو بدل منه أو خبر مبتدا محذوف. أو عَدْلٌ ذَلِكَ: معطوف على طعام، وقيل هو معطوف على جزاء، وفيه ضمف؛ والجاني مخير بين

هذه الأنواع المذكورة، وعدل الشيء: ما عادله من غير جنسه. صيماً: منصوب على التمييز. وقد قدر العلماء عدل كل صيد من الاطعام والصيام. وقد ذهب إلى أن الجاني مخير بين هذه الأنواع المذكورة جمهور العلماء. وروى عن ابن عباس أنه لا يجزى المحرم الاطعام والصوم إلا إذا لم يجد الهدى. والعدل بفتح العين وكسرها اقتان وهما المثل، قاله الكسائي. وقال الفراء: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه. ومثل قول الكسائي قال البصريون.

الآية التاسعة عشرة

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ: الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة. وصيد البحر: ما يصاد فيه. والمراد بالبحر هنا: كل ماء يوجد فيه صيد بحري، وإن كان بئراً أو غديراً. وَطَافَهُمْ مَتَاعاً لَكُمْ وَالسِّيَارَةَ: الطعام اسم لكل ما يطعم، وقد تقدم. وقد اختلف في المراد به هنا فقيل: هو ما قذف به البحر وطفا عليه، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين. وقيل: طعامه ما ملح منه وبقي، وبه قال جماعة وروى عن ابن عباس. وقيل: طعامه ملح الذي ينعقد من مائه سائر ما فيه من النبات وغيره، وبه قال قوم. وقيل: المراد به ما يطعم من الصيد أي ما يحل أكله وهو السمك فقط، وبه قالت الحنفية. والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم المأكل منه وهو السمك؛ فيكون كالتخصيص بمد التعميم وهو تكلف لا وجه له. ونصب متاعاً على أنه مصدر أي متعم به متاعاً، وقيل: مفعول به مختص بالطعام أي أحل لكم طعام البحر متاعاً وهو تكلف جاء به من قال بالقول الأخير؛ بل إذا كان مفعولاً له كان من الجميع أي أحل لكم مصيد البحر وطعامه تمتعاً لكم أي لمن كان مقياً منكم يأكله طرياً. والسيارة أي المسافرين منكم يتزودونه ويجمعونه قديماً. وقيل السيارة: هم الذين يركبونه

خاصة. وَحَرَّمَ قَلْبَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا « ٩٦ »: أى حرم عليكم ما يصاد في البر ما دتم محرمين. وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان المصيد حلالاً وإليه ذهب الجمهور إن كان الحلال صاده للحرم لا إذا كان لم يصاده لأجله. وهو القول الراجح وبه يجمع بين الأحاديث. وقيل إنه يحل مطلقاً، وإليه ذهب جماعة، وقيل يحرم عليه مطلقاً، وإليه ذهب آخرون. وقد بسط الشوكاني هذا في شرحه للمنتقى.

الآية العشرية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ: أى الزموا أنفسكم واحفظوها. كما تقول: عليك زيداً أى الزمه. لا يَضُرُّكُمْ: قرئء بالجزم على أنه جواب الأمر الذى يدل عليه اسم الفعل. وقرأ نافع بالرفع على أنه مستأنف، أو على أن ضم الرء للاتباع. وقرئء بكسر الضاد، وقرئء لا يضيركم. مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ: يعنى لا يضركم ضلال من ضل من الناس إذا اهتديتم للحق أنتم فى أنفسكم. وليس فى الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإن من تركه - مع كونه من أعظم الفروض الدينية - فليس بمهتد، وقد قال الله سبحانه: إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوباً مضيماً متحتماً، فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال، أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره ضرراً يسوغ له معه الترك. إلى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ « ١٠٥ »: فى الدنيا فيجازى المحسن باحسانه والمسىء بساءته. وقد أخرج ابن أبى شيبدة وأحمد وعبد ابن حميد وأبو داود والترمذى - وصححه - والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والدارقطنى، وأيضاً فى المختارة وغيرهم عن قيس

ابن أبي حازم قال : قالم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنكم تضعونها في غير مواضعها ! وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » . وأخرج الترمذى - وصححه - وابن ماجه وابن جرير والبقوى في معجمه وابن أبي حاتم والطبرانى وأبو الشيخ والحاكم - وصححه - وابن مردويه والبيهقى في « الشعب » عن أبي أمية الشيبانى قال : « أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال : أما والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شعراً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل دى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » . وفى رواية عن عامر الأشعري فى هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين ذهبتم ؟ ! إنما هى لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم » رواه احمد والطبرانى وابن أبي حاتم وابن مردويه . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله : (عليكم أنفسكم) قال : يا أيها الناس إنه ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصلع بكم كذا وكذا - أو قال : فلا يقبل منكم - فحينئذ عليكم أنفسكم الآية . وفى لفظه قال : « مروا بالمعروف وانها عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك الصوط والسيف ؛ فإذا كان كذلك فعليكم أنفسكم » . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر أنه قال : فى هذه الآية إنها لا أقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم ، وأخرج

ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري . قال : ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله : « لم يجيء تأويلها ، لا يجيء تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم ، عليهما السلام . والروايات في هذه الباب كثيرة . وفيما ذكرنا كفاية ، ففيه ما يرشد إلى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الآية الحادية والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . قال مكي : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ، ومعنى ، وحكماً . قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له التاج في تفسيرها ، وذلك بين من كتبه رحمه الله . يعني من كتاب مكي . قال القرطبي : ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً . قال السعد في حاشيته على الكشاف : واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً . شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ : إضافة الشهادة في البين توسعاً لأنها جارية بينهم ؛ وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت (ما) أو أضيفت إلى الظرف كقوله تعالى : بل مكر الليل والنهار ، ومنه قوله تعالى : هذا فراق بيني وبينك . قيل : والشهادة هنا بمعنى الوصية ، وقيل بمعنى الحضور للوصية . وقال ابن جرير الطبري : هي هنا بمعنى اليمين ، فيكون للمعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان . واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم لله حكماً يجب فيه على الشاهد يمين . واختار هذا القول القفال ، وضعف ذلك ابن عطية واختار أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود . — إذا حضرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ : ظرف للشهادة . والمراد إذا حضرت علاماته ، لأن من مات لا يمكنه الأشهاد وتقديم المفعول للاهتمام ، ولحكاية تمكن الفاعل عند النفس . حين الوصية : ظرف لحضر ، أو للموت ، أو بديل من الظرف الأول . اثنان : خبر شهادة على تقدير

محدوف اى شهادة اثنين، أو فاعل للشهادة على أن خبرها محذوف، أى فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان، على تقدير أن يشهد اثنان. ذكر الوجهين أبو على الفارسي. ذَوَّاعِدَلٍ مِّنْكُمْ : صفة للثنتين، وكذا منكم، أى كائنان منكم، أى من اقاربكم. أو أَخَوَانٍ مَعْطُوفٍ عَلَى اثْنَانِ، و— مِّنْ غَيْرِكُمْ ١٠٦٦، صفة له، أى كائنان من الأجنب. وقيل إن الضمير في (منكم) للمسلمين وفي (غيركم) للكفار، وهو الألتب بسباق الآية؛ وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وغيرهما. فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيد النظم القرآني، ويشهد له السبب للنزول. فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر؛ فإذا قدما وأذنا الشهادة على وصيته خلفا بعد العصر أنهما ما كذبا ولا بدلا— وأن ما شهد به حق فيحكم به حيثنذ بشهادتهما. فان عتته بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ماظهر عليهما من خيانة أو نحوها. هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيد السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيدواحمد بن حنبل. وذهب إلى الأول— أعنى تفسير ضمير (منكم) بالقرابة أو العشيرة وتفسير من (غيركم) بالأجنب— الزهري والحسن وعكرمة؛ وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة واحتجوا بقوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء، وقوله: وأشهدوا ذوى عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول. وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة؛ وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ. وأما قوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء، وقوله: وأشهدوا ذوى عدل منكم فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين؛ ولا

تعارض بين عام وخاص . إن أنتم ضربتم في الأرض : فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم، أو مبتدأ وما بعده خبره . والأول مذهب الجمهور من النحاة ، والثاني مذهب الأئمة والكوفيين . والضرب في الأرض : هو السفر . فأصابتكم مَصِيبَةُ الْمَوْتِ : معطوف على ما قبله ، وجوابه محذوف أي إن ضربتم في الأرض فنزل بكم الموت وأردتم الوصية ولم تجدوا شهوداً عليها مسلمين ثم ذهبوا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهم ، أو ادعوا عليهما بخيانة ، فالحكم أن تحبسوها . ويجوز أن يكون استثناءً لجواب سؤال مقدر كأنهم قالوا : فكيف نصنع إن ارتبنا في الشهادة ؟ فقال : نَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ : إن ارتبتم في شهادتهما . وخص بعد الصلاة أي صلاة العصر - قاله الأكثر - لكونه الوقت الذي يغضب الله على من حلف فيه فاجراً كما في الحديث الصحيح ، وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكومة . وقيل صلاة الظهر ، وقيل أي صلاة كانت . قال أبو علي الفارسي : يحبسونهما صفة لا خزان . واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : إن أنتم ضربتم في الأرض . والمراد بالحبس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما ؛ وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على الخالف بالزمان والمكان ونحوهما . فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ : معطوف على يحبسونهما ، أي يقسم بالله الشاهدان على الوصية أو الوصيات . وقد استبدل بذلك ابن أبي ليلى على تحليف الشاهدين مطلقاً إذا حصلت الريبة في شهادتهما وفيه نظر لأن تحليف الشاهدين هنا إنما هو بوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أو نحوها . إن ارتبتم : جواب هذا الشرط محذوف دل عليه ما تقدم كما سبق لا أشترى به ثمناً : جواب القسم والضمير في به راجع إلى الله تعالى : والمعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض الترض فنحلف به كاذبين لأجل المال الذي ادعيتموه علينا ، وقيل : يعود إلى القسم ، أي لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من أعراض الدنيا . وقيل يعود إلى الشهادة ، وإنما ذكر الضمير لآثارها بمعنى القول . أي لا نستبدل بشهادتنا ثمناً . قال الكوفيون : المعنى

ذا ثمن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وهذا مبنى على أن العروض لا يسمي ثمنا . وعند الأكثر أنها تسمى ثمناً كما تسمى ميبعا . وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى : أى ولو كان المقسم له ، أو المشهود له قريبا ، فإنا نؤثر الحق والصدق ، ولا نؤثر العرض الدنيوى ولا القرابة . وجواب (لو) محذوف لدلالة ما قبلها عليه ، أى ولو كان ذا قربى لا نشترى به ثمنا . وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ : معطوف على لا نشترى داخل معه فى حكم القسم . وأضاف الشهادة إلى الله ، سبحانه ، لكونه الأمر باقلمتها والنهي عن كتمها . إِنَّا إِذَا آمَنَ الْإِيمَانِ . فَإِن عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّآ إِثْمًا : عثر على كذا : اطلع عليه . يقال : عثرت منه على خيانة ، أى أطلعت وأعثرت غيرى عليه . ومنه قوله تعالى : وكذلك أعتونا عليهم . وأصل العثور : الوقوع والسقوط على الشيء . والمعنى أنه إذا اطلع ، بعد التحليف ، على أن الشاهدين أو الوصيين استحقا إثما : أى استوجبا إثما ، إما لكذب فى الشهادة أو اليمين أو لظهور خيانة . قال أبو على الفارسي : الاسم هنا اسم الشيء المأخوذ ؛ لأن آخذه يأثم بأخذه . يسمى إثما كماسمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيديويه : المظلمة اسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر . فَأَخْرَانَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا : أى فشاهدان آخران ، أو حالقان آخران ، فيقومان مقام الذين عثر على أنهما استحقا إثما فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق ، وليس المراد أنهما يقومان مقامهما فى أداء الشهادة التى شهدها المستحقان للإثم . مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمَا الْأَوْلِيَانِ : استحق مبنى للمفعول فى قراءة الجمهور . وقرأ على وأبى وابن عباس وحفص على البناء للفاعل . والأوليان - على القراءة الأولى - مرتفع على أنه خبر مبتدا محذوف ، أى هما الأوليان . كأنه قيل : من هما ؟ فقيل هما الأوليان . وقيل هو بدل من الضمير فى يقومان ، أو من آخران . وقرأ يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة : الأولين جمع أول على أنه بدل من الذين ، أو من الهاء والميم فى عليهم . وقرأ الحسن الأولان ، والمعنى على بناء الفعل للمفعول من الذين استحق عليهم الأثم : أى جنى عليهم ، وهم أهل البيت وعشيرته فإثم أحق بالشهادة أو اليمين من

غيرهم. فالأولى وليان تشيئة أولى والمعنى - على قراءة البناء للفاعل - من الذين استحق عليهم
الأولى من بينهم بالشهادة أن مجرد وهما للقيام بالشهادة ويظهر وإما كذب الكاذبين
لكونهما الأقربين إلى الميت . فالأولى وليان فاعل استحق، ومفعوله أن تجرد وهما للقيام
بالشهادة . وقيل المفعول محذوف، والتقدير: من الذين استحق عليهم الأولى وليان
بالميت وصيته التي أوصى بها. فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ: عطف على يقومان ، أى فيحلفان
بالله أَشْهَادَتَنَا: أى عيينا. فالمراد بالشهادة هنا اليمين، كما في قوله : فشهادة أحدهم أربع
شهادات بالله أى يحلفان: لشهادتنا على أنهما كاذبان خائنان أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا:
أى من عيئنا على أنهما صادقان أمينان . وَمَا اعْتَدَيْنَا: أى تجاوزنا الحق في
عيئنا. إِنَّا إِذَا أَظَاهَرْنَا إِنْ كُنَّا حَلْفُنَا عَلَى بَاطِلٍ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ
عَلَى وَجْهِهَا ، أى ذلك البيان الذى قدمه الله، سبحانه، في هذه القصة وعرفنا
كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته
وعنده كفار ، وأذنى: أى أقرب الى أن يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على
الوصية بالشهادة على وجهها فلا تحرفوا ولا تبدلوا ولا تخونوا، وهذا كلام
مبتدا يتضمن ذكر المنفعة والفائدة في هذا الحكم الذى شرعه الله في هذا
الموضع من كتابه ، فالضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار ،
وقيل إنه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم. والمراد تحذيرهم من الخيانة
وأمرهم بأن يشهدوا بالحق: أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بِعَدَائِهِمْ ، أى ترد
على الورثة فيحلفون على خلاف ما يشهد به شهود الوصية فيفتضح حينئذ
شهود الوصية. وهو معطوف على قوله : أن يأتوا، فتكون الفائدة في شرع الله
سبحانه لهذا الحكم هى أحد الأمرين: إما احتراز لشهود الوصية عن الكذب
والخيانة فيأتون به الشهادة على وجهها أن يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان
على قرابة الميت، فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم ، فيكون ذلك سببا لتأدية
شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة . وقيل أ يخافوا

معطوف على مقدر بعد الجملة الأولى ، والتقدير: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة ، أو يخافوا الافتضاح برد اليمين، فأى الخوفين وقع حصل المقصود. حاصل ما تضمنه هنا المقام من الكتاب العزيز: أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهوداً مسلمين - وكان في سفره - ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته ، فإن ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ، ولا أخفيا مما تركه الميت شيئاً . فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسم عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركه الميت زعماً أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك. والله أعلم .

سورة الأنعام

مائة وخمس وستون آية

مكية إلاست آيات نزلت بالمدينة وهي (وما قدروا الله حق قدره) إلى آخر ثلاث آيات مع اختلاف في العدد .

الآية الأولى

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ « ١٠٨ » الموصول عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفار ، والمعنى: لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدواناً وتجاوزاً عن الحق وجهلاً منهم . وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك

ما هو اشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد ، كان الترك أولى به ، بل كان واجبا عليه . قال الشوكاني في «فتح القدير» : وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصددين لبيانها للناس إذا كان بين قوم من الصم البكم الذين إذا أمرهم بمعروف وتركوا غيره من المعروف، وإذا نهىهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عناداً للحق وبغضاً لاتباع المحقين وجرأة على الله . فان هؤلاء لا يؤثر فيهم إلا السيف وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة ، وجعل المخالفة لها والتجربى على أهلها دينه، وهجيراً؛ كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين إذا دعوا إلى حق وقعوا في كثير من الباطل؛ وإذا أرشدوا إلى السنة قبلوها بما لديهم من البدعة؛ فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع وهم أشد من الزنادقة لأنهم يحتجون بالباطل ويتمنون إلى البدع . ويتظاهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين؛ والزنادقة قد اجتمعت سيوف الإسلام وتحامهم أهلها؛ وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادراً على ضعيف من ضعفاء المسلمين مع تكتمهم وتحرز وخيفة ووجل . انتهى . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهي أصل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه؛ وقوله: عدواً منصوب على الحال، أو على المصدر، أو على أنه مفعول له .

الآية الثانية

فَسَكَّلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ : قيل إنها تزلت في سبب خاص، كما أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والبخاري وغيرهم عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله هذه الآية . ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكما ذكره الذابح عليه اسم الله حل، إن كان مما أباح الله أكله . وقال عطاء: في هذه الآية الأمر

بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعم الى قوله: وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: أى بين لكم بيانا مفصلا يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله: (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) الى آخر الآية. ثم استثنى فقال: إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ: أى من جميع ما حرمه الله عليكم فان الضرورة تحلل الحرام. وقد تقدم تحقيقه فى البقرة.

الآية الثالثة

وَلَا تَأْكُلُوا: نهى الله سبحانه عن الأكل مما آم يؤذ كبر اسم الله عليه. بعد ان أمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل تحريم الأكل ما لم يذكر اسم الله عليه. وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبي وابن سيرين، وهورواية عن مالك وعن أحمد بن حنبل وبه قال أبو ثور وأبو داود والظاهرى، إلى أن ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسى لهذه الآية، ولقوله تعالى فى آية الصيد: فَكُلُوا مِمَّا مَسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. ويزيد هذا الاستدلال تأكيداً قوله سبحانه فى هذه الآية وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ (١١٩) وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية، فى الصيد وغيره. وذهب الشافعى وأصحابه. وهورواية عن مالك ورواية عن أحمد. إلى أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهومروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبى رباح. وحمل الشافعى الآية على من ذبح لغير الله، وهوتخصيص الآية بغير مخصص. وقد روى أبو داود فى المراسيل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر». وليس فى هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية: نعم حديث عائشة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا بلحان لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا» يفيد أن التسمية عند الأكل تجزى مع التباس وقوعها عند الذبح. وذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق بن راهويه أن التسمية إن تركت نسياناً لم تضر، وإن تركت

عمداً لم يحل أكل الذبيحة ، وهو مروى عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصرى وأبي مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر ابن محمد وربيعه بن أبي عبد الرحمن، واستدلوا بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم إن نسي أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله». وهذا الحديث رفعه خطأ، وإنما هو من قول ابن عباس، وكذا أخرجه من قوله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وبقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه بن عدي: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل ذبح وينسى أن يسمى؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اسم الله على كل مسلم»، فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقي وغيره. والضمير في قوله: إنه لفسق يرجع إلى (ما) بتقدير مضاف، أي وإن أكل ما لم يذكر لفسق. ويجوز أن يرجع إلى مصدرتاً كلوا، أي فإن الأكل لفسق. وقد تقدم تحقيق الفسق. وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله: وانه لفسق، ووجه الاستدلال أن التبرك لا يكون فسقاً بل الفسق الذبح لغير الله. ويجاب عنه بأن إطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعاً.

الآية الرابعة

وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «١٤١» قد اختلف أهل العلم: هل هذه محكمة؟ أو منسوخة؟ أو محمولة على الندب؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة وانه يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطى من حضر من المساكين القبضة والضغث ونحوهما. وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعي وطاووس وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريح إلى أن هذه الآية

منسوخة بالزكاة، واختاره ابن جرير. ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة
مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف
والخلف؛ وقالت طائفة من العلماء: إن الآية محمولة على الندب لا على الوجوب.

الآية الخامسة

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ: ومثلها في الأعراف، أي لا تسرفوا
في التصدق. وأصل الاسراف في اللغة: الخطأ، وفي الفقه: التبذير. وقال سفیان:
ما أنفقت في غير طاعة الله تعالى فهو اسراف وإن كان قليلاً، وقيل هو خطاب
للولاة يقول لهم: لا تأخذوا فوق حركم، وقيل المعنى: لا تأخذوا الشيء بغير حقه
ولا تضعوه في غير مستحقه.

الآية السادسة

قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ: أمره الله سبحانه بأن يخبرهم أنه لا يجد في
شيء مما أوحى إليه أي القرآن، وفيه إيدان بأن مناط الحل والحرمه هو الوحي
لا مجرد العقل. مُحَرَّمًا: غير هذه المذكورات، فدل ذلك على انحصار المحرمات
فيها لولا أنها مكية؛ وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه
المحرمات المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة. وصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخب من الطير
وتحريم الحمر الأهلية والكلاب ونحو ذلك. وبالجملة فهذا العموم إن كان
بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات، كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء،
فيضم إليه كل ماورد بعده في الكتاب والسنة مما يدل على تحريم شيء من
الحيوانات. وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شيء، حرمه الله من حيوان
وغيره فإنه يضم إليه كلما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء؛ وقد روى

عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنه لا حرام الا ما ذكره الله في هذه الآية. وروى ذلك عن مالك، وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستنزاه إيهال غيرها مما نزل بعدها من القرآن وإيهال ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بحرمة شئ مما نزل بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضى ذلك ولا موجب يوجبها. مع أن التمسك بقول أحد ولو كان صحابياً في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف. وقوله مُحَرَّمًا: صفة لموصوف محذوف، أى طعاماً محرماً. عَلَى أَى طَعَامٍ يَطْعَمُهُ: من المطاعم وفي يطعمه زيادة تأكيد وتقرير لما قبله. إِلَّا أَنْ يُكُونَ: أى ذلك الشئ، أو ذلك الطعام أو العين أو الجثة أو النفس قرىً بالتحية والفوقية، وقرى: مَيْتَةً، بالرفع على ان كان تامة. أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا وهو الجارى وغير المسفوح مفعوف عنه كالدم الذى يبقى فى العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال، وهكذا ما يتلخخ به اللحم من الدم. وقد حكى القرطبي الاجماع على هذا. أَوْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ: ظاهر تخصيص اللحم أنه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم، والضمير فى: فَإِنَّهُ رَجَسٌ، راجع الى اللحم أو الى الخنزير، والرجس: النجس، وقد تقدم تحقيقه. أَوْ فَسَقًا. عطف على لحم خنزير. وَأَهْلٌ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ: صفة فسق، أى ذبح على الأصنام وغيرها وسمى فسقا لتوغله فى باب الفسق. ويجوز أن يكون فسقا مفعولا له لَأَهْلٍ أَى أَهْلٌ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فسقا على عطف أهل على يكون وهو تكاف لاحاجة اليه. فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ: قد تقدم تفسير ذلك فى سورة البقرة فلا يعيده. فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ: أى كثير المغفرة، رَحِيمٌ « ١٤٥ »، أى كثير الرحمة فلا يؤاخذ المضطر لما دعت اليه ضرورته.

سورة الأعراف

هي مكية لإثمان آيات، وهي قوله: واسألهم عن القرية الى قوله: واذ نتقنا الجبل فوقهم. قال ابن عباس وابن الزبير، وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر ابن زيد، وقال قتادة: آية من الأعراف مدنية (واسألهم عن القرية) وسائرها مكية. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في المغرب يفرقها في الركعتين؛ وآياتها مائتان وخمس أو ست آيات.

الآية الأولى

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ « ٣١ » هذا خطاب لجميع بني آدم؛ وإن كان وارداً على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والزينة: ما يزين به الناس من اللبوس. أمروا بالتزین عند الحضور الى المساجد للصلاة والطواف. وقد استدل بالآية على ستر العورة في الصلاة، وإليه ذهب جمهور أهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الأحوال، وإن كان الرجل خالياً، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. والكلام على العورة وما يجب ستره منها مفصل في كتب الفروع.

الآية الثانية

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ: الزينة ما يزين به الانسان من لبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرو نهى عن التزين بها والجواهر ونحوها. وما قيل لها اللبوس خاصة فلا وجه له؛ بل هو من جملة ما شمله الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن

حما حرّمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولا يمنع منها مانع شرعى. ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا. وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوها مما يأكله الناس فإنه لازهد في ترك الطيب منها، ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للانكار على من حرّم ذلك على نفسه أو حرّمه على غيره. وما أحسن ما قال ابن جرير الطبرى: لقد أخطأ من آثر لباس الصوف والشعر على لباس القطن والسكتان مع وجود السبيل اليه من حله. ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة. وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ: أى المستلذات من الطعام، وقيل هو اسم عام كسيا ومطما. قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: أى أنها لهم بالاصالة والاستحقاق وان شاركهم الكفار فيها ماداموا فى الحياة. خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٣٢» أى مختصة بهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها الكفار. قرأ نافع خالصة بالرفع، وهى قراءة ابن عباس على أنها خبر بعد خبر. وقرأ الباقر بالنصب على الحال. قال أبو على الفارسى: ولا يجوز الوقف على الدنيا لأن ما بعدها متعلق بقوله للذين آمنوا حال بتقدير قل هى ثابتة للذين آمنوا فى الحياة الدنيا فى حال خلوصها لهم يوم القيامة.

الآية المائة

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ جَمْعَ فَاحِشَةٍ، وهى كل معصية. مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ: أى ما أعلن منها وما أستر، وقيل هى خاصة بفواحش الزنا ولا وجه لذلك. وَالْإِثْمَ: يتناول كل معصية يتسبب عنها الاثم، وقيل هو الحمر خاصة، ومنه قول الشاعر:

شربت الاثم حتى ضل عقلى كذاك الاثم يذهب بالعقول
وقد انكر التخصيص جماعة من أهل العلم، وحقيقته انه جميع المعاصى. وقال

الفراء: الاثم مادون الحق والاستطالة على الناس. انتهى. وليس في إطلاق الاثم على الحرم ايدل على اختصاصه به. وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ: أى الظلم المجاوز للحد. وإفراده بالذكر بعد دخوله فيما قبله لكونه ذنباً عظيماً كقوله: وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. وَأَنَّ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا « ٣٣ » أى وأن تجعلوا لله شريكاً لم ينزل عليكم به حجة. والمراد التهمك بالمشركين؛ لأن الله لا ينزل برهاناً بأن يكون غيره شريكاً. وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ: بحقيقته، وأن الله قاله. وهذا مثل ما كانوا ينسبون الى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التى لم يأذن بها.

الآية الرابعة

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا « ٢٠٤ » أمرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والانصات له عند قراءته ليتنفعوا به ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح. قيل: هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الامام؛ وقيل: هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن دون غيره؛ ولا وجه لذلك مع أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه؛ فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فى كل حالة وعلى أى صفة مما يجب على السامع إلا ما استثنى الذى أنزل عليه القرآن صلى الله عليه وآله وسلم كقراءة المأموم الفاتحة خلف إمامه سرّاً أو جهراً فإنه قد صح فى ذلك أخبار شهيرة واضحة وآثار كثيرة فاتحة توجب تأكد قراءة فاتحة الكتاب ولزومها للمقتدى، بل صرح غير واحد من أئمة الفقه والحديث المعبرين بكون ذلك مذهب أكثر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ولم يصح أثر، فضلاً عن خبر، صريح فى النهى عن الفاتحة خاصة. وإن استدلت جماعة من أهل العلم بالعمومات الواردة فلينصف. ولقد فصلت المرام بعون الله فى «مسك الحنّام» و«الروضة الندية» و«هداية السائل إلى أدلة المسائل» وفيه «إعلام الأعلام بقراءة الفاتحة خلف الامام» لبعض الاحباب لنا، وهى مختصر نفيس. لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ: أى تنالون الرحمة وتفوزون بها بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى.

الآية الخامسة

وَإِذْ كُرِّرْتُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ: أمره الله سبحانه أن يذكره في نفسه، فإن الاخفاء أدخل في الاخلاص وأدعا للقبول. قيل: المراد بالذكر هنا ما هو أعم من القرآن وغيره من الاذكار التي يذكر الله بها. وقال النحاس: لم يختلف في معنى: واذا ذكر ربك في نفسك أنه الدعاء؛ وقيل: هو خاص بالقرآن، أي اقرء القرآن بتأمل وتدبر. وَتَضَرُّعًا وَخِيفَةً: تنتصبان على الحال. وَدُونَ الْجَهْرِ: أي المجهور به معطوف على ما قبله أي اذكره حال كونك متضرعا وخائفا ومتكلما بكلام هو دون الجهر من القول، وفوق السر يعني قصداً بينهما. بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ: متعلق باذكار أي أوقات الغدوات والاصائل، والغدو: جمع غدوة، والاصال: جمع أصيل قاله الزجاج والاخفش مثل يمين وإيمان، وقيل الاصل جمع أصيل، فهو على هذا جمع الجمع. قاله الفراء. قال الجوهري: الاصيل من بعد العصر الى المغرب، وجمعه أصل وأصال وأصايل كأنه جمع أصلية. وخص هذين الوقتين لشرفهما. والمراد دوام الذكر لله؛ كما قال تعالى: وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ «٢١٥» أي عن ذكر الله عز وجل.

سورة الانفال

صرح كثير من المفسرين بأنها مدنية ولم يستثنوا منها شيئا، وبه قال الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء. وقد روى مثل هذا عن ابن عباس أخرجه النحاس في ناسخه، وأبو الشيخ وابن مردويه عنه. وفي لفظ تلك سورة بدر أي نزلت في بدر. وجملة آياتها خمس أوست أو سبع وسبعون آية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في صلاة المغرب كما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن أبي أيوب.

الآية الأولى

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ: جمع نفل محرّكاً، وهو الغنيمة. وأصل النفل: الزيادة. وسميت الغنيمة نفلاً لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرّماً على غيرهم، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من أجر الجهاد. ويطلق النفل على معانٍ آخر منها الميمن، والابتغاء، ونبت معروف. والنافلة: التطوع لكونها زائدة على الواجب، والنافلة: ولد الولد لأنها زيادة على الولد. وكان سبب نزول الآية اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في يوم بدر بأن قال الشبان: هي لنا لأننا باشرنا القتال، وقال الشيوخ: كنا رداءً لكم تحت الرايات فنزع الله ما غنموه من أيديهم وجعله لله والرسول فقال: قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ «١» أي حكمها محتص بهما يقسمها بينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر الله سبحانه. فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء. رواه الحاكم في «المستدرک» وليس لكم حكم في ذلك. وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزلت قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية فهي على هذا منسوخة؛ وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي. وقال ابن زيد: محكمة مجملة قد بين الله مصارفها في آية الخمس ولا نسخ، فاتوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين: أمرهم بالتقوى، وإصلاح ذات البين، وطاعة الله ورسوله بالتسليم لأمرهما، وترك الاختلاف الذي وقع بينهم.

الآية الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا: الزحف الدنو قليلاً قليلاً، وأصله الاندفاع على الآية ثم سمي كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفاً، والتزاحف: التدانى والتقارب. تقول زحف إلى العدو زحفاً، وازدحف القوم: أي مشى بعضهم

الى بعض. وانتصاب زحفاً إما على أنه مصدر لفعل محذوف أى يزحفون زحفاً
أو على أنه حال من المؤمنين أى حال كونكم زاحفين إلى الكفار، أو حال من
الذين كفروا أى حال كون الكفار زاحفين إليكم، أو حال من الفريقين أى
متزاحفين. فَلَا تُؤْثِرُهُمُ الْأَذْبَارَ « ١٥٠ »: نهى الله المؤمنين أن ينهزموا عن
الكفار إذا لقوهم وقد دب بعضهم إلى بعض للقتال. وظاهر هذه الآية العموم
لسلك المؤمنين فى كل زمن. وعلى كل حال الاحالة: التحرف والتحيز. وقد روى
عن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى نصر وعكرمة ونافع والحسن
وقتادة وزيد بن أبى حبيب والضحاك أن تحريم الفرار من الزحف فى هذه
الآية مختص بيوم بدر؛ وأن أهل بدر لم يكن لهم أن ينجازوا؛ ولو انحازوا
لأنحازوا إلى المشركين إذ لم يكن فى الأرض يومئذ مسالمون غيرهم ولا لهم
فيته إلا النبى صلى الله عليه وسلم؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض. وبه
قال أبو حنيفة. قالوا: ويؤيده قوله: وَمَنْ يُؤْمَرْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرُهُ فإنه إشارة إلى يوم
بدر. وقيل إن هذه الآية منسوخة بآية الضعف. وذهب جمهور العلماء إلى أن
هذه الآية محكمة عامة غير خاصة، وأن الفرار من الزحف محرم؛ ويؤيد هذا
أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب فى يوم بدر؛ فأجيب عن قول الأولين
إن الإشارة فى يومئذ إلى يوم بدر بأن الإشارة إلى يوم الزحف، كما يفيد
السياق. ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف بل هذه الآية نقيدة بها ويكون
الفرار من الزحف محرماً بشرط بينه الله فى آية الضعف؛ ولا وجه لما ذكره
من أنه لم يكن فى الأرض يوم بدر مسالمون غير من حضرها فقد كان بالمدينة
إذ ذلك خلق كثير لم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج لأنه عليه الصلاة
والسلام ومن خرج معه لم يكونوا يرون فى الابتداء— أنه سيكون قتال. ويؤيد
هذا ما ورد من الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الفرار من الزحف من جملة

الكبائر كما في حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» وفيه التولى يوم الزحف ونحوه من الاحاديث. وهذا البحث تطول ذبوله وتتشعب طرقه وهو مبين في مواطنه. قال ابن عطية: «والا دبار جمع دبر؛ والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة في الفصاحة لما في ذلك من الشناعة على الفار والنم له. إلا متحرفاً لقتال: التحرف الزوال عن جهة الاستواء؛ والمراد به هنا التحرف من جانب إلى جانب في المعركة طلباً لمكايد الحرب وخدعاً للعدو كمن يوهم انه منهزم ليتبعه العدو فيكر عليه ويتمكن منه ونحو ذلك من مكايد الحرب؛ فان «الحرب خدعة» كما في الحديث. أو مُتَحَيِّزٌ إِلَى فِتْنَةٍ: أى إلى جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو. وانتصاب متحرفاً ومتحيزاً على الاستثناء من المولين؛ أى ومن يولهم دبره إلا رجلاً منهم متحرفاً أو متحيزاً. ويجوز انتصابهما على الحال ويكون حرف الاستثناء لغواً لا عمل له. فقد بَاءٌ: جزء الشرط. والمعنى: من ينهزم ويفر من الرخف فقد رجع بِغَضَبٍ: كائن، من الله: الا المتحرف والمتحيز.

الآية الثالثة

قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا: أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للكفار هذا المعنى؛ سواء قاله بهده العبارة أو غيرها. قال ابن عطية: ولو كان كما قال الكسائي انه في مصحف عبد الله بن مسعود: قل للذين كفروا إِنْ تَنْتَهُوا - يعنى بالفوقية - لما تأدت الرسالة إلا بتلك الألفاظ بعينها. وقال في الكشف اى قل لا جملهم هذا القول؛ وهو: إِنْ يَنْتَهُوا. ولو كان بمعنى خاطبهم به لقل: إِنْ تَنْتَهُوا يغفر لكم؛ وهي قراءة ابن مسعود ونحوه. وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا اليه خاطبوا به غيرهم لا جملهم ليسمعوه. فالعنى إِنْ يَنْتَهُوا عما هم عليه من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتاله بالدخول في الاسلام يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ۳۸ لهم من العداوة. انتهى. وقيل معناه: إِنْ يَنْتَهُوا عن

الكفر. قال ابن عطية: والحامل على ذلك جواب الشرط فيغفر لهم ما قد سلف، ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لئلا يمتنع عن الكفر، وفي هذه الآية دليل على أن الإسلام يجب ما قبله.

الآية الرابعة

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ: أي كفر وشرك، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ «٣٩»: تحريض للمؤمنين على قتال الكفار. وقد تقدم تفسير ذلك في البقرة مستوفى.

الآية الخامسة

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ: قال القرطبي: اتفقوا على أن المراد بالغنيمة، في هذه الآية، مال الكفار إذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر. قال: ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية بعد قوله: يسألونك عن الأنفال، وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين، وأن قوله: يسألونك عن الأنفال، نزلت حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر - على ما تقدمت الإشارة إليه - وقيل إنها - أعني يسألونك عن الأنفال - محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين؛ وكذلك لمن بعده من الأئمة. حكاها الماوردي عن كثير من المالكية. قالوا: وللإمام أن يخرجها عنهم، واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيدة يقول: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً. وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس المدينة للغانمين وممن حكى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي. والأحاديث الواردة في قسمة الغنيمة من الغانمين وكيفية كثيرة جداً. قال القرطبي: ولم يقل أحد - فيما أعلم - إن قوله تعالى يسألونك عن الأنفال الآية ناسخ

لقوله تعالى: واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة الآيات؛ بل قال الجمهور: إن قوله: انما غنمتم من شيء، ناسخ. وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لإختلاف العلماء في فتحها. وأما قصة حين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطى المغنم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم نفسة؟! فقال لهم: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم؟؟» كما في مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول؛ بل ذلك خاص به. وقوله انما غنمتم يشمل كل شيء يصدق عليه اسم الغنيمة إذ كان أصلها إصابة الغنم من العدو. ومن شيء: بيان لما الموصولة؛ وقد خصص الإجماع، من عموم الآيات، الأسارى فإن الحيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف. وكذلك سلب المقتول إذا نادى به الإمام. قيل: وكذلك الأرض المغنومة. وردَّ بأنه لا إجماع على الأرض فإن: أى فحق أو واجب أن، لله خمسة وللرسول: قد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة: الأول قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة؛ وهو الذى لله؛ والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والثالث لذوى القربى، والرابع لليتامى، والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. القول الثانى قال أبو العالية والرابع إنها تقسم أى الغنيمة، على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على العائمين، ثم يضرب يده فى السهم الذى عزله فما قبضه من شيء جعله للكعبة؛ ويقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة للرسول ومن بعده فى الآيات. القول الثالث عن زين العابدين على بن الحسين أنه قال: إن الخمس لنا؛ فليل له: إن الله يقول: واليتامى والمساكين وابن السبيل؟ فقال: يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا. القول الرابع قول الشافعى إن الخمس يقسم على خمسة؛ وإن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف فى مصالح المؤمنين، والأربعة الأخرى على الأصناف الأربعة المذكورة فى الآيات. القول الخامس قول أبى حنيفة إنه يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن

السبيل. وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه. قال: ويبدأ من الخمس باصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجنود. وروى نحو هذا عن الشافعي. القول السادس قول مالك أنه موكل الى نظر الامام واجتهاده فياً خدمته بغير تقدير ويعطى منه الغزاة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. قال القرطبي: وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فانه لم يقسمه أحماساً ولا أثلاثاً وإنما ذكر ما في الآية من ذكره على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع اليه. قال الزجاج محتجاً بهذا القول: قال الله تعالى: يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين. وجائز، بالاجماع، أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. ولدي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ «٤١»: قيل إعادة اللام في ذى القربى؛ دون من بعدهم؛ يدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله عليه وسلم. والمعنى أن سهماً من خمس الخمس لأقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم. وقد اختلف العلماء فيهم على أقوال: الأول أنهم قریش كلها، روى ذلك عن بعض السلف واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما صعد الصفا جعل يهتف ببطون قریش كلها قائلاً: يا بني فلان! يا بني فلان. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريح ومسلم بن خالد: هم بنو هاشم وبنو المطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه» وهو في الصحيح. وقيل هم بنو هاشم خاصة، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم؛ وهو روى عن علي بن الحسين ومجاهد، وكذا اختلف أهل العلم هل ثبت وبقى سهمهم اليوم أم سقط بوفاة صلى الله عليه وسلم وصار الكل مصر وفا الى الثلاثة الباقية؟ فذهب الجمهور - ومنهم مالك والشافعي - الى الثبوت واستواء

الفقراء والأغنياء للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال أبو حنيفة وأهل الرأي بسقوط ذلك. والتفصيل يطلب من موطنه.

الآية السادسة

وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا: فيه النهي عن التنازع وهو الاختلاف في الرأي فإن ذلك يتسبب عنه الفشل، وهو الجبن في الحرب. وأما المنازعة بالحجة لظهار الحق فجائزة كما قال: (وجادلهم بالتي هي أحسن)، بل هي مأور بها بشرط مقرر. والفاء جواب النهي، والفعل منصوب باضمار أن. ويجوز أن يكون الفعل معطوفاً على تنازعوهم وما يجازمه. وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ: «٦٥»؛ نقرى بنصب الفعل وجزمه عطفاً على تفشلوا على الوجهين. والريح: القوة والنصر، كما يقال: الريح لفلاز، إذا كان غالباً في الأمر. وقيل: الريح الدولة شبهت في نفوذ أمرها بالريح في هبوبها. ومنه قول الشاعر: —

إذا هبت رياحك فاغتنمها فمقبى كل خافقة سكون
وقيل: المراد بالريح ريح الصبا؛ لأن بها كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم.

الآية السابعة

وَأَمَّا تَخَافُنْ مِنْ قَوْمٍ: من المعاهدين وهم قريظة وبنو النضير، خِيَانَةٌ: أى غشاً ونقضاً للعهد، فَاثْبُتْ: أى فاطرح، إِلَيْهِمْ: العهد الذى بينك وبينهم، عَلَى سَوَاءٍ: أى على طريق مستوية. والمعنى أنه يخبرهم إخباراً ظاهراً مكشوفاً بالنقض، ولا تنازحهم الحرب بقتة. وقيل معنى (على سواء) على وجه يستوى فى العلم بالنقض أقصاهم وأدناهم، أو تستوى أنت؛ لئلا يتهموك بالعدروهم فيه. قال الكسائى: السواء العدل؛ وقد يكون بمعنى الوسط. ومنه قوله تعالى: فى سواء الجحيم؛ وقيل معناه على جهر لا على سر. والظاهر أن هذه الآية عامة فى كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه. قال ابن عطية: والذى يظهر من ألقاظ القرآن أن أمر بنى قريظة

انقضى عند قوله فشردهم من خلفهم . ثم ابتداءً تبارك وتعالى في هذه الآية يأمره بما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة . إن الله لا يحب الخائنين «٥٨» :
 تعليل لما قبلها يحتمل أن يكون تحذيراً لرسول صلى الله عليه وسلم من المناجزة قبل ان ينبذ اليهم على سواء . ويحتمل أن تكون عائدة الى القوم الذين يخاف منهم الخيانة .

الآية الثامنة

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ: أمر الله سبحانه باعداد القوة: كل ما يتقوى به في الحرب، ومن ذلك السلاح والقسى. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، يقول: واعدوا لهم ما استطعتم من قوة؛ ألا إن القوة: الرمي؛ قالها ثلاث مرات». وقيل هي الحصون والمعقل. والمصير الى التفسير الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعين. ومن رباط الخيل: قال أبو حاتم: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وهي الخيل التي تربط بازاء العدو . ومنه قول الشاعر:

أمر الأله بربطها لعدوه في الحرب إن الله خير موفق

قال في الكشف: والرباط اسم للخيل التي ترتبط في سبيل الله. ويجوز أن يسمى بالرباط الذي هو بمعنى المراقبة، ويجوز أن يكون جمع ربيط كنفسييل وفصال. انتهى . ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به في الحرب جعل عطف الخيل عليها من عطف الخاص على العام. تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ «٦٠» : في محل نصب على الحال، والترهيب: التخويف، والضمير في (به) عائدة الى (ما) في ما استطعتم أو الى المصدر المفهوم من وأعدوا، وهو الاعداد . والمراد بعدو الله وعدوهم المشركون من أهل مكة وغيرهم من مشركي العرب .

الآية الثامنة

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ أَمَّا « ٦١ » : الجنوح : الميل . والسلام : الصلح .
وقد اختلف أهل العلم : هل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟ فقيل
هي منسوخة بقوله تعالى : فاقتلوا المشركين . قاله ابن عباس . وقيل : ليست بمنسوخة .
لأن المراد بها قبول الجزية وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم . فتكون خاصة
بأهل الكتاب . قاله مجاهد . وقيل : إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن
يجابوا إليه . وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى : (ولا تهنوا وتدعوا
إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) . وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون
في عزة وقوة ؛ لا إذا لم يكونوا كذلك فهو جائز ؛ كما وقع منه صلى الله عليه وسلم
من مهادنة قريش . وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك . وكلام أهل العلم في
هذه المسألة معروف مقرر في مواطنه .

الآية العاشرة

أَلَا إِنَّ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ « ٦٦ »
أوجب على الواحد أن يثبت لاثنتين من الكفار . قيل في التنصيص على
غلب المائة للمائتين والألف للألفين إنه بشارة للمسلمين بأن عساكر الإسلام
سيجاوز عددها العشرات والمئات إلى الألوف . وقد اختلف أهل العلم هل هذا
التخفيف نسخ أم لا ؟ ولا يتعلق بذلك كثير فائدة . أخرج البخاري والنحاس
في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : « لما نزلت (إن يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم

أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف بقوله: الآن خفف الله عنكم الآية. قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

الآية الحادية عشرة

مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ اسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ «٦٧» :
 هذا حكم آخر من أحكام الجهاد . ومعنى ما كان لنبي : ما صح له وما استقام .
 والأسرى جمع أسير . ويقال في جمع أسير أيضا أسارى يضم الهمزة ويفتحها وهو مأخوذ من الأسر وهو انقاد لا أنهم كانوا يشدون به الأسير ، وقال أبو عمرو ابن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون ، والأسارى هم الموثقون ربطاً . والاثخان : كثرة القتل والمبالغة فيه ، يقال : أثن فلان في هذا الأمر أي بالغ فيه . فالعنى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبالغ في قتل الكافرين ويستكثر من ذلك . وقيل : معنى الاثخان التمكن ، وقيل : هو القوة . أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفداهم . ثم لما كثر المسامون رخص الله في ذلك فقال : فإما مناً بعدوا إما فداء .

الآية الثانية عشرة

وَالَّذِينَ آمَنُوا: من المقيمين بمكة المكرمة، وَلَمْ يُهَاجِرُوا: منها مبتدا خبره .
 مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ: أي من نصرتهم وإعانتهم أو من ميراثهم، ولو كانوا من قريباتكم، مِنْ شَيْءٍ لَعَلَّمْتُمْ وَقُوعَ الْهَجْرَةِ مِنْهُمْ حَتَّى يُهَاجِرُوا: فيكون لهم ما كان للطائفة الأولى الجامعين بين الإيمان والهجرة . وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ: أي هؤلاء الذين آمنوا لم يهاجروا إذا طلبوا منكم النصرة لهم على المشركين، فَصَلِّينَاكُمْ النَّصْرَ: أي فواجب عليكم، إِلَّا، أَنْ يَسْتَنْصَرُوكُمْ، عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقُ « ٧٢ » : فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضى مدته ، وهي عشر سنين .

الآية الثالثة عشرة

وَأُولَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ : من غيرهم ممن لم يكن بينه وبينهم رحم في الميراث . والمراد بهم القربات ، فيتناول كل قرابة . وقيل : المراد بهم هنا العصبات كقول العرب : صلتك رحم ، فأنهم لا يريدون قرابة الأم . ولا يخفى عليك أنه ليس في هذا ما يمنع من إطلاقه على غير العصبات . وقد استدل بهذه الآية من أثبت الميراث لذوى الأرحام ، وهم من ليس بعصبته ولاذى سهم على حسب اصطلاح أهل علم المواريث . والخلاف في ذلك معروف مقرر في موطنه . وقد قيل : إن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاتة والنصرة عند من فسروا تقدم ، من قوله : (بعضهم أولياء بعض) وما بعده ، بالتوارث . وأما من فسرها بالنصرة والمعونة فيجمل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القربات بعضهم أولى ببعض . في كتاب الله « ٧٥ » : أي في حكمه ؛ أوفى الأوح المحفوظ ، أو في القرآن . ويدخل في هذه الأُولوية في الميراث دخولاً أولياً ، لوجود سببه ، أغنى القرابة .

سورة براءة

آيها مائة وثلاثون أو سبع وعشرون آية

ولها أسماء منها سورة التوبة لأن فيها التوبة على المؤمنين؛ وتسمى الفاضحة لأنه ما زال ينزل فيها؛ ومنهم، ومنهم، حتى كادت أن لاتدع أحداً. وتسمى البحوث لأنها تبحث عن أسرار المنافقين إلى غير ذلك. وهي مدنية. قال القرطبي: باتفاق. ماخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: نزلت (براءة) بعد فتح مكة بالمدينة.

الآية الأولى

بِرَّاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أي هذه براءة. يقال برئت من الشيء أبرأ براءة؛ وأنا منه برى؛ إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه. إلى الذين عاهدتكم من المشركين «١» العهد: العقد الموثق باليمين، والخطاب للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي مكة وغيرهم باذن من الله والرسول صلى الله عليه وسلم. والمعنى الاخبار للمسلمين بأن الله ورسوله قد برئامن تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من النقض فصار النبذ اليهم بعهدهم واجباً على المعاهدين من المسلمين. ومعنى براءة الله سبحانه وقوع الاذن منه - سبحانه - بالنبذ من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم؛ وفي ذلك من التفخيم بشأن البراءة والتهويل لها والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى. فسيحوا: أيها المشركون في الأرض، أربعة أشهر: هذا أمر منه سبحانه بالسياحة بعد الاخبار بتلك البراءة، والسياحة: السير، يقال ساح فلان في الأرض يسبح سياحة وسيوحا وسيحانا. ومعنى الآية أن الله سبحانه بعد أن أذن بالنبذ الى المشركين بعهدهم أباح للمشركين الضرب في الأرض والذهاب الى حيث يريدون والاستعداد للحرب هذه الأربعة الأشهر.

وليس المراد من الأمر بالسياحة تكليفهم بها. قال محمد بن إسحق وغيره: إن المشركين صنفان: صنف كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأهل تمام الأربعة الأشهر؛ والآخر كانت أكثر من ذلك فقصر على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه وهو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث يوجد. وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر. فأما من لم يكن له عهد فأتى أجله انسلاخ الأشهر الحرم: وذلك خمسون يوما: عشرون من ذى الحجة وشهر محرم وقال الكلبى: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر، ومن كان عهده أكثر من ذلك فهو الذى أمر الله أن يتم له عهده بقوله تعالى: (فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم). ورجح هذا ابن جرير وغيره إلى قوله: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتُصِرُوا شَيْئًا أَى لَمْ يَقْعْ مِنْهُمْ أَى نَقَصَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. وفيه دليل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعدد؛ ومنهم من ثبت عليه. فاذن الله سبحانه لنبه صلى الله عليه وسلم بنقض عهد من نقض وبالوفاء لمن لم ينقض إلى مدته. ولم يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ الْمَظَاهِرَةَ: المعاونة، أى لم يعاونوا أحدًا من أعدائكم، فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ: أى أدوا إليهم عهدهم تاما غير ناقص إلى مدتهم التى عاهدتموهم إليها، وإن كانت أكثر من أربعة أشهر، ولا تماملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضى المدة المذكورة سابقا، وهى أربعة أشهر أو خمسون يوما على الخلاف السابق. **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** «٤» فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ: انسلاخ الشهر تكامله جزءاً فجزءاً إلى أن ينقض كالانسلاخ الجلد عما يحويه. شبه خروج المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه. وقد اختلف العلماء في تعيين الأشهر الحرم المذكورة هنا؟ فقيل: هى الأشهر الحرم المعروفة التى هى ذوالقعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد، وواحد فرد. ومعنى الآية - على هذا - وجوب الامساك عن قتال من لا عهده من المشركين فى هذه الأشهر الحرم. وقد وقع النداء والنبد

الى المشركين بعهدهم يوم النحر فكان الباقي من الأشهر الحرم التي هي الثلاثة
المسرودة خمسين يوماً تنقضى بانقضاء شهر الحرم ، فأمرهم الله بقتل المشركين
حيث يوجدون من حل أو حرم . وبه قال جماعة من أهل العلم منهم الضحاك .
وروى عن ابن عباس واختاره ابن جرير . وقيل : المراد بها شهور العهد المشار
إليها بقوله : (فأتموا لهم عهدهم إلى مدتهم) . وسميت حرماً ما لا زال الله سبحانه
حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم . وإلى هذا ذهب جماعة
من أهل العلم منهم مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب . وقيل : هي
الأشهر المذكورة في قوله : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) . وقد روى ذلك
عن ابن عباس وجماعة ، ورجحه ابن كثير وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب
ومحمد بن اسحق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ومعنى
خذوهم : الأسر ، فإن الأخذ هو الأسير . ومعنى : وأحضرهم من التصرف
في بلاد المسلمين إلا باذن منهم . وأقعدوا لهم كل مرصد : هو الموضع الذي
يرقب فيه العدو . وهذه الآية المتضمنة للامر بقتل المشركين عند السلاح
الأشهر الحرم لكل مشرك لا يخرج عنها إلا من خصته السنة كالمرأة والصبي
والعاجز الذي لا يقاتل ؛ وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية
على فرض تناول (المشركين) لهم . وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض
عن المشركين والصبر على أذاهم . وقال الضحاك وعطاء والسدي : هي منسوخة
بقوله تعالى : (فإمّاناً بعدوا بإفداء) ، وأن الأسير لا يقتل صبراً ، بل يمن عليه أو
يفادى . وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله : (فإمّاناً بعدوا بإفداء) ، وأنه
لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل . وقال ابن زيد : الايتان محكمتان . قال
القرطبي : وهو الصحيح ، لأن المن والقتل والفداء لم تنزل من حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهم من أول يوم حاربهم وهو يوم بدر . فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وآفوا الزكاة : أى تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل وحققوا التوبة

بفعل ماهو من أعظم أركان الاسلام ، وهو إقامة الصلاة. وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالأبدان من العبادات لكونه رأسها. واكتفى بالركن الآخر المالى وهو إيتاء الزكاة عن كل ما يتعلق بالأموال والعبادات لانها أعظمها . فخلّوا سبيلهم » ٥ : « أى اتركوهم وشأنهم فلا تأسروهم ولا تحصروهم ولا تقتلوهم .

الآية الثانية

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ : يقال استجرت فلاناً أى طلبت أن يكون جاراً لى أى محامياً ومحافظاً لى من أن يظلمنى ظلم ، أو يتعرض لى متعرض . والمعنى : وان استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتلهم ، فأجره : أى كن جاراً له مؤمناً محامياً . حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ : منك ويتدبره حق تدبيره ويقف على حقيقة ماتدعو إليه . ثُمَّ أَبْلغَهُ مَا مَنَّهُ « ٦ » : أى الى الدار التى يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله ؛ إن لم يسلم ؛ ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه ووجوب قتله حيث يوجد .

الآية الثالثة

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ : والاستفهام هنا للتعجب المتضمن للانكار ؛ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام : ولم ينقضوا ولم ينكثوا فلاتقاتلوهم ، فَمَا اسْتَقَامُوا إِلَيْكُمْ : على العهد الذى بينكم وبينهم ، فاستقيموا لهم « ٧ » : قيل هم بنو بكر . وقيل بنو كنانة وبنو ضمرة .

الآية الرابعة

فَإِنْ تَابُوا : عن الشرك والتزموا أحكام الاسلام ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ : فإخوانكم فى الدين « ١١ » : أى دين الاسلام لهم مالكم . وعليهم ما عليكم . وعن ابن عباس قال : حرمت هذه الآية قتال أهل الصلاة ودماءهم .

الذرية الخاصة

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ: المراد بالمعارة إما المعنى الحقيقي الظاهر، أو المعنى المجازي وهو ملازمته والتبدي فيه؟ وكلاهما ليس للمشركين. أما الأول فلأنه يستلزم المنة على المسلمين بمعارة مساجدهم، وأما الثاني فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام. فالمعنى: ما كان للمشركين وما صح لهم وما استقام أن يفعلوا ذلك حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر: أى باظهار ما هو كفر من نصب الأوثان والعبادة لها وجعلها آلهة. فان هذا شهادة منهم على أنفسهم بالكفر، وان أبو ذلك بألسنتهم فكيف يجمعون بين أمرين متنافيين: عمارة المساجد التي هي من شأن المؤمنين، والشهادة على أنفسهم بالكفر التي ليست من شأن من يتقرب إلى الله بمعارة مساجده؟؟ وقيل المراد بهذه الشهادة قولهم في طوافهم: ليك لا شريك لك ليك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك. وقيل شهادتهم على أنفسهم بالكفر أن اليهودى يقول هو يهودى، والنصرانى يقول: هو نصرانى، والصابى يقول: هو صابى، والمشرى يقول: هو مشرك. **أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** ١٧: التي يفتخرون بها ويظنون أنها من أعمال الخير، أى بطلت ولم يبق لها أثر. وفي النار هم خالدون: في هذه الجملة الاسمية، مع تقدم الظرف التعلق بالخبر، تأكيد لمضمونها. **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**: وفعل ما هو من لوازم الايمان. **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**. ولم يخش إلا الله: فمن كان جامعاً بين هذه الأوصاف فهو الحقيقي بمعارة المساجد، لا من كان خالياً منها أو من بعضها. واقتصر على ذكر الصلاة والزكاة والخشية تنبيهاً بما هو من أعظم أمور الدين على ما عداه مما افترض الله على عباده، لأن كل ذلك من لوازم الايمان.

الآية السادسة

إنما المشركون نجسٌ هو مصدر لا يثنى ولا يجمع. وقد استدل بالآية من قال بأن المشرك نجس الذات؛ كما ذهب إليه بعض الظاهرية. وروى عن الحسن البصرى - وهو مخفى عن ابن عباس. وذهب الجمهور من السلف والخلف - ومنهم أهل المذاهب الأربعة - إلى أن الكافر ليس نجس الذات، لأن الله سبحانه أحل طعامهم. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فأكل في آنتهم وشرب فيها وتوضأ منها وأزلم في مسجده. فلا يمتزوا: الفاء للتفريع، فعدم قربانهم المسجد الحرام متفرع على نجاستهم. والمراد بالمسجد الحرام - على ما يروى عن عطاء - جميع الحرم. وذهب غيره من أهل العلم إلى أن المراد بالمسجد الحرام نفسه، فلا يمنع المشركون من دخول سائر الحرم. وقد اختلف أهل العلم في دخول المشرك غيره من المساجد؟ فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد، وقال الشافعى: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام. فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد. قال ابن العربى: وهذا جمود منه على الظاهر، لأن قوله: إنما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة؛ ويجب عنه بأن هذا القياس مردود بربطه صلى الله عليه وسلم لشامة بن أنال في مسجده وإنزال وقد ثقيف فيه. وروى عن أبى حنيفة مثل قول الشافعى، وزاد أنه يجوز دخول الذمى سائر المساجد من غير حاجة، وقيد الشافعى بالحاجة. وقال قتادة: إنه يجوز ذلك للذمى دون المشرك. وروى عن أبى حنيفة أيضاً أنه يجوز لهم دخول الحرم. ثم هو نهى للمسلمين عن أن يكتنواهم من ذلك فهو من باب قولهم: لا أرى نك هنا. بعد عامهم هذا: « ٢٨ » فيه قولان: أحدهما أنه سنة تسع، وهى التى حج فيها أبو بكر على الله الثانى أنه سنة عشر، قاله قتادة. قال ابن العربى: وهو الصحيح الذى يعطيه

مقتضى اللفظ. وإن من العجب أن يقال إنه سنة تسع، وهو العام الذي وقع فيه الأذآن. ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه. انتهى. ويجب عنه بأن الذي يعطيه اللفظ هو خلاف ما زعمه، فإن الإشارة بقوله: بعد عامهم هذا إلى العام المذكور قبل اسم الإشارة وهو عام النداء. وهكذا في المقال الذي ذكره المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي وقع فيه الخطاب. والأمر ظاهر لا يخفى. ولعله أراد تفسير (بعد) المضاف إلى عامهم. ولا شك أنه عام عشر. وأما تفسير العام المشار إليه بهذا فلا شك ولا ريب أنه عام تسع. وعلى هذا يحمل قول قتادة. وقد استدل من قال بأنه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد أغنى قوله: عامهم هذا، قائلاً: إن النهي مختص بوقت الحج والعمرة، فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط لا عن مطلق الدخول. ويجب عنه بأن ظاهر النهي عن قربان بعد هذا العام يفيد المنع من قربان في كل وقت من الأوقات الكائنة بعده، وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج إلى مخصص.

الذرية السابعة

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ: فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ. حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)، الْجِزْيَةُ وَزَنْهَا فَعَلَةٌ مِنْ جِزَى يَجْزَى، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: مَا يُعْطِيهِ الْمَاعِدُ عَلَى عَهْدِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ وَابُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ: إِنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْكُفْرَةِ كَأَنَّهَا مِنْ كَانِ. وَيَدْخُلُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ

على القول الاول المجوس . قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم . واختلف أهل العلم في مقدار الجزية فقال عطاء: لا مقدار لها وإنما تؤخذ على ما صولحوا عليه ، وبه قال يحيى بن آدم وأبو عبيد وابن جرير؛ إلا أنه قال: أقلها دينار وأكثرها لا حد له . وقال الشافعي: دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء ، وبه قال أبو ثور . قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم . وقال مالك: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعمون درهما على أهل الورق؛ الغنى والفقير سواء . ولو كان مجوسيا لا يزيد ولا ينقص وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية وأربعمون . والكلام في ذلك مقرر في مواطنه . قال الشوكاني: والحق من هذه الأقوال ما قررناه في شرحنا للمنتقى وغيره من مولفاتنا . انتهى . وقد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد الأمير برسالة مفردة في هذه المسألة وأحكامها سماها «إفادة الأمة بأحكام أهل الذمة» . وأجاد فيها وأفاد . وتكلمنا على ذلك في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع اليها .

الآية الثامنة

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ: قيل هم المتقدم ذكرهم من الأخبار والرهبان وأنهم كانوا يصنعون هذا الصنع، وقيل هم من يفعل ذلك من المسلمين . والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك . وأصل الكنز في اللغة: الضم والجمع، ولا يختص بالذهب والفضة . قال ابن جرير: الكنز كل شيء مجموع بمضه الى بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها . انتهى . واختلف أهل العلم في المال الذي أدبت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: هو كنز، وقال آخرون: ليس بكنز . ومن القائلين بالقول الثاني عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو الحق للدلالة المصرحة

بأن ما أديت زكاته فليس بكنز، وإنما خص الذهب والفضة دون سائر الأموال بالذكور لأنها أثمان الأشياء وغالب ما يكتنز، وإن كان غيرها له حكمهما في تحريم الكنز. وَلَا يَنْفَعُونَهَا: كناية عن عدم أداء الزكاة ومحوها. فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِمَذَابٍ أَلِيمٍ «٣٤»

الآية التاسعة

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. أى فى حكمه وقضائه وحكمته. وذلك أن الله سبحانه لما حكم فى كل وقت بحكم خاص غير الكفار تلك الأوقات بالنسب والكيسة فأخبرنا بما هو حكمه. فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض: فى هذه الآية بيان أن الله سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق الله السموات والأرض، وأن هذا هو الذى جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب، وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التى يصطلحون عليها ويجمعون بعضها ثلاثين يوما وبعضها أكثر وبعضها أقل منها أربعة حرم: هى ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، ثلاثة متواليات وواحد فرد، كما ورد بيان ذلك فى السنة المطهرة. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ: أى كوز هذه الشهور كذلك، ومنها أربعة حرم، هو الدين المستقيم والحساب الصحيح والعدد المستوفى. فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ «٣٦» أى فى هذه الأشهر الحرم بايقاع القتال فيها وانتهاك حرمتها، وقيل إن الضمير يرجع إلى الشهور كلها الحرم وغيرها، وإن الله نهى عن الظلم فيها. والأول أولى. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال فى الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ بهذه الآية؛ ولقوله: يأبىها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولقوله: فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين! ويوجب عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الأشهر الحرم كما فى الآية المذكورة

فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه. وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام - وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما - فقد أجيب عنه أنه لم يبتد محاصرتهم في ذى القعدة بل في شوال؛ والحرم إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم لا إتمامه. وبهذا يحصل الجمع.

الآية العاشرة

وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً: أى جميعاً، وهو مصدر في موضع الحال. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر كامة وخاصة لا تثنى ولا تجمع. كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً؛ وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وأنه فرض على الأعيان إن لم يقم به البعض.

الآية الحادية عشرة

إِنْفِرُوا حِزْبًا نَدِيًّا: وقيل المراد منفردين أو مجتمعين، وقيل نشاطاً وغير نشاط، وقيل فقراء وأغنياء، وقيل مقاتلين من السلاح ومكثرين منه، وقيل أصحاء ومرضى، وقيل شباباً وشيوخاً، وقيل رجالاً وفساناً، وقيل من لا عيال له ومن له عيال، وقيل من سبق إلى الحرب كالطلائع ومن يتأخر كالجيش، وقيل غير ذلك. ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني لأن معنى الآية انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت. قيل: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ليس على الضعفاء ولا على المرضى، وقيل الناسخ لها قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة. الآية. وقيل هي محكمة وليست بمنسوخة. ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج وإخراج المريض والضعيف بقوله: ليس على الضعفاء ولا على المرضى، من باب التخصيص لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله: خفافاً وثقالاً. والظاهر

عدم دخولهم تحت العموم. وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «٣٦»
 فيه الأمر بالجهد بالأموال والآنفس وإيجابه على العباد: فالفقراء يجاهدون
 بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم. والجهد من آكد الفرائض وأعظمها
 وهو فرص كفاية فيما كان البعض يقوم بجهد العدو ويدفعه، فإن كان لا يقوم
 بالعدو إلا جميع المسلمين - في قطر من الأرض أو اقطار - وجب عليهم ذلك
 وجوب عين.

الآية الثانية عشرة

لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
 وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ «٤٤»: معناه - على ما يقتضى ظاهر اللفظ - أنه
 لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد؛ بل دأبهم أن يبادروا إليه من غير توقف ولا
 ارتقاب منهم لوقوع الاذن منك، فضلا عن أن يستأذنوك في التخلف. إنما
 يستأذنك: في القعود عن الجهاد والتخلف عنه، الذين لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ: وهم المنافقون. وذكر الايمان بالله أولا ثم باليوم الآخر ثانيا في الموضعين
 لأنهما الباعثان على الجهاد في سبيل الله.

الآية الثالثة عشرة

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ: إنما من صنع القصر، وتعريف الصدقات للجنس أى جنس
 هذه الصدقات مقصورة على الأصناف الآتية لاتتجاوزها، بل هي لهم
 لاغيرهم. وقد اختلف أهل العلم: هل يجب تقسيط الصدقات على هذه الأصناف
 الثمانية أو يجوز صرفها إلى البعض دون البعض على حسب ما يرى الامام
 أو صاحب الصدقة؟ فذهب إلى الأول الشافعي وجماعة من أهل العلم، وذهب
 إلى الثاني مالك وأبو حنيفة، وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد

ابن جبير وميمون بن مهران. قال ابن جرير: وهو قول أكثر أهل العلم. احتج الأولون بما في الآية من القصر؛ وبحديث زياد بن الحارث الصدائي عند أبي داؤد والدارقطني قال: «أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال: اعطني من الصدقة؟ فقال له: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، وأجاب الآخرون بأن ما في الآية من القصر إنما هو لبيان الصرف والمصرف، لا لوجوب استيعاب الأصناف؛ وبأن في إسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد ابن أكنعم الأفریقی وهو ضعيف. ومما يؤيد ما ذهب إليه الآخرون قوله تعالى: إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم. والصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة. وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم». وقد ادعى مالك الاجماع على القول الآخر. قال ابن عبد البرير: باجماع الصحابة فإنه لا يعلم مخالفاً منهم. **لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**: قدمهم لأنهم أخرج من البقية على المشهور لشدة فاقتهم وحاجتهم. وقد اختلف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال: فقال يعقوب بن السكيت والقتبي ويونس بن حبيب: إن الفقير أحسن حالا من المسكين؛ قالوا: لأن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له. وذهب إلى هذا قوم من أهل الفقه منهم أبو حنيفة، وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال. ويؤيده تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر مع قوله: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً». وإلى هذا ذهب الأصمعي وغيره من أهل اللغة، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قول الشافعي؛ وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك؛ وبه قال أبو يوسف. وقال قوم: الفقير المحتاج

للتعفف؛ والمسكين: السائل. قاله الازهرى واختاره ابن شعبان، وهو مروى عن
 ابن عباس. وقد قيل غير هذه الأقوال مما لا يأتى الاستكثار منه بفائدة يعتد بها.
 والأولى فى بيان ماهية المسكين ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أنى هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال: «ليس المسكين بهذه^(١) الطوائف الذى يطوف على الناس فترده
 اللقمة واللقمتان والتمر والتمران، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذى
 لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً. والعاملين
 عليهم: أى السعاة الذين ينفقهم الامام لتحصيل الزكاة فانهم يستحقون منها قسطاً.
 واختلف فى القدر الذى يأخذونه منها؟ فقيل: الثمن، روى ذلك عن مجاهد والشافعى.
 وقيل على قدر أعمالهم من الأجرة، روى ذلك عن أبى حنيفة وأصحابه. وقيل يعطون
 من بيت المال قدر أجرتهم، روى ذلك عن مالك. ولا وجه لهذا فان الله تعالى
 قد أخبر بأن لهم نصيباً من الصدقة فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها؟!
 واختلفوا هل يجوز أن يكون العامل هاشمياً أم لا؟ فنعه قوم وأجازه آخرون.
 قالوا: ويعطى من غير الصدقة. والمؤلفة قلوبهم: قوم كانوا فى صدر الاسلام
 خفيل هم الكفار الذين كان النبى صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلموا وكانوا
 لا يدخلون فى الاسلام بالقهر والسيوف بل بالعطاء؛ وقيل: هم قوم أسلموا
 فى الظاهر ولم يحسن إسلامهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم
 بالعطاء؛ وقيل هم من أسلم من اليهود والنصارى، وقيل هم قوم من عظماء المشركين
 ولهم أتباع فأعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم ليتألفوا أتباعهم على الاسلام وأعطى
 النبى عليه السلام جماعة ممن أسلم ظاهراً كأبى سفيان بن حرب والحارث بن
 هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى: أعطى كل واحد منهم مائة
 من الابل يؤلفهم بذلك؛ وأعطى آخرين دونهم. وقد اختلف العلماء: هل سهم
 المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الاسلام أم لا؟ فقال عمر والحسن والشعبى: قد

(١) هذه: إشارة إلى آية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين الخ) التى نحن بصدد تفسيرها

انقطع هذا الصنف بعزة الاسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الراي . وقد ادعى بعض الحنفية أن الصحابة أجمعت على ذلك . وقال جماعة من العلماء: سهمهم باق لأن الامام ربما احتاج أن يتالف على الاسلام وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. وبه أفتى الماوردي في كتابه «الاحكام السلطانية». قال يونس: سألت الزهري عنهم؟ فقال: لا أعلم نسخ ذلك. وعلى القول الأول يرجع سهمهم لسائر الأوصاف. وفي الرقاب: أى فى فكها بأن يشتري رقاباً ثم يعتقها. روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال مالك وابن حنبل واسحق وأبو عبيد. وقال الحسن البصرى ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهري وابن زيد: إنهم المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة، وهو قول الشافعى وأصحاب الراي ورواية عن مالك. والأولى حمل ما فى الآية على القولين جميعاً لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه وعلى إعانة المكاتب على مال الكتابة. والغارمين: هم الذين ركبهم الديون ولا وفاء عندهم بها، ولا خلاف فى ذلك إلا من لزمه دين فى سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب. وقد أعان النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة من تحمل حمالة وأرشد الى إعانته منها. وفى سبيل الله: هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون فى غزوهم ومرابطتهم، وان كانوا أغنياء. وهذا قول أكثر العلماء. قال ابن عمر: هم الحجاج والعمار. وروى عن أحمد وإسحق أنهما جمعا الحج من سبيل الله. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: لا يعطى الغازى إلا اذا كان فقيراً منقطعاً به. وابن السبيل: «٦٠»: هو المسافر، والسبيل: الطريق؛ ونسب اليها المسافر للملازمة إياها. والمراد الذى انقطعت به الأسباب فى سفره عن بلده ومستقره فانه يعطى منها وإن كان غنياً فى بلده، وإن وجد من يسلفه. وقال مالك: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. قوله: فريضة من الله: يعنى كون الصدقات مقصورة على هذه الأوصاف هو حكم لازم فرضاً لله على عباده ناهم عن مجاوزته.

الاية الرابعة عشرة

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ: الأمر بهذا الجهاد أمر لا أمته من بعده؛ وجاهد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا، وجاهد المنافقين يكون باقامة الحججة عليهم حتى يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله. وقال الحسن: إن جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم. واختاره قتادة. قيل في توجيهه: إن المنافقين كانوا أكثر من يفعل موجبات الحدود. وقال ابن العربي: إن هذه دعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق بما لا تتلبس به الجوارح ظاهراً. وأخبار المحدودين تشهد بسياقتها أنهم لم يكونوا منافقين. واغْلُظْ عَلَيْهِمْ «٧٣» الغلظ نقيض الرأفة وهو شدة القلب وخشونة الجانب؛ قيل: وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح، وفي «التحریم» مثلها.

الاية الخامسة عشرة

فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ: الرجوع متعد كالرد، والرجوع لازم. والفاء لتفريغ ما بعدها على ما قبلها؛ وإنما قال: إلى طائفةٍ منهم: لأن جميع من أقام بالمدينة لم يكونوا منافقين بل كان فيهم غيرهم من المؤمنين لهم أعداء صحيحة، وفيهم من المؤمنين من لا عذر له، ثم عفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب الله عليهم كالثلاثة الذين خلفوا. وقيل: إنما قال إلى طائفة لأن منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف: فاستأذنوك للخروج معك: في غزوة أخرى بعد غزوتك هذه: قُلْ لَهُمْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا: أى قل لهم ذلك عقوبة لهم ولما في استصحابهم من المفسد. إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ: للتعليل أى لئن تخرجوا معي ولئن قاتلوا لأنكم رضيتم بالقعود والتخلف اول مرة وهى غزوة تبوك. فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَائِفِينَ «٨٣»: جمع خالف، والمراد بهم من تخلف عن

الخروج. وقيل المعنى فاقعدوا مع الفاسدين . من قولهم فلان خالف أهل بيته
إذا كان فاسداً فيهم .

الآية السادسة عشرة

وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ : صفة لأحدٍ ، وآبدأ ظرف لتأيد النفي .
قال الزجاج: معنى قوله: وَلَا تُقَمُّ عَلَى قَبْرِهِ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ، فنعها هنا منه . وقيل معناه لا تقم بهمات
إصلاح قبره . وجملة: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِالْحَقِّ . تعليل للنهي عن صلاة الجنازة والقيام
على قبور هؤلاء المنافقين .

الآية السابعة عشرة

لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ : وهم أرباب الزمانة والهرم والرج ونحو ذلك . ثم ذكر
العذر العارض فقال: وَلَا عَلَى الْمَرْضَى : والمراد بالمرض كل ما يصدق عليه اسم
المرض لغة أو شرعاً ، وقيل: إنه يدخل في المرضى الأعمى والأعرج ونحوهما . ثم
ذكر العذر الراجع إلى المال لا إلى البدن قائلاً: وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
مَا يُنْفِقُونَ: أى ليست لهم أموال ينفقونها فيما يحتاجون إليه من التجهز للجهاد .
فنفى سبحانه عنهم أن يكون عليهم - حَرَجٌ : وأبان أن الجهاد مع هذه الأعداء
ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيداً بقوله: إِذَا نَصَحُوا: أصل النصح إخلاص
العمل، ونصح له القول: أى إخلاصه له . والنصح - لله: الأيمان به والعمل بشريعته
وترك ما يخالفها كائناً ما كان . ويدخل تحته دخولا أولياً نصح عباده ومحبة
المجاهدين في سبيله وبذل النصيحة لهم في أمر الجهاد وترك المعاونة لاعدائهم
بوجه من الوجوه . ونصيحة رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم التصديق بنبوته وبما
جاء به وطاعته في كل ما يأمر به أو ينهى عنه وموالاته من الآله ومعاداة من

عاداه ومحبه وتعظيم سنته وإحياءها بعد موته بما تبلغ إليه القدرة. وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة ثلاثاً، قالوا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». وجملة: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ: مقررّة لمضمون سبق: أى ليس على المعدورين الناصحين طريق عقاب ومؤاخذه. وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ: وفي معنى هذه الآية قوله تعالى: لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَمْعًا، وقوله: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج. وإسقاط التكليف عن هؤلاء المعدورين لا يستلزم عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذى عذرهم الله عنه مع رغبتهم إليه لولا أن حبسهم العذر عنه. ومنه حديث أنس عن أبى داود وأحمد - وأصله فى الصحيحين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد تركتم بعدكم قوماً ما سرتهم من مسير ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم: قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: حبسهم العذر». وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر. ثم ذكر الله سبحانه من جملة المعدورين من تضمنه قوله: وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا تَوَكَّأْتُمْ بِثَمَلِهِمْ: على ما يركبون عليه فى الغزو. قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيِبُوهُمْ تَفْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ: أى حال كونهم باكين. حَزَنًا: منصوب على المصدرية أو على الحالية. أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ «٩٢» لا عند أنفسهم ولا عندك. إِنَّمَا السَّبِيلُ: أى طريق العقوبة والمؤاخذه. عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ: فى التخلف عن الغزو. وَالْحَالُ أَنْ هُمْ أَغْنِيَاهُ: أى يجدون ما يحملهم وما يتجهزون به. رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ: أى أن سبب الاستئذان مع الغنى أمران أحدهما الرضا بالصفقة الخاسرة وهى أن يكونوا مع الخوالف، والثانى الطبع من الله على قلوبهم. فَمَنْ: بسبب هذا الطبع لَا يَعْلَمُونَ «٩٣»: ما فيه الربح لهم حتى يختاروه على ما فيه الخسر.

الآية الثامنة عشرة

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً : قد اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها؟ فقيل: هي صدقة الفرض، وقيل: هي مخصوصة لهذه الطائفة المعترفة بذنوبهم لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية. ومن للتبعيض على التفسيرين. قال السيوطي: فأخذ ثلث أموالهم فتصدق بذلك للكفارة، فإن كل من أتى ذنباً يسن له أن يتصدق. والآية مطلقة مبينة بالسنة المطهرة، والصدقة مأخوذة من الصدق إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه. تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا : الضمير في الفعلين للنبي صلى الله عليه وسلم، وقيل للصدقة: أي تطهرهم هذه الصدقة المأخوذة منهم، والأول أولى. ومعنى التطهير إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب، ومعنى تزكية المبالغة في التطهير. وَصَلَّ عَلَيْهِمْ : أي ادع لهم بعد أخذك لتلك الصدقة من أموالهم. قال النحاس: وحكى أهل اللغة جميعاً - فيما علمنا - أن الصلاة في كلام العرب: الدعاء. إِنْ صَلَّاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ « ١٠٣ » أي ما تسكن إليه النفس وتطمئن به.

الآية التاسعة عشرة

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ : ذكر أهل التفسير أن ما كان في القرآن يأتي على وجهين: الأول على النفي نحو: ما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله، والآخر على معنى النهي نحو: ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله، وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين. الآية. فإن القرابة في مثل هذا الحكم لا تأثير لها، وهذه الآية متضمنة لقطع الموالاتة للكفار وتحريم الاستغفار لهم والدعاء بما لا يجوز لمن كان كافراً، ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال يوم

أُحْدَ حِينَ كَسَرَ الْمُشْرِكُونَ رَبَاعِيَتَهُ وَشَجَعُوا وَجْهَهُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» . لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ تَحْرِيمُ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ . وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ - كَمَا يَفِيدُهُ سَبَبُ التَّرْوَلِ - فَانَّهُ قَبْلَ يَوْمِ أَحَدِ بَمَدَةٍ طَوِيلَةٍ ، فَصُدُورُ هَذَا الْاسْتِغْفَارِ مِنْهُ لِقَوْمِهِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » . وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ نَبِيًّا قَبْلَهُ شَجَّهُ قَوْمُهُ ، فَجَعَلَ يَخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَانَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ « ١١٣ » : هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَضَمَّنُ التَّلْعِيلَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا التَّبَيُّنَ مُوجِبٌ لِقَطْعِ الْمُوَالَاةِ لِمَنْ كَانَ هَكَذَا وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِالْقَرَابَةِ لِأَنَّهُمْ مَا تَوَاعَى عَلَى الشَّرْكِ . وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ : إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ؛ فَطَلَبُ الْمَغْفَرَةِ لَهُمْ فِي حَكْمِ الْمُخَالَفَةِ لَوْعَدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ .

الآية العشرية

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً : اِخْتَلَفَ الْمَفْسُرُونَ فِي مَعْنَاهَا ؟ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الْجِهَادِ ، لِأَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَمَّا بَلَغَ فِي الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَالْاِئْتِدَابِ إِلَى الْغَزْوِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْكُفَّارِ يَنْفِرُونَ جَمِيعًا وَيَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ خَالِيَةً فَأَخْبَرَهُمْ سَبْحَانَهُ بِأَنَّهُ مَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ ، أَي مَاصِحٌ لَهُمْ وَلَا اسْتِقَامَ أَنْ يَنْفِرُوا جَمِيعًا ؛ فَلَوْ لَا : بِمَعْنَى هَلَا ، فَهِيَ تَحْضِيضِيَّةٌ عَلَى مَعْنَى الطَّلَبِ . نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ : وَيَبْقَى مِنْ عَدَا هَذِهِ الطَّائِفَةِ النَّافِرَةِ ، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : ائْتَفَقُوا فِي الدِّينِ : عَائِدًا إِلَى الْفِرْقَةِ الْبَاقِيَةِ . وَالْمَعْنَى أَنَّ طَائِفَةً مِنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ تَخْرُجُ إِلَى الْغَزْوِ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْفِرْقَةِ يَقْفُونَ لَطَبَ الْعِلْمِ وَيَعْلَمُونَ الْغَزَاةَ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزْوِ ، أَوْ يَذْهَبُونَ فِي طَلْبِهِ إِلَى الْمَكَانِ

الذى يجدون فيه من يتعلمون منه لياخذوا عنه الفقه في الدين وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ « ١٢٢ » : عطف علة فففيه إشارة إلى أنه ينبغي ان يكون غرض المتعلم الاستقامة وتبليغ الشريعة لا الترفع على العباد والتبسط في البلاد. وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد بل هي حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين جعله الله سبحانه متصلاً بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد، فيكون السفر نوعين : الأول سفر الجهاد، والثاني : السفر لطلب العلم. ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر. والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية ، وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول . وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه في الدين ، وإنذار من لم يتفقه ، فجمع بين المقصدين الصالحين ، والمطلبين الصحيحين وهما : تعلم العلم وتعليمه ، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوى لا لغرض دينى .

الآية الحادية والعشرون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً « ١٢٣ » : أمر سبحانه المؤمنين بأن يجتهدوا في مقاتلة من يليهم من الكفار في الدار والبلاد والنسب، وان يأخذوا في حربهم بالغلظة والشدة. والجهاد واجب لكل الكفار ، وان كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم وأقدم، ثم الأقرب فالأقرب .

سورة لهود

مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وغيرهم . وقال ابن عباس وقتادة : إلا آية ، وهي قوله : وأقم الصلاة طرفي النهار . وآياتها مائة وثلاث وعشرون آية . وقال صلى الله عليه وسلم : «اقرأوا لهود يوم الجمعة» . أخرجه الدارمي وأبو داود في مراسيله وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر والبيهقي في الشعب عن كعب .

الآية الأولى

وَلَا تَزِرُ كَيْفًا مِّنَ الذُّلِّ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا: فسر الأئمة من رواة اللغة الركون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد بما قيد به صاحب الكشاف حيث قال : إن الركون هو الميل اليسير، وهكذا فسره المفسرون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد إلا من كان من المتقيدين بما ينقله صاحب الكشاف . ومن المفسرين من ذكر في تفسير الركون قيوداً لم يذكرها أئمة اللغة . قال القرطبي في تفسيره : الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضابه ، ومن أئمة التابعين من فسر الركون بما هو بعض من معناه اللغوي ، فروى عن قتادة وعكرمة في تفسير الآية : ان معناها لا تودوهم ولا تطيعوهم . وقال عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم في تفسير الآية : الركون هنا الأدهان ، وذلك أن لا ينكر عليهم كفرهم . وقال أبو العالية : معناها لا ترضوا أعمالهم . وقد اختلف أيضاً الأئمة من المفسرين في هذه الآية : هل هي خاصة بالمشركين ؟ وأنهم المرادون بالذين ظلموا ؟ وقد روى ذلك عن ابن عباس . وقيل : إنها عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم ، وهذا هو الظاهر من الآية . ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . فان قلت : قد وردت الأدلة

الصحيحة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً لا يخفى على من له أدنى تمسك بالسنة المطهرة بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمراء؛ حتى ورد في بعض ألفاظ الصحيح: «أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً رأسه كالزبيبة». وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة وما لم يظهر منهم الكفر البواح وما لم يأمروا بمعصية الله. وظاهر ذلك أنهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مرتبة، وفعلوا أعظم أنواعه مما لم يخرجوا به إلى الكفر البواح، فإن طاعتهم واجبة حيث لم يكن مأمرؤا به من معصية الله. ومن جملة ما يأمرؤن به تولى الأعمال لهم والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية الله. ومن جملة ما يأمرؤن به الجهاد وأخذ الحقوق الواجبة من الرعايا وإقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم وإقامة الحدود على من وجبت عليه. وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت أمرهم ونهيمهم فكل ما يأمرؤن به مما لم يكن من معصية الله، ولا بد في مثل هذا من المخالطة لهم والدخول عليهم ونحو ذلك مما لا بد منه. ولا محيص عن هذا الذي ذكرناه من وجوب طاعتهم بالقيود المذكورة لتواتر الأدلة الواردة به؛ بل وقد ورد به الكتاب العزيز: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»، بل ورد أنهم يعطون الذي لهم من الاطاعة وإن منعوا ما هو عليهم للرعايا كما في بعض الأحاديث الصحيحة: «اعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم». بل ورد الأمر بطاعة السلطان وبالغ في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال: «وإن أخذ مالك وضرب ظهرك».

وان اعتبرنا مطلق الميل والسكون فجرد هذه الطاعة المأمور بها مع ما يستلزمه من المخالطة عن ميل وسكون، وان اعتبرنا الميل والسكون ظاهراً وباطناً، فلا يتناول النهي في هذه الآية من مال اليهم في الظاهر بأمر يقتضى ذلك شرعاً كالطاعة أو للتقية ومخافة الضرر منهم أو لطلب مصلحة عامة أو خاصة مفسدة أمة أو خاصة إذالم يكن له ميل اليهم في الباطن ولا محبة

ولا رضا بأفعالهم . قلت : أما الطاعة على عمومها لجميع أقسامها - حيث لم تكن في معصية الله - فهي على فرض صدق مسمى الركون عليها مخصصة لعموم النهي عنه ، ولا شك في هذا ولا ريب . فكل من أمره ابتداء أن يدخل في شيء من الأعمال التي أمرها إليهم - مما لم يكن من معصية الله كالمنصب الدينية ونحوها - إذا وثق من نفسه بالقيام إلى ما وكل إليه فذلك واجب عليه ، فضلا عن أن يقال جائز له . وأما ما ورد من النهي عن الدخول في الامارة فذلك مقيد بعدم وقوع الأمر ممن تجب طاعته من الأئمة والسلاطين والأمرء ، جمعا بين الأدلة أو مع ضعف المأمور عن القيام بما أمر به ، كما ورد لتعليل النهي عن الدخول في الامارة بذلك في بعض الأحاديث الصحيحة . وأما مخالفتهم والدخول عليهم لطلب مصلحة عامة أو خاصة ، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة ، مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ، ومحبتها لهم ، وكراهة المواصلة لهم - لولا جلب تلك المصلحة ، أو دفع تلك المفسدة - فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا فهو مخصص بالأدلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد ، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى ، ولا تخفى على الله خافية . وبالجملة : فمن ابتلى بمخالطة من فيه ظلم ، فعليه أن يزن أقواله وأفعاله وما يأتي وما يذر بميزان الشرع ، فإن زاع عن ذلك فعلى نفسها براقش تجنى . ومن قدر على الفرار منهم ، قبل أن يؤمر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته؛ فهو الأولى والأليق به .

يامالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ، اجعلنا من عبادك الصالحين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، الذين لا يخافون فيك لومة لائم وقوتنا على ذلك ، ويسره لنا ، وأعنا عليه . قال القرطبي في تفسيره : وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار انتهى . وقال النيسابوري في تفسيره : قال المحققون : الركون المنهى عنه هو الرضا بما عليه الظلمة ،

أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب .
فأما مداخلتهم لدفع ضرر أو اجتلاب مصلحة عاجلة فغير داخلة في الركون .
قال : وأقول : هذا من طريق المعاش والرخصة ، ومقتضى التقوى هو الاجتناب
عنهم بالكلية . أليس الله بكاف عبده ! انتهى . فَمَسَّكُمْ النَّارُ « ١١٣ » : بسبب
الركون إليهم ؛ وفيه إشارة إلى أن الظلمة أهل النار أو كالنار ، ومصاحبة النار
توجب لامحالة مس النار .

سورة النحل

هي مكية كلها- في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر- وروى عن ابن عباس
وأن الزبير : أنها تزلت بمكة سوى ثلاث آيات من آخرها ؛ فلهن تزلن بين
مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد . وآياتها مائة
وثمان وعشرون . وتسمى هذه السورة بسورة النعم ، بسبب ما عدد الله فيها .

الآية الأولى

وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا : هو ما يسكر من الخمر .
وَرِزْقًا حَسَنًا « ٦٧ » : هو جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب والحل .
وكان تزول هذه الآية قبل تحريم الخمر ، وقيل : إن السكر الحل بلغة الحبشة .
والرزق الحسن : الطعام من الشجرتين . وقيل : السكر : العصير الحلو الحلال .
وسمى سكرًا لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقي ، فاذا بلغ الاسكار حرم . والقول
الأول أولى ، وعليه الجمهور . وقد صرح أهل اللغة بأن السكر اسم للخمر ؛
ولم يخالف في ذلك إلا أبو عبيدة فإنه قال : السكر الطعم . ومما يدل على ما قاله
الجمهور قول الشاعر :

بئس الصحاب وبئس الشرب شربهم إذا جرى منهم الهذر والسكر

ومما يدل على ما قاله أبو عبيدة ما أنشده : جعلت عيب الأكرمين سكرًا أي جعلت ذمهم طعاما . ورجح هذا ابن جرير فقال : إن السكر ما يطعم من الطعام ، ويحل شربه من ثمار النخيل والأعناب وهو الرزق الحسن ، واللفظ مختلف والمعنى واحد ، مثل : إنما أشكوبني وحزني إلى الله . قال الزجاج : قول أبي عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافه ، ولا حجة له في البيت الذي أنشده ، لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس . وقد حمل السكر جماعة من الحنفية على ما يسكر من الأنبذة وعلى ما ذهب ثلثاه بالطبخ . قالوا : وإنما يمتن الله على عباده بما أحله لهم لا بما حرمه عليهم ، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة المتواترة على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر .

الآية الثانية

وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ : وهي أيمان البيعة . قال الواحدى : قال المفسرون : وهذا في نهى الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض العهد على الاسلام ونصرة الدين ، واستدلوا على هذا التخصيص بما في قوله : فَتَزِيلَ قَدَمَهُ بَعْدَ نُبُوتِهَا : من المبالغة ، وبما في قوله : وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلكم عذاب عظيم ٩٤ ، لأنهم إذا نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدوا غيرهم عن الدخول في الاسلام . وعلى تسليم أن هذه الأيمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي سبب نزول هذه الآية فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقال جماعة من المفسرين : إن هذا تكرير لما قبله لقصد التأكيد والتقرير ، أغنى قوله : ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها إلى قوله : تتخذون أيمانكم دخلا بينكم الآية . والمراد بالتوكيد التشديد والتغليظ والتوثيق ، وليس المراد اختصاص النهى عن النقض بالأيمان المؤكدة ، ولا بغيرها مما لا تأكيد فيه ، فإن تحريم النقض يتناول الجميع . ولكن في نقض اليمين المؤكدة

من الائم فوق الائم الذي في نقض مالم يؤكد منها ، وهذا العموم مخصوص بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من قواه صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » حتى بالغ في ذلك فقال : « والله لأحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » . وهذه الألفاظ ثابتة في الصحيح وغيره . ويخص أيضاً من هذا العموم يمين اللغو لقوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . ويمكن أن يكون التقييد بالتوكيد هاهنا لاخراج أيمان اللغو . وقد تقدم بسط الكلام على الأيمان في البقرة . وقيل : توكيد اليمين هو حلف الانسان على الشيء الواحد مراراً ، وحكى القرطبي عن ابن عمران : التوكيد هو أن يحلف مرتين فان حلف واحدة فلا كفارة عليه . قال أبو عبيدة : كل أمر لم يكن صحيحاً فهو دخل ، وقيل : الدخل ما أدخل في الشيء على فساده . وقال الزجاج : غشاً .

الآية الثالثة

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ : الفاء لترتيب الاستعاذة على العمل الصالح ، وقيل هذه الآية متصلة بقوله : ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء . والتقدير فاذا أخذت في قراءته فاستعذ : قال الزجاج وغيره من أئمة اللغة : معناه إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ ، وليس معناه استعذ بعد أن تقرأ القرآن . ومثله إذا أكلت فقل بسم الله . قال الواحدي : وهذا إجماع الفقهاء أن الاستعاذة قبل القراءة إلا ما روى عن أبي هريرة وابن سيرين وداود ومالك وحمزة من القراء فانهم قالوا الاستعاذة بعد القراءة ، وقد ذهبوا الى ظاهر الآية . ومعنى فاستعذ بالله اسأله سبحانه أن يعينك من الشيطان الرجيم « ٩٨ : أي من وساوسه ، وتخصيص قراءة القرآن من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها للتنبيه على أنها كسائر الأعمال الصالحة عند إرادتها لهم ؛ لأنه إذا وقع الأمر بها عند قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلقه كانت عند إرادة غيرها أوفى، كذا قيل . وكذا توجه الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشعار بأن غيره أولى منه بفعل الاستعاذة، لانه إذا أمر بها لدفع وساوس الشيطان - مع عصمته - فكيف بسائر أمته . وقد ذهب الجمهور الى أن الأمر في الآية للذنب . وروى عن عطاء الوجوب أخذاً بظاهر الأمر .

الآية الرابعة

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ أَلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : قَالَ القرطبي : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه وإن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر . وحكى عن محمد بن الحسن أنه إذا أظهر الكفر كان مرتدّاً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله على الاسلام . وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلماً . وهذا القول مردود على قائله مدفوع بالكتاب والسنة . وذهب الحسن البصري والأوزاعي والشافعي وسحنون الى أن هذه الرخصة مثل أن يكره على السجود لغير الله . ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة في من أكره ، من غير فرق بين القول والفعل ، ولا دليل للقاصرين للآية على القول . وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الأصول . ولكن من شرح بالكفر صدراً : أى اختاره وطابت به نفسه فعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ : ليس بعد هذا الوعيد العظيم - وهو الجمع للمرتدين بين غضب الله وعظم عذابه بقوله : وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٠٦ - وعيد

الآية الخامسة

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّتْنُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ: قال الكسائي والزجاج (ما) هنا مصدرية وانتصاب الكذب بلا تقولوا، أى لا تقولوا الكذب لأجل وصف ألسنتكم. ومعناه لا تحملوا ولا تحرموا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة. ويجوز أن تكون (ما) موصولة والكذب منتصباً بتصف. أى لا تقولوا للذى تصف السنتكم الكذب فيه هذا حلال وهذا حرام، فحذف لفظة فيه لكونه معلوماً فيكون قوله: هذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب. ويجوز أن يكون في الكلام حذف بتقدير القول، أى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم فتقول هذا حلال وهذا حرام وقائله هذا حرام وهذا حلال. ويجوز أن ينتصب الكذب أيضاً بتصف وتكون ما مصدرية أى لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب، واللام في قوله: لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ١١٦، هى لام العاقبة لا لام العرض، أى فيعقب ذلك افتراءكم على الله الكذب بالتحليل والتحريم وإسناد ذلك إليه من غير أن يكون منه. أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية في سورة النحل (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) الى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا الى يومى هذا. قال «فتح القدير» قلت: صدق رحمه الله فان هذه الآية تتناول بعموم لفظها فينا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأى المقدمين له على الرواية أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالملقده؛ وإيهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتواهم ويمنعوا من جهالاتهم، فانهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا؛ فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل:

كبهمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق البلاء

وقال الطبراني عن ابن مسعود قال: عسى رجل يقول إن الله أمر كذا ونهى عن كذا فيقول الله له كذبت أو يقول إن الله حرم كذا وأحل كذا فيقول الله له كذبت انتهى . وقال الحافظ بن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه، أو أوجبه أو كرهه إلا بما يعلم أن الأمر فيه . كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته . وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقى عن قلدوا فيه فليس له أن يشهد على الله ورسوله ويُغير الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله . قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول له الله كذبت لم أحل كذا ولم أحرّمه . وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حاصرت حصناً فسألك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن انزلهم على حكمك وحكم أصحابك» . وسمعت شيخ الإسلام - يعني الشيخ ابن تيمية رضى الله عنه - قال: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله افقلت له: صار قول زفر حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة اقل: هذا حكم زفر وقوله . ولا تقل حكم الله ونحو هذا من الكلام . انتهى .

الآية السادسة:

أدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ: حذف المفعول للتعميم لكونه بعث إلى الناس كافة وسبيل الله: هو الإسلام . بِالْحِكْمَةِ: أى بالمقالة المحكمة الصحيحة، قيل: وهي الحجج القطعية المفيدة لليقين . وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ: وهي المقالة المشتملة على الموعدة الحسنة التي يستحسنها السامع وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها . قيل: وهي الحجج الظنية الاقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة . قيل:

وليس للدعوة الا هاتان الطريقتان. ولكن الداعى قد يحتاج مع الخصم الالء الى استعمال المعارضة والناقضة ونحو ذلك من الجدل، ولهذا قال سبحانه: وَجَادِلْهُمْ بآتَى هِىَ أَحْسَنُ «١٢٥»: أى بالطريق التى هى أحسن طرق المجادلة، وإنما أمر الله سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعى محققا وغرضه صحيحا وكان خصمه مبطلا وغرضه فاسداً .

الآية العاقبة

وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ : أى بمثل ما فعل بكم لا تتجاوزوا ذلك . قال ابن جرير : نزلت هذه الآية فىمن أصيب بظلامة أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداها إلى غيرها ، وهذا صواب . لأن الآية وإن قيل إن لها سببا خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ ، وعمومه يؤدى هذا المعنى الذى ذكره . وسمى سبحانه الفعل الأول الذى هو فعل البادى بالشرعوبة ، مع أن العقوبة ليست إلا فعل الثانى وهو المجازى ، المشاكلة وهى باب معروف وقع فى كثير من آيات الكتاب العزيز ، ثم حث سبحانه على العفو فقال : وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ «١٢٦» أى لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصار، ووضع الصابرين الظاهر موضع الضمير ثناء من الله عليهم بأنهم صابرون على الشدائد . وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة لأنها واردة فى الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم، وقيل هى منسوخة بآيات القتال ؛ ولا وجه لذلك .

سورة الاسراء

مائة واحدى عشرة آية

وهي مكية: قال ابن عباس ومثله عن ابن الزبير إلا أنه استثنى الاثلاث آيات قوله عز وجل: (وان كادوا ليستنفروناك من الارض) تزلت حين جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثقيف، وحين قالت اليهود: ليست هذه بأرض الانبياء وقوله تعالى: (رب أدخلني مدخل صدق) وقوله تعالى: (إن ربك أحاط بالناس) وزاد مقاتل قوله: (ان الذين أتوا العلم من قبله).

الآية الأولى

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوبَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ: هذا النهي يتناول كل مكاف وقد وجه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم تعريفاً للأمة وتعليماً لهم. وإن كان الخطاب لكل من يصلح له من المكافين. والمراد النهي للانسان أن يمسك إمساكاً يصير به مضيقاً على نفسه وعلى أهله، ولا يوسع في الانفاق توسيعاً لا حاجة اليه بحيث يكون به مسرفاً فهو نهى عن جانبي الافراط والتفريط. ويحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل الذى ندب الله اليه. ولا تك فيها مفرطاً أو مفرطاً كلا طرفي قصد الأمور ذميم وقد مثل الله سبحانه في هذه الآية حال الشحيح بحال من كانت يده مغلولة الى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها، ومثل حال من يجاوز الحد في التصرف بحال من يبسط يده بسطاً لا يتعلق بسببه فيها شيء مما تقبض الأيدي عليه. وفي هذا التصوير مبالغة بليغة. ثم بين سبحانه غاية الطرفين المنهى عنهما فقال: فَتَقَعُدُّ مَلُومًا: عند الناس بسبب ما أنت عليه من الشح، محسوراً: ٢٩٥.

بسبب ما فعلته من الاسراف أى منقطعاً عن المقاصد بسبب الفقر. والمحسور
في الأصل : المنقطع عن السير؛ وقيل معناه نادماً على ما سلف .

الآية الثانية

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا : أى لا لسبب من الأسباب المسوغة لقتله شرعاً. فَمَنْ
جَعَلْنَا أَوْلِيَّهٖ سُلْطٰنًا : أى لمن يلى أمره من ورثته- إن كانوا موجودين، أو ممن له
سلطان إن لم يكونوا موجودين. والسلطان التسلط على القاتل إن شاء قتل
وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية . فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ : أى لا يجاوز ما أباحه
الله له فيقتل بالواحد الاثنين أو الجماعة، أو يمثل بالقاتل أو يعذبه : إنه، أى الولي، كَانَ
مَنْصُورًا « ٣٣ » أى مؤيداً معاناً، فإن الله سبحانه نصره بأثبات القصاص له بما
أبرزه من الحجج وأوضحه من الأدلة، وأمر أهل الولايات بمعونه والقيام بحقه حتى
يستوفيه . وقيل هذه الآية من أول ما نزل من القرآن في شأن القتل لأنها مكية .

الآية الثالثة

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ « ٣٦ » : أى لا تتبع ما لا تعلم، من قولك : قفوت
فلانا إذا اتبعت أثره . ومنه قافية الشعر لا ثنا تقفول كل بيت، ومنه القبيلة المشهورة
بالقافة لأنهم يتبعون آثار أقدام الناس . ومعنى الآية النهي عن أن يقول الانسان
ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له . وهذه قضية كلية وقد جعلها جماعة من المفسرين
خاصة بأموهم فقالوا : لا تدم احداً بما ليس لك به علم، وقيل : هي في شهادة الزور،
وقيل : هي في القافية . وقال القيتبي : معنى الآية لا تتبع الحدس والظنون، وهذا
صواب، فإن ما عدا ذلك هو العلم . وقيل : المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح
المستفاد من مستند، قطعياً كان أو ظنياً . قال أبو السعود في تفسيره : واستعماله
بهذا المعنى لا ينكر شيوعه، وقال الشوكاني في «فتح القدير» أقول : هذه الآية قد دلت

على عدم جواز العمل بما ليس بعلم، ولكنها عامة مخصصة بالأدلة الواردة بجواز العمل بالظن كالعامل بالعام وبخبر الواحد، والعمل بالشهادة، والاجتهاد في القبلة، وفي جزاء الصيد ونحو ذلك، فلا يخرج من عمومها ومن عموم أن الظن لا يغني عن الحق شيئاً، إلا ما قام دليل جواز العمل به. فالعمل بالرأى في مسائل الشرع إن كان بعدم وجود الدليل في الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه قاضياً: «بم تقضى؟ قال بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي». وهو حديث صالح للاحتجاج به، كما أوضحنا ذلك في بحث مفرد. وأما التوثب على الرأى مع وجود الدليل في الكتاب أو السنة ولكنه قصر صاحب الرأى عن البحث فجاء برأيه فهو داخل تحت هذا النهى دخولا أولياً، لأنه رأى في شرع الله وللناس عنه غنى بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم تدع إليه حاجة. على أن الترخيص في الرأى عند عدم وجود الدليل إنما هو رخصة للمجتهد يجوز له أن يعمل به ولم يدل دليل على أنه يجوز لغيره العمل به وينزله منزلة مسائل الشرع. وبهذا يتضح لك أتم إيضاح ويظهر لك أن كمال ظهور أن هذه الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء والعامل بها على شفاجر فهار. فالمجتهد المستكثر من الرأى قد فقه ما ليس له به علم، والمقلد المسكين العامل برأى ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده، ظلمات بعضها فوق بعض. انتهى. وقد قيل: إن هذه الآية خاصة بالعقائد؛ ولا دليل على ذلك أصلاً، بل علل الله سبحانه النهى عن العمل بما ليس يعلم بقوله: **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ**: إشارة إلى الثلاثة الأعضاء، وأجريت مجرى العقلاء لما كانت مسئولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها. وقال الزجاج: إن العرب تعبر عما يعقل وعملا لا يعقل بأولئك. وأنشد ابن جرير، مستدلاً على عدم جواز هذا، قول الشاعر:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش يعد أولئك الأيام
 واعترض بأن الرواية بعد أولئك الأقسام وتبعه غيره على ذلك الخطأ كصاحب
 الكشف . والضمير في كان من قوله : كانَ عَذَّةً مَسْؤُولًا « ٣٦ » يرجع الى كل ،
 وكذا الضمير في عنه . ومعنى سؤال هذه الجوارح أنه يسأل صاحبها عما استعملها
 فيه لأنها آلات ، والمستعمل هو الروح الانساني فان استعملها في الخير استحق
 الثواب وإن استعملها في الشر استحق العقاب . وقيل إن الله سبحانه ينطق
 الأعضاء هذه عند سؤالها فتخبر عما فعله صاحبها .

الآية الرابعة

وَلَا تَمْسُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا « ٣٧ » : المرح قيل هو شدة الفرح ، وقيل : التكبر
 في المشي ، وقيل : تجاوز الانسان قدره ، وقيل : الخيلاء في المشي ، وقيل : البطر والأشر ،
 وقيل : النشاط . والظاهر أن المراد به الخيلاء والفخر . قال الزجاج في تفسير الآية :
 لا تمش في الأرض محتالاً فخوراً . وذكر الأَرْضُ مع أن المشي لا يكون إلا عليها ،
 أو على ما هو معتمد عليها ، تأكيذاً وتقريراً . ولقد أحسن من قال :

ولا تمش فوق الأرض إلا تواضعاً فكم تحتها قوم هم منك أرفع

وإن كنت في عز وحرز ومنعة فكم مات من قوم هم منك أرفع

والمرح مصدر وقع حالا ، اي : ذا مرح . وفي وضع المصدر موضع الضفة نوع
 تأكيد ، وقرأ الجمهور مرحا بفتح الراء . وحكي يعقوب عن جماعة كسر هاعلى أنه

اسم فاعل

الآية الخامسة

اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ : قد أجمع المفسرون على أن هذه الصلاة المراد
 بها الصلاة المفروضة . وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور في هذه الآية

على قولين: أحدهما أنه زوال الشمس عن كبد السماء، قاله عمر وابنه وأبو هريرة وأبو برزة وابن عباس والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك وأبو جعفر، واختاره ابن جرير. والقول الثاني أنه غروب الشمس، قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو عبيد. وروى عن ابن عباس وقال الفراء: دلوك الشمس من لدن زوالها إلى غروبها. قال الأزهري: معنى الدلوك في كلام العرب الزوال، ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار دلوكاً لأنها في الحالتين زائلة. قال والقول عندي أنه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس. والمعنى أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل - ويدخل فيها الظهر والعصر وصالاتا غسق الليل وهما العشاءان. وقرآن الفجر: هي صلاة الصبح فهذه خمس صلوات. إلى غَسَقِ اللَّيْلِ: هو اجتماع الظلمة، قال الفراء والزجاج: يقال غسق الليل وأغسق إذا أقبل بظلامه. قال أبو عبيد: الغسق سواد الليل. وأصل الكلمة من السيلان يقال أغسقت إذا سالت. وقد استدل بهذه الغاية أعني قوله (إلى غسق الليل) من قال إن صلاة الظهر تيمادي وقتها من الزوال إلى الغروب. روى ذلك الأوزاعي وأبي حنيفة، وجوزه مالك والشافعي في حال الضرورة. وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعيين أوقات الصلاة فيجب أن تحمل هذه الآية على ما بينته السنة فلا نطيل بذكر ذلك. وَقُرْ أَنْ الْفَجْرِ: قال المفسرون المراد به صلاة الصبح، قال الزجاج: وفي هذه فائدة عظيمة تدل على أن الصلاة لا تكون إلا بقراءة حتى سميت الصلاة قرآناً. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على «أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وفي بعض الأحاديث الخارجة من مخرج حسن «وقرآن معها». وورد ما يدل على وجوب الفاتحة في كل ركعة، ولو خلف الإمام. وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وهو الحق. وقد حرره الشوكاني في مؤلفاته تحريراً مجوداً، وغيره في غيره. إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً «٧٨»: أي تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، وبذلك قال جمهور المفسرين.

الآية السادسة

وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا: أى بقراءة صلاتك على حذف المضاف للعلم ، لأن الجهر والخافتة من نعوت الصموت لا من نعوت أفعال الصلاة، فهى من إطلاق السكل واردة الجزء . يقال : خفت صوته خفوتاً إذا انقطع كلامه وضعف وسكن ، وخفت الزرع إذا ذبل ، وخافت الرجل بقراءته إذا لم يرفع بها صوته ، وقيل معناه: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها ، والأول أولى . وَأَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ: أى الجهر والخافتة المدلول عليهما فى الفعلين، سببلاً «١١٠» أى طريقاً مستويًا بين الأمرين فلا تكن مجهورة ولا مخافتاً بها . وعلى التفسير الثانى يكون معنى ذلك النهى عن الجهر بقراءة الصلوات كلها والنهى عن الخافتة بقراءة الصلوات كلها . والأمر يجعل البعض منها مجهوراً به وهو صلاة الليل ، والخافتة بصلاة النهار . وذهب قوم الى أن هذه الآية منسوخة بقوله : أدعوا ربكم تضرعاً وخفية .

الآية السابعة

ولما أمر أن لا يذكر ولا ينادى إلا بأسمائه الحسنى نبه على كيفية الحمد له فقال : وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا: كما يقوله اليهود والنصارى ومن قال من المشركين إن الملائكة بنات الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ولم يكن له شريك فى الملك: أى مشارك فى ملكه وربوبيته كما زعمه الثنوية ومحوهم من الفرق القائلين بتعدد الالهة . ولم يكن له وليٌّ من الدُّنْيَا: أى لم يحتج الى موالاته أحد لئلا يلحقه فهو مستغن عن الولى والنصير . وقال الزجاج: أى لم يحتج الى ان يتصرف غيره . وفى التعرض فى أثناء الحمد لهذه الصفات الجليلة إيدان بأن المستحق للحمد من له هذه الصفات لأنه القادر على الإيجاد وإفاضة النعم ليكون الولد مجتنباً بمخله .

ولأنه أيضا يستلزم حدوث الأب لأنه متولد من جزء من أجزائه، والمحدث غير قادر على كمال الانعام. والشركة في الملك إنماتتصوور لمن لا يقدر على الاستقلال به، ومن لا يقدر على الاستقلال عاجز فضلا عن تمام ماهوله فضلا أن يضاع ما هو عليه. وأيضا الشركة موجبة للتنازع بين الشريكين، وقد يمنعه الشريك من إفاضته الخير الى أوليائه ويؤديه الى الفساد. «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدته والمحتاج الى ولي يمنعه من النذل وينصره على من أراد إذلاله ضعيف لا يقدر على ما يقدر عليه من هو مستغن بنفسه. وكبره تسكيرا «١١١»: أى عظمه تعظيما، وصفه بأنه أعظم من كل شىء. أخرج ابن جرير عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أهله هذه الآية: الحمد لله الذى ألخ الصغير من أهله والكبير. وأخرج عبد الرزاق «فى المصنف» عن عبد الكريم ابن أبى امية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بنى هاشم، إذا أفصح، سبع مرات: الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً. إلى آخر السورة. وأخرج احمد والطبرانى عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية العز: الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً». الآية كلها.

سورة طه

آياتها مائة وخمس وثلاثون آية

وهى مكية، قال القرطبي: فى قول الجميع. وكان ذلك سبب إسلام عمر رضى الله عنه، والقصة مشهورة فى كتب السير.

الآية الأولى

وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ: مدّ النظر تطويله وان لا يكاد يرده استحساناً للمنظور إليه وإعجاباً به. وفيه أن النظر غير الممدود معفو عنه وذلك بأن يبادر الشىء

بالنظر ثم يعض الطرف. إلى ما متعنا به: أى لا تطمح بنظرك إلى زخارف الدنيا
 طموح رغبة فيها وتمن لها ولا تطل نظر عينيك إلى ذلك و-أزواجهم: مفعول
 متعنا. والأزواج الأَصناف. قاله ابن قتيبة. وقال الجوهري: الأزواج القرناء، قال
 الواحدى: إنما يكون ماداً عينيه إلى الشيء إذا داوم النظر نحوه، وإدامته النظر إليه
 تدل على استحسانه وتمنيه. وقال بعضهم: معنى الآية ولا تحسدن أحداً على ما
 أوتى من الدنيا ورد بأن الحسد منهى عنه مطلقاً. زهرة الحياة الدنيا «١٣١» أى
 زينتها وبهجتها، بالنبات وغيره.

سورة الحج

هى مكية، أو مدنية. والجمهور على أنها مختلطة: منها مكية، ومنها مدنية.
 وآياتها ثمان وسبعون آية. قال الجمهور: إن السورة مختلطة: منها مكى ومنها مدنى.
 قال القرطبي: وهذا هو الصحيح. قال العزرى: وهى من أعاجيب السور؛ نزلت
 ليلاً ونهاراً سراً وحضراً مكيّاً مدنياً ساهياً وحريراً ناسخاً ونسوخاً محكماً ومتشابهاً.
 وقد وردت فى فضلها الأحاديث.

الآية الأولى

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ: أى الإعادة بعد الموت فانظروا
 فى مبدأ خلقكم. فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ: فى ضمن خلق أئبكم آدم عليه السلام. مِن تَرَابٍ
 ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ: أى من منى، سمى نطفة كقلمته، والنطفة: القليل من الماء قد يقع
 على الكثير منه، والنطفة: القطرة. ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ: هى الدم الجامد، والعلق الدم العبيط
 أى الطرى المتجمد، وقيل الشديد الحمر. والمراد الدم المتكون من المنى. ثُمَّ مِن
 عِظْمٍ: هى القمامة من اللحم قدر ما يعضغ الماضغ تتكون من العلقة. مُحَلَّقَةٍ بِالْحِجْرِ

صفة لمضغة أى مستينة الخلق ظاهرة التصوير، وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ: أى لم يتبين خلقها ولا ظهر تصويرها. قال ابن الاعرابي: مخلقة يريد قد بدا خلقها؛ وغير مخلقة لم تصور. قال الاكثر: ما أكمل خلقه بنفخ الروح فهو المخلقة وهو الذى ولد لتامم، وما سقط كان غير مخلقة، أى غير حى باكمال خلقته بالروح. قال الفراء: مخلقة تامة الخلق، وغير مخلقة السقط. ومنه قول الشاعر:

أفى غير المخلقة البكاء فآين الحزم ويحك والحياء؟

والمعنى إنا خلقناكم على هذا النمط البديع لِنُبَيِّنَ لَكُمْ «٥» كمال قدرتنا على ما أردنا؛ كاحياء الأموات وبمشهم. فأآمنوا بذلك وتيقنوا. والآية من شواهد البعث بعد الموت.

الآية الثانية

هَذَا نِ حَصْمَانِ: أحدهما أنجس الفرق، اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والذين أشركوا؛ والخصم الآخر المسلمون. فهما فريقان مختصمان. قاله الفراء وغيره. وقيل المراد بالخصمين الجنة والنار: قالت الجنة خلقى لرحمة، وقالت النار خلقى لعقوبة. وقيل المراد بالخصمين هم الذين برزوا يوم بدر: فمن المؤمنين حمزة وعلى وعبيدة، ومن الكافرين عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. وقد كان أبو ذر يقسم أن هذه الآية نزلت فى هؤلاء المتبارزين؛ وقال بمثل هذا جماعة من الصحابة وهم اعرف من غيرهم بأسباب النزول. وقد ثبت فى الصحيح أيضا عن على عليه السلام أنه قال: فىنا نزلت هذه الآية. وقال سبحانه: اِخْتَصَمُوا ولم يقل اختصما؟ قال الفراء: لا أنهم جمع؛ ولو قال اختصما لجاز. ومعنى فى ربهم: أى فى شان ربهم، أى فى دينه، أو فى ذاته، أو فى صفاته، أو فى شريعته لعباده؛ أو فى جميع ذلك (١).

(١) عد هذه الآية من آيات الأحكام غير واضح، ذلك أن مدلول كلمة حكم هو الأمر والنهى والتحرير والاباحة، وليس فى الآية ما يفهم منه ولو عن بعد معنى الحكم فتأمل

الآية الثالثة

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ : المراد بالصد هنا الاستمرار، لا مجرد الاستقبال
 فصح بذلك عطفه على الماضي. ويجوز أن تكون الواو في: ويصدون، واو الحال؛
 أي كفروا والحال أنهم يصدون. والمراد بالصد المنع. عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ: أي دينه.
 فالمعنى يمنعون من أراد الدخول في دين الله. وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: معطوف على
 سبيل الله. قيل: المراد به المسجد نفسه كما هو الظاهر من هذا النظم القرآني، وقيل:
 الحرم كله لأن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه يوم
 الحديبية، وقيل: المراد به مكة، بدليل قوله: الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً: أي
 جعلناه للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به، مستويًا فيه التماكب؛ هو
 المقيم فيه الملازم له، وَالْبَادِ «٢٥»، أي الواصل من البادية، والمراد به الطاريء
 عليه من غير فرق بين كونه من أهل البادية، أو من غيرهم. قال القرطبي:
 وأجمع الناس على الاستواء في المسجد الحرام نفسه، واختلفوا في مكة: فذهب
 مجاهد ومالك إلى أن دور مكة ومنازلها يستوي فيها المقيم والطاريء، وذهب عمر
 ابن الخطاب وابن عباس وجماعة إلى أن للقادم أن ينزل حيث وجد؛ وعلى رب
 المنزل أن يؤويه شاء أم آبي، وذهب الجمهور إلى أن دور مكة ومنازلها ليست
 كالمسجد الحرام؛ ولأهلها منع الطاريء من النزول فيها. والحاصل أن الكلام
 في هذا راجع إلى أصليين: الأول ما في هذه الآية هل المراد بالمسجد نفسه؟
 أو جميع الحرم؟ أو مكة على الخصوص؟. والثاني هل كان فتح مكة صلحا؟ أو عنوة؟
 وعلى فرض أن فتحها كان عنوة فهل أقرها النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي
 أهلها على الخصوص؟ أو جعلها لمن قول به أعلى العموم؟. وقد أوضح الشوكاني رحمه
 الله هذا في شرحه «نيل الأوطار على منتقى الأخبار» بما لا يحتاج الناظر فيه
 إلى زيادة.

الاية الرابعة

وَالْبُدْنُ: قرأ ابن أبي إسحق بضم الباء والدال، وقرأ الباقرن باسكان الدال؛
وهما لغتان. وهذا الاسم خاص بالابل؛ وسميت بدنة لأنها تبذن؛ والبدانة السمن.
وقال أبو حنيفة ومالك: إنه يطلق على غير الابل؛ والاول للأوصاف التي هي ظاهرة
في الابل ولما تقيده كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالابل. وقال ابن كثير في
تفسيره: واختلفوا في صحة إطلاق البدن على البقرة على قولين أحدهما أنه يطلق عليها
ذلك شرعا كما صح في الحديث. جَمَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ: أى أعلام دينه. لَكُمْ
فِيهَا خَيْرٌ: أى منافع دينية ودنيوية؛ فاذا كُرُوا أُمُّ اللَّهِ عَلَيْهَا: أى على نحرها، ومعنى
صَوَافٍ: أنها قائمة قد صفت قوائمها لأنها تنحر قائمة معقولة. وأصل هذا الوصف
في الخيل، يقال صفن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثني الرابعة.
وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعري صوافى أى
خوالص لله لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً. وواحد صواف صافة
وهي قراءة الجمهور، وواحد صوافى صافية. وقرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وأبو جعفر محمد بن علي، صوافن بالنون جمع صافنة: وهي التي قد رفعت إحدى
يديها بالمقل لثلاث تضطرب؛ ومنه قوله تعالى: وَالصَّافَّاتُ الْجِيَادُ فَإِذَا وُجِبَتْ:
الوجوب السقوط، أى فإذا سقطت بعد نحرها. جُوبُهَا: وذلك عند خروج روحها.
فَكُلُّوا مِنْهَا: ذهب الجمهور الى أن هذا الأمر للندب. وكذا قوله: أَطْعِمُوا التَّائِبَ
وَالْمُعْتَرَّ. وبه قال مجاهد والنخعي وابن جرير وابن شريح. وقال الشافعي وجماعة:
هو للوجوب، واختلف في القانع من هو؟ فقيل: هو السائل؛ وقيل: هو المتعفف
عن السؤال المستغنى ببلغة. ذكر معناه الخليل، وبالاول قال زيد بن أسلم وابنه
وسعيد بن جبير والحسن، وروى عن ابن عباس. وبالثاني قال عكرمة وقتادة.
وأما المعتر فقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد وإبراهيم والكلبى والحسن: إنه

الذي يتعرض من غير سؤال؛ وقيل: هو الذي يعتربك ويسألك . وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع الفقير، والمعتر الزائر. وروى عن عباس أن كلاهما الذي لا يسأل؛ ولكن القانع الذي يرضى بما عنده ولا يسأل، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك . كذلك: التسخير البديع . سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ: فصارت تنقاد لكم الى موضع نحرها فتتحرونها وتتفعون بها بمد أن كانت مسخرة للحمل عليها والركوب على ظهورها والحلب لها ونحو ذلك . لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٣٦٦ : هذه النعمة التي انعم الله بها عليكم .

سورة النور

آياتها أربع وستون آية

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير قالوا: أنزلت سورة النور بالمدينة .

الآية الأولى

الزَّانِيَةُ: الزنا هو وطأ الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل هو إيلاج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً . والزانية: هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تبنى عنه الصيغة لا المكروهة . وكذلك الزَّانِي . فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: الجلد الضرب يقال جلده اذا ضرب جلده، مثل بطنه اذا ضرب بطنه؛ ورأسه إذا ضرب رأسه . مِائَةَ جَلْدَةٍ: وهو حد الزاني الحر البالغ البكر؛ وكذلك الزانية . وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تعذيب عام، وبه قال الشافعي؛ واختصه مالك بالرجل دون المرأة، وجعله أبو حنيفة الى رأى الامام . وأما الملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة؛ ولقوله سبحانه: فان

أُتِينِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ. وَهَذِهِ نَصٌّ فِي الْإِمَاءِ وَالْحَقُّ
بِهِنَّ الْعَبِيدُ لِعَدَمِ الْفَارِقِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُحْصَنًا مِنَ الْأَحْرَارِ فَعَلِيهِ الرَّجْمُ بِالسَّنَةِ
الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِالْقُرْآنِ الْمُنْسُوخِ لَفْظُهُ الْبَاقِيَ حُكْمُهُ وَهُوَ:
الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَةَ. وَزَادَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ الرَّجْمِ
جِلْدَ مِائَةٍ. وَقَدْ أَوْضَحَ الشُّوْكَانِيُّ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ لِلْمَتْنِ. وَهَذِهِ
الآيَةُ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْحَبْسِ وَآيَةِ الْأَذَى اللَّتَيْنِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. وَوَجْهُ تَقْدِيمِ
الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي أَنْ الزَّانِيَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ فِي النَّسَاءِ أَكْثَرَ حَتَّى كَانَ
لَهُنَّ رَايَاتٌ تَنْصَبُ عَلَى أَبْوَابِنَ لِيَعْرِفَهُنَّ مَنْ أَرَادَ الْفَاحِشَةَ مِنْهُنَّ؛ وَقِيلَ وَجْهُ
التَّقْدِيمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْفِعْلِ؛ وَقِيلَ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ فِيهَا أَكْثَرُ وَعَلَيْهَا أَغْلَبُ،
وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعَارِفِيْنَ أَكْثَرَ إِذْ مَوْضُوعُهُنَّ الْحُجْبَةُ وَالصِّيَانَةُ؛ فَقَدِمَ ذِكْرَهُمَا تَغْلِيظًا
وَاهْتِمَامًا. وَالْحُطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْأُمَّةِ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُمْ، وَقِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ
لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَنْوِبُ عَنْهُمْ إِذَا لَا يُمْكِنُ لَهُمُ الْاجْتِمَاعُ
عَلَى إِقَامَتِهَا. وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَافَةٌ: هِيَ الرِّقَّةُ وَالرَّحْمَةُ، وَقِيلَ هِيَ أَرْقُ الرَّحْمَةِ.
وَمَعْنَى فِي دِينِ اللَّهِ: فِي طَاعَتِهِ وَحُكْمِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ
الْمَلِكِ. ثُمَّ قَالَ مُثَبِّتًا لِلْمَأْمُورِينَ وَمُهَيِّجًا لَهُمْ: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ:
كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَحْضُهُ عَلَى أَمْرٍ: إِنْ كُنْتَ رَجُلًا فَافْعَلْ كَذَا: أَيُّ إِنْ كُنْتُمْ تَصْدُقُونَ
بِالتَّوْحِيدِ وَبِالْبَعْثِ الَّذِي فِيهِ جِزَاءُ الْأَعْمَالِ فَلَا تَعْطَلُوا الْحُدُودَ. وَالْيَشْهَدُ عِنْدَهُمَا
طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿٢﴾ أَيُّ لِيَحْضُرَهُ زِيَادَةٌ فِي التَّكْوِينِ بِهِمَا وَشِيوعِ الْعَارِفِيْنَ عَلَيْهِمَا
وَاشْتِهَارِ فَضِيحَتِهِمَا. وَالطَّائِفَةُ الْفِرْقَةُ الَّتِي تَكُونُ حَافِيَةً حَوْلَ الشَّيْءِ مِنَ الطَّوَافِ.
وَأَقْلُ الطَّائِفَةِ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ اثْنَانِ، وَقِيلَ وَاحِدٌ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ عَشْرَةٌ.

الادبة الثانية

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ: استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا لسكونه جنابة
 بالقول؛ ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة قذفاً. والمراد بالمحصنات النساء، وخصهن
 بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم. ويلحق الرجال بالنساء في هذا
 الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة. وقد جمع شيخ شيخنا الشوكاني في ذلك
 رسالة رد بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر لما نازع في ذلك.
 وقيل: إن الآية تعم الرجال والنساء، والتقدير إلا نفس المحصنات. ويؤيده قوله
 تعالى في آية أخرى: والمحصنات من النساء، فإن البيان بكونهن من النساء يشير
 بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء؛ وإلا لم يكن للبيان كثير معنى. وقيل: أراد
 بالمحصنات الفروج؛ كما قال: والتي أحصنت فرجها، فتناول الآية الرجال والنساء
 تغليباً. وفيه أن تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب. والمراد
 بالمحصنات هنا العفاف. وقد مضى في سورة النساء ذكر الاحصان وما يحتمله من
 المعاني. وللعلماء في الشروط المعتبرة في المذوف والقاذف أبحاث مطولة في كتب
 الفقه منها ما هو مأخوذ من دليل، ومنها ما هو مجرد رأي بحت. وذهب الجمهور
 من العلماء إلى أنه لا حد على من قذف كافراً أو كافرة. وقال الزهري وسعيد
 ابن المسيب وابن أبي ليلى: إنه يجب عليه الحد؛ وكذا ذهبوا إلى أن العبد يجلد
 أربعين جلدة. وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة: يجلد ثمانين جلدة.
 قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتها.
 وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أن من قذف مملوكة بالزنا يقام
 عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كافراً. ثم ذكر سبحانه شرطاً لإقامة الحد
 على من قذف المحصنات فقال: ثم لم يأتوا بأربعة شهداء: يشهدون عليهن بوقوع الزنا
 منهن. ولفظ (ثم) يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود في غير مجالس القذف

وحبه قال الجمهور، وخالف في ذلك مالك. وظاهر الآية أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين، وخالف في ذلك الحسن ومالك ما إذا لم يكمل الشهود أربعة وأبواقذفه يحدون حد القذف. وقال الحسن والشعبي: لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة. فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً: الجلد الضرب كما تقدم، والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرها. وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا: أى فاجمعوا لهم بين الأمرين الجلد وترك قبول الشهادة لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كإحكم الله به عليهم بقوله: وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «٤»: هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها، والفسق: هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية.

الآية الثالثة

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَأَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَاتٌ بِمَا رَمَوْنَهُنَّ بِهِ مِنَ الزَّانَا: الْإِنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ: التى تنزل عنه حد القذف: أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ: فى مارماها به من الزنا: وَأَتْلَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ: فى ذلك. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ: الديوى، وهو الحد. أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ: أى الزوج، لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَأَتْلَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ: الزوج، مِنَ الصَّادِقِينَ «٩» فى مارماها به من الزنا. وتخصيص الغضب بالمرأة للتقليظ عليها لكونها أصل الفجور ومادته، ولأن النساء يكثرن اللعنة فى العادة، ومع استكثارهن منها لا يكون لها فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب. وفى الملاعنة أحاديث كثيرة. وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً. وقد بسطنا الكلام على ذلك فى شرحنا لبلوغ الرام فليرجع إليه.

الآية الرابعة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ: زجر الله سبحانه عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء؛ فربما يؤدي إلى الزنا أو القذف، فإن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يجب أن يراه عليها غيره؛ فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية هي قوله: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا: الاستئناس: الاستعلام والاستخبار؛ أي حتى تستعلموا من في البيت. والمعنى: حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم، فإذا علمتم ذلك دخلتم. وقيل: الاستئناس الاستئذان. وَاسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا: قد بينه صلى الله عليه وسلم بأن يقول السلام عليكم أَدْخَلَ؟ مرة أو ثلاثاً. واختلفوا اهل يقدم الاستئذان على السلام أو العكس؟ فقيل يقدم الاستئذان فيقول: أَدْخَلَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لتقديم الاستئناس في الآية على السلام. وقال الآكثرون إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول: السلام عليكم أَدْخَلَ؟ وهو الحق، لأن البيان منه صلى الله عليه وسلم للآية كان هكذا. وقيل إن وقع بصره على إنسان قدم السلام وإلا قدم الاستئذان. ذَلِكَكُمْ: أي الاستئناس والتسليم، أي دخولكم معهما. خَيْرٌ لَّكُمْ: من الدخول بغتة. لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ «٢٧»: إن الاستئذان خير لكم. والمراد بالتذكير الاتعاظ والعمل بما أمروا به.

الآية الخامسة

قُلِ الْمُؤْمِنِينَ: خص للمؤمنين مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر بهم أحق بها من غيرهم وأولى بذلك ممن سواهم. وقيل: إن في الآية دليلاً على أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات، كما يقوله بعض أهل العلم. يَنْصُؤْا: معنى غض البصر إطباق الجفن على العين بحيث يمنع الرؤية من أَبْصَارِهِمْ: هي التبعضية؛ واليه ذهب الآكثرون وبينوه بأن المعنى غض البصر عما يحرم

والاقتصار به على ما يحل . وقيل : وجه التبعيض أنه يعنى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد ، وقيل غير ذلك . وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه . وَ : معنى : يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ : أنه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم . وقيل المراد ستر فروجهم عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها . ولا مانع من إرادة المعينين فالكل يدخل تحت حفظ الفرج . وقيل : وجه المجيء « بمن » في الأبصار دون الفروج أنه موسع في النظر ، فإنه لا يحرم منه إلا ما استثنى . بخلاف حفظ الفرج فإنه مضيق فيه ، فإنه لا يحل منه إلا ما استثنى . وقيل الوجه أن غض البصر كله كالتعذر بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق . والإشارة بقوله : ذَلِكَ ؛ إلى ما ذكر من الغض والحفظ وهو مبتدا وخبره : أَرَى كَيْلَهُمْ : أى أظهر لهم من دنس الريبة وأطيب من التلبس بهذه الدنية . إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » ٣٠ . لا يخفى عليه شئ من صنيعهم . وفي ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه .

الآية السادسة

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ : خص الله سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيدهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية . وظهر التضعيف في (يغضضن) ولم يظهر في (يعضوا) لأن لام الفعل من الأول متحركة ، ومن الثانى ساكنة وهما في موضع جزم جواباً للأمر . وبدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه . ومعنى يغضض كعنى يعضوا ؛ فيستدل به على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن . وكذلك يجب عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذى تقدم في حفظ الرجال لفروجهم . وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ : أى ما يترين به من الحلية وغيرها . وفي النهى عن

إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى. ثم استثنى سبحانه من هذا النهى فقال: **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**: واختلف الناس في ظاهر الزينة ماهو؟ فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير: هو الثياب، وزاد سعيد الوجه. وقال عطاء والأوزاعي: الوجه والكفان. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن محزمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والحضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك؛ فإنه يجوز للمرأة أن تبديه. وقال ابن عطية: إن المرأة لا تبدى شيئا من الزينة وتخفى كل شيء من زينتها، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة. ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والجمار ونحوها مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها. وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك. وهكذا إذا كان النهى عن إظهار الزينة يستلزم النهى عن إظهار مواضعها لفحوى الخطاب فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضوعين. وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تزين به النساء فالأمر واضح والاستثناء يكون من الجمع. قال القرطبي في تفسيره: الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة، والمكتسبة ما تحاوله المرأة من تحسين خلقها كالثياب والحلي والكحل والحضاب. ومنه قوله تعالى: **خَدَّوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**، وقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا أعطن فهن خير عواطل

وَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ: الجمرة جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والجيوب جميع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص، مأخوذ من الجوب وهو القطع. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكانت تنكشف نحو رهن وقلائدهن فأمرن أن يضربن مقالعهن على الجيوب ليسترن بذلك ما كان يبدو. وفي لفظ الضرب مبالغة في الالتقاء الذي هو الالتصاق. وقد فر راجع الجيوب بما ذكرنا

وهو المعنى الحقيقي . وقال مقاتل : إن معنى على جيوهين : على صدورهن ، فيكون في الآية مضاف محذوف أي على مواضع جيوهين . ولا يُبدن زبنتهن إلا بعولتهن : البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب . وقدم البعولة لأنهم المقصودون بالزينة . ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم . ومثله قوله سبحانه : والذين هم لفر وجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . أو آبائهم أو آبائهم بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهم أو بنى إخوانهم أو بنى أخواتهم فجوز للنساء أن يبدن الزينة لهؤلاء لكثرة المحالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب . وقد روى عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهاباً منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي قوله : لا جناح عليهن في آبائهن . والمراد بابناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج . ويدخل في قوله : وأبائهن أولاد الآباء ولاد . وإن سفلوا . وأولاد بناتهن . وإن سفلوا . وكذلك آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات . وإن علوا . وكذلك أبناء أبناء البعولة . وإن سفلوا . وكذلك الأخوة والأخوات . وذهب الجمهور إلى أن العم والحال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم . وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب . وقال الشعبي وعكرمة : ليس العم والحال من المحارم . أو نساءهن : هن المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة . ويدخل في ذلك الاماء ، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدن زبنتهن لهن لأنهن لا يتجرن من وصفهن للرجال . وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم . وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات . أو ما ملكت أيمانهم : ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهب عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك ، وقال سعيد بن المسيب : لا تعرفنكم بهذه الآية (أو ما ملكت أيمانهم) إنما عني بها الاماء ولم يعن

بها العبيد . وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك الى شعر مولاته . وهو قول عطاء
ومجاهد والحسن وابن سيرين . وروى عن ابن مسعود ، وبه قال أبو حنيفة وابن جرير
أَوْ التَّائِبِينَ غَيْرِ أَوْلِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ : المراد بهم الذين يتبعون القوم فيصيبوا من
طعامهم لاهمة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء . قاله مجاهد وعكرمة والشعبي .
وأصل الأربة والمأربة : الحاجة ؛ والجمع مأرب . قيل : المراد بغير أولى
الأربة الحمقاء الذين لا حاجة لهم في النساء . وقيل البله ، وقيل العنين ، وقيل الحصى
وقيل الخنث ، وقيل الشيخ الكبير . ولا وجه لهذا التخصيص ؛ بل المراد بالآية
ظاهرها وهم من يتبع أهل البيت ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك
في حال من الأحوال ، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه .
أَوْ الطُّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ : الطفل يطلق على المفرد والمثنى
والمجموع ؛ والمراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع .
وفي مصحف ابن : أَوْ الْأَطْفَالِ - على الجمع ، يقال للانسان طفل ملم يراهق الخلم .
ومعنى لم يظهروا : لم يظهروا ، من الظهور بمعنى الاطلاع . كذا قال ابن قتيبة .
وقيل : معناه لم يبلغوا احد الشهوة . قاله الفراء والزجاج . واختلف العلماء في وجوب
ستر ما عدى الوجه والكفين من الأطفال ؟ فقيل : لا يلزم لأنه لا تكليف عليه
وهو الصحيح ، وقيل : يلزم لأنه قد يشتهى المرأة . وهكذا اختلف في عورة الشيخ
الكبير الذي قد سقطت شهوته . والأولى بقاء الحرمة كما كانت فلا يحل النظر
الى عورته ولا يحل له أن يكشفها . وقد اختلف العلماء في حد العورة ؟ قال القرطبي :
أجمع المسلمون على أن السواتين عورة من الرجال والمرأة ، وأن المرأة كلها
عورة إلا وجهها ويديها - على خلاف في ذلك . وقال الأكثر : إن عورة الرجل من
سرته الى ركبتيه ولا يضر بن بزر جلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن : أي لا تضرب
المرأة برجلها اذا مشت لئلا يسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون
أنها ذات خلخال . قال الزجاج : وسمع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها

أرشد عباده إلى التوبة من المعاصي فقال سبحانه: **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ**: فيه الأمر بالتوبة؛ ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وأنها فرض من فرائض الدين. **لَمَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ** «٣١» أي تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة. وقيل: إن المراد بالتوبة التناهي عما كانوا يعملونه في الجاهلية. والاول أولى لما تقرر في السنة من أن الاسلام يجب ما قبله.

الآية السابعة

وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ: الأيم التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً. والجمع أيامى. والأيم بتشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة. قال أبو عبيد: يقال رجل ايم وامرأة ايم، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. والخطاب في الآية للأولياء، وقيل للأزواج. والأول أرجح. وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة. واختلف أهل العلم في النكاح: هل هو مباح؟ أو مستحب؟ أو واجب؟ فذهب إلى الأول الشافعي وغيره، وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة، وإلى الثالث بعض أهل العلم - على تفصيل لهم في ذلك. فقالوا: إن خشى على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه وإلا فلا. والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية. وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح: «ومن رغب عن سنتي فليس مني»، ولكن مع القدرة عليه. وعلى مؤنه. والمراد بالأيامى هنا الأحرار والحرائر، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله: **وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**: والصلاح هو الإيمان. وذكّر سبحانه الصلاح في المماليك دون الأحرار لأن الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك. وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه وإنما زوجته مالكة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للسيد أن يكره عبده وامته على النكاح. وقال مالك

لا يجوز. ثم رجع سبحانه الى الكلام في الأحرار فقال: **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ: أَي لَا يَمْتَنِعُوا مِنْ تَرْوِيجِ الْأَحْرَارِ بِسَبَبِ فَقْرِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَانْهَمُوا أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَيُفَضِّلُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.** قال الزجاج: حث الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ولا يلزم أن هذا يكون حاصلًا لكل فقير إذا تزوج، فإن ذلك مقيد بالمشيئة. وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنا إذا تزوجوا. وقيل المعنى أنه يغنيه بغنا النفس، وقيل المعنى إن يكونوا فقراء الى النكاح يغنيهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا. والوجه الأول أولى. ويبدل عليه قوله سبحانه: **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةَ فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ،** فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك. **وَجَمَلَةٌ: وَاللَّهُ وَاسِعٌ مُبَوَّكَةٌ** لما قبلها مقررة لها. والمراد أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه من يغنيه من عباده. **عَلِيمٌ: بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ،** يغني من يشاء ويفقر من يشاء.

الآية الثامنة

وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: المكاتبة في الشرع أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً، فإذا آداه فهو حر. وظاهر قوله: **فَكَاتِبُوهُمْ أن العبد إذا طلب المكاتبه من سيده وجب عليه أن يكتبه بالشرط المذكور بعد، وهو: **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا: والخير هو القدرة على آداء ما كوتب عليه وإن لم يكن له مال، وقيل هو المال فقط، كما ذهب إليه مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاووس ومقاتل. وذهب الى الأول ابن عمر وابن زيد، واختاره مالك والشافعي والفرء والزجاج. قال الفرء: يقول إن رجوتهم عندهم وفاء وتأدية للمال؛ وقال الزجاج: لما قال فيهم كان الأظهر الاكتساب والوفاء وآداء الأمانة. وقال النخعي: إن الخير الدين والأمانة، وروى مثل هذا عن الحسن. وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة. قال الطحاوي: وقول من قال إنه مال لا يصح عندنا لأن العبد مال لمولاه فكف****

يكون له مال! قال: والمعنى عندنا إن علمتم فيهم خيراً أى الدين والصدق. قال أبو عمرو بن عبد البر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالا وإنما يقال علمت فيه الخير والصلاح والامانة، ولا يقال علمت فيه المال. هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين أهل العلم فى الخير المذكور فى الآية. وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر فقالوا: يجب على السيد أن يكتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً. وقال الجمهور من أهل العلم: لا يجب ذلك وتمسكوا بالاجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه، فكذا الكتابة لأنها معاوضة. ولا يخفى عليك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة، والحق ما قاله الألوون، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره ابن جرير. ثم أمر سبحانه الموالى بالاحسان إلى المكاتبين فقال: **وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**: ففى هذا أمر للمالكين باعانة المكاتبين على مال الكتابة: إما بأن يعطوهم شيئاً من المال، أو بأن يحطوا عنهم مما كوتبوا عليه. وظاهر الآية عدم تقرير ذلك بمقدار. وقيل: الثلث؛ وقيل الربع، وقيل العشر. ولعل وجه تخصيص الموالى بهذا الأمر هو كون الكلام فيهم وسياق الكلام معهم فانهم المأمورون بالكتابة. وقال الحسن والنخعي وبريدة: إن الخطاب بقوله: **وَآتُوهُمْ** لجميع الناس. وقال زيد بن أسلم: إن الخطاب للولاية بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم، كما فى قوله سبحانه (وفى الرقاب). وللمكاتب أحكام معروفة إذا وفى ببعض مال الكتابة. ثم إنه سبحانه لما أرشد الموالى إلى نكاح الصالحين من المالكين نهى المسلمين عما كان يفعله أهل الجاهلية من إكراه إمائهم على الزنا فقال: **وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**: والمراد بالفتيات هنا الاماء، وان كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الأحرار فى مواضع أخرى. والبيغاء: الزنا مصدر بغت المرأة تبغى بغاء إذا زنت. وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل اذا زنا إنه بغى. وشرط الله سبحانه هذا النهى بقوله:

إِنْ أُرِدْنَ تَحَصُّنًا: لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادتهن للتحصن، فإن من
 لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها مكرهة على الزنا. والمراد بالتحصن هنا:
 التعفف والتزوج. وقيل: إن هذا القيد راجع إلى الأيامي، وفي الكلام تقديم وتأخير.
 وقيل: هذا الشرط ملغى، وقيل: هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه، فإنهم كانوا
 يكرهونهن وهن يردن التعفف. وليس تخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف.
 وقيل: إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الإكراه لا يكون
 إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن.
 وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه، فإن الأمة قد تكون غير مريدة للحلال ولا
 للحرام، كما فيمن لا رغبة لها في النكاح والصغيرة فتوصف بأنها مكرهة على الزنا
 مع عدم إرادتها للتحصن، فلا يتم ما قيل من أنه لا يتصور الإكراه إلا عند إرادة
 التحصن، إلا أن يقال إن المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف، وأنه لا يصدق على
 من كانت تريد الزواج أنها مريدة للتحصن وهو بعيد! فقد قال الخبر بن عباس:
 إن المراد بالتحصن التعفف والتزوج، وتابعه على ذلك غيره. ثم علل سبحانه هذا
 النهي بقوله: لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: وهو ما تكتسبه الأمة بفرجها. وهذا
 التعليل خارج مخرج الغالب. والمعنى أن هذا الغرض هو الذي كان يحملهم على
 إكراه الاماء على البغاء في الغالب، لأن إكراه الرجل لأمة على البغاء لا لفائدة
 له أصلاً لا يصدر مثله عن العقلاء. فلا يدل هذا التعليل على أنه لا يجوز له أن
 يكرهها إذا لم يكن مبتغياً بإكراهها عرض الحياة الدنيا. وقيل: إن هذا التعليل
 للإكراه من اعتبار أن عاداتهم كانت كذلك؛ لا أنه مدار النهي عن الإكراه لهن؛
 وهذا يلاقي المعنى الأول ولا يخالفه. وَمَنْ يُكْرِهِنْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ «٣٣»: هذا مقرر لما قبله ومؤكده. والمعنى أن عقوبة الإكراه راجعة
 إلى المكرهين لا إلى المكرهات كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله
 وسعد بن جبير فإن الله غفور رحيم لهن. قيل: وفي هذا التفسير بُعد لأن

المكرهه على الزنا غير آثمة؟ وأجيب بأنها وإن كانت مكرهه فربما لا تخلو في
تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة إما بحكم الجبلة البشرية أو يكون الاكراه قاصراً
عن حد الاجاء المزيل للاختيار، وقيل: إن المعنى فإن الله من بعد اكراههن غفور
رحيم لهم إما مطلقاً أو بشرط التوبة .

الآية التاسعة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: الخطاب للمؤمنين ويدخل المؤمنات فيه تغليبا كما في
غيره من الخطابات. قال العلماء: هذه الآية خاصة ببعض الأوقات، واختلفوا في
المراد بقوله: لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ: على أقوال: الأولى أنها منسوخة. قاله سعيد بن المسيب،
وقال سعيد بن جبير: إن الأمر فيها للندب لا للوجوب، وقيل: كان ذلك واجبا
حيث كانوا لا أبواب لهم ولو عاد الحال لعاد الوجوب، حكاه المهدوي عن
ابن عباس: وقيل: إن الأمر ها هنا للوجوب وإن الآية محكمة غير منسوخة
وإن حكمها ثابت على الرجال والنساء. ولما سئل الشعبي عنها أمسوخة هي؟ قال:
لا والله! فقال السائل: إن الناس لا يعملون بها؟ قال: الله المستعان. وقال القرطبي:
وهو قول أكثر العلماء، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: إنها خاصة بالنساء، وقال
ابن عمر: هي خاصة بالرجال دون النساء. والمراد بقوله: الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ:
العبيد والاماء، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ: أي من الأحرار. ومعنى ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ: ثلاثة أوقات في اليوم والدليلة. وعبر بالمرات عن الأوقات لأن أصل
وجوب الاستئذان هو سبب مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين
لأنفس الأوقات. وانتصاب ثلاث على الظرفية الزمانية، أي في ثلاث أوقات،
أو منصوب على المصدرية أي ثلاثة استئذانات. ورجح هذا أبو حيان فقال:
والظاهر من قوله ثلاث مرات ثلاث استئذانات؛ لأنك إذا قلت ضربتك

ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات . ويرد بأن الظاهر هنا متروك
لقرنية التفسير بالثلاثة الأوقات . فقال : مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وذلك لأنه وقت
القيام عن المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ، وربما تبيت عريان
أو على حالة لا يجب أن يراه غيره فيها . وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ . ومن في قوله
مِنَ الظَّهْرِ : للبيان ، أو بمعنى في ، أو بمعنى اللام . والمعنى حين وضعكم ثيابكم التي
تلبسونها في النهار من شدة حرِّ الظهر : وذلك عند انتصاف النهار ، فأنهم قد
يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة . ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال : وَمِنْ
بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ : وذلك لأنه وقت التجرد من الثياب والحلوة بالأهل . ثم
أجل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل فقال : ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ : كائنة ، لَكُمْ .
والجملة مستأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان . لَيْسَ عَلَيْكُمْ : يا أهل
البيوت ، وَلَا عَلَيْكُمْ : أي المالك والصبيان ، جُنَاحٌ : أي إثم في الدخول بغير
استئذان لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات . ومعنى بَعْدَهُنَّ :
بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنين
منها . وهذه الجملة مستأنفة مقررة للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة .
طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ : الجملة مستأنفة مبينة للعذر المرخص في ترك الاستئذان . قال
الفراء : هذا كقولك في الكلام : هم خدمكم وطوافون عليكم ، أي هم خدمكم فلا بأس
أن يدخلوا عليكم . بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ : أي بعضكم يطوف أو طائف على بعض .
والمعنى أن كلا منكم يطوف على صاحبه : العبيد على الموالى ، والموالى على العبيد .
وإما إباح سبحانه الدخول في غير تلك الأوقات الثلاثة بغير استئذان لأنها
كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها . والإشارة بقوله : كَذَلِكَ ، إلى
مصدر الفعل الذي بعده كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز ، أي مثل ذلك
التيبين ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ : الدالة على ما شرعه لكم من الأحكام . وَاللَّهُ عَلِيمٌ
كثير العلم بالمعلومات ، حَكِيمٌ « ٥٨ » : كثير الحكمة في أفعاله .

الآية العاشرة

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا: أَي الْعَجَائِزُ اللَّائِي قَعَدْنَ
 عَنِ الْحَيْضِ وَالْوَالِدِ مِنَ الْكِبَرِ، وَاحْدَتُهَا قَاعِدٌ بِلَاهَاءٍ لِيَدُلَّ حَذْفُهَا عَلَى أَنَّهُ قَعُودُ
 الْكِبَرِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيَابَهُنَّ: الَّتِي تَكُونُ عَلَى ظَاهِرِ
 الْبَدَنِ كَالْجَلْبَابِ وَنَحْوِهِ، لَا الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَوْرَةِ الْخَاصَّةِ. وَإِنَّمَا جَازَ لِهِنَّ ذَلِكَ
 لِانْتِصَافِ الْأَنْفُسِ عَنْهُنَّ، إِذْ لَا رَغْبَةَ لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ، فَأَبَاحَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِهِنَّ مَا لَمْ
 يَبْحَثْ لِعَيْرِهِنَّ. ثُمَّ اسْتَثْنَى حَالَةَ مَنْ حَالَاتِهِنَّ فَقَالَ: غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ: أَي
 غَيْرِ مَظْهَرَاتٍ لِلزَّيْنَةِ الَّتِي أُمِرْنَ بِاخْتِفَائِهَا فِي قَوَاهِ: وَلَا يَبِيدِينَ زِينَتِهِنَّ. وَالْمَعْنَى مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَرْدَنَّ بِأَظْهَارِ مَوَاضِعِ الْجَلَابِيبِ إِظْهَارَ زِينَتِهِنَّ وَلَا مُتَعَرِّضَاتٍ بِالزَّيْنِ
 لِنِظَارِ الْيَهَنِّ الرَّجَالِ. وَالتَّبَرُّجُ: التَّكْشِيفُ وَالظُّهُورُ لِلْعَيُونِ. وَأَنْ يَسْمَعَفُنَّ: أَي وَأَنْ
 يَتَرَكْنَ وَضْعَ الثِّيَابِ مُطْلَقًا فَهُوَ خَيْرٌ لِهِنَّ: مَنْ وَضَعَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٦٠»
 أَي كَثِيرِ السَّمَاعِ وَالْعِلْمِ أَوْ بِلَيْغِهِمَا.

الآية الحادية عشرة

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ٦٠»:
 اختلف أهل العلم في هذه الآية: هل هي محكمة؟ أو منسوخة؟ قال بالأول
 جماعة من العلماء، وبالثاني جماعة. قيل: إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم
 وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم: قد أحلنا لكم أن تأكلوا مما
 في بيوتنا، وكانوا يخرجون من ذلك وقالوا: لاندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية
 رخصة لهم. فغنى الآية نفي الحرج عن الزمنا وفي أكلهم من بيوت أقاربهم
 وبيوت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج للغزو. قال النحاس: وهذا القول من
 أجل ما روى في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف. وقيل: إن

هؤلاء المذكورين كانوا يتخرجون عن مواكبة الأصحاء حذراً من استقذارهم إياهم وخوفاً من تاذيهم بأفعالهم فنزلت. وقيل: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشي على وجه يتعذر الاتيان به مع العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، وقيل: المراد بهذا الحرج المرفوع عن هؤلاء هو الحرج في الغزو: أي لا حرج على هؤلاء في تأخرهم عن الغزو؛ وقيل: كان الرجل إذا أدخل أحداً من هؤلاء الزمناً إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً يطعمهم إياه ذهب بهم إلى بيوت قرابته فيتخرج الزمناً من ذلك فنزلت الآية. وَلَا عَلَىٰ أَفْسِكُمْ: أي ولا حرج عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين، أَنْ تَأْكُلُوا: أتم ومن معكم. والحاصل أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إن كان باعتبار مواكبة الأصحاء أو دخول بيوتهم فيكون (ولا على أنفسكم) متصلاً بما قبله، وإن كان رفع الحرج عن أولئك باعتبار التكليف التي يشترط فيها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض فقوله: (ولا على أنفسكم) ابتداء كلام غير متصل بما قبله. ومعنى: مِنْ بُيُوتِكُمْ: البيوت التي فيها متاعهم وأهلهم، فتدخل بيوت الأولاد، كذا قال المفسرون. لأنها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته، ولذا لم يذكر سبحانه بيوت الأولاد وذكر غيرها فقال: أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ: قال النحاس: وعارض بنفضهم هذا فقال: هذا تحكم على كتاب الله سبحانه!! بل الأولى، في الظاهر، أن يكون الابن مخالفاً لهؤلاء.

ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد، بالنسبة إلى الآباء، لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد؛ بل للآباء مزيد خصوصية في أموال الأولاد لحديث: «أنت ومالك لأبيك»؛ وحديث: «ولد الرجل من كسبه». ثم قد ذكر الله سبحانه هنا بيوت الإخوة والأخوات، بل الأعمام والعمات، بل

الأخوال والحالات. فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت الأولاد؟! وقيد بعضهم جواز الأكل من بيوتهم كلهم بالأذن منهم؛ وقال آخرون: ولا يشترط الأذن. قيل: وهذا إذا كان الطعام مبدولاً وإن كان محرزاً دونهم لم يجز لهم أكله. ثم قال سبحانه: **أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ**: أي البيوت التي تملكون التصرف فيها بأذن أربابها؛ وذلك كالوكلاء والعبيد والحزان فأنهم يملكون التصرف في بيوت من أذن لهم بدخول بيته وأعطاهم مفاتحه. وقيل: المراد بها بيوت المالك، والمفاتيح: جمع مفتاح. **أَوْ صَدِيقِكُمْ**: وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة؛ فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه. والصديق يطلق على الواحد والجمع. **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً**: جمع شت بمعنى التفرق؛ يقال شت القوم أي تفرقوا. وهذه الجملة كلام مستأنف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله، أي ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو مفترقين. وقد كان بعض العرب يتحرج أن يأكل وحده حتى يجد لها كيلاً يؤاكله فياً كل معه، وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع الضيف فنزل: **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً** أي غير البيوت التي تقدم ذكرها، وهذا بيان أدب آخر أدب به عباده. **فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**: أي على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم. وقيل المراد البيوت المذكورة سابقاً. وعلى القول الأول فقال الحسن والنخعي: هي المساجد، والمراد سلموا على من فيها من صنفكم. فإذا لم يكن في المساجد أحد فقيل يقول: السلام على رسول الله، وقيل يقول: السلام عليكم مريداً للملائكة؛ وقيل يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وقال بالقول الثاني—أعني أنها البيوت المذكورة سابقاً—جماعة من الصحابة والتابعين. وقيل المراد بالبيوت هنا هي جميع البيوت المسكونة وغيرها، فيسلم على أهل المسكونة. وأما غير المسكونة فيسلم على نفسه. قال ابن العربي: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح. **تَعْبِيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ: أي تطيب بها نفس

المستمع . كذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ « ٦١ » : تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه وفهم معانيها .

الآية الثانية عشرة

فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ :
 أى الأمور التى تهتمهم . فَأَذَّنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ؛ وامنع من تشاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التى تراها . ثم أرشده الله سبحانه الى الاستغفار لهم بقوله :
 وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ : فيه إشارة إلى أن الاستئذان ، وان كان بقدر مسوع ، فلا يخلو عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ٦٢ » : أى كثير الرحمة والمغفرة بالغ فىهما إلى الغاية التى ليس وراءها غاية . قال المفسرون : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بحمال النبي صلى الله عليه وسلم حيث يراه فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم . قال مجاهد : وإذن الامام يوم الجمعة أن يشير بيده . قال الزجاج : أعلم الله أن المؤمنين إذا كانوا مع مع نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج فيه الى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وكذلك أن يكونوا مع الامام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه فى جمع من جموعهم إلا باذنه ؛ وللإمام أن يأذن وله أن لا يأذن على ما يرى . لقوله : فأذن لمن شئت منهم . قال العلماء : كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الامام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا باذن .

سورة الفرقان

وهي سبع وسبعون آية

هي مكة ، في قول الجمهور . قال القرطبي : قال ابن عباس وقتادة : الإثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآيات .

الآية الأولى

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا « ٤٨ » : أي يتطهر به ، كما يقال : وَضوء العلماء الذي يتوضى به . قال الأزهري : الطهور في اللغة الطاهر المطهر . قال ابن الأنباري : الطهور بفتح الطاء الاسم ، وكذلك الوصف ، وبالضم المصدر ، وهذا هو المعروف في اللغة . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهور هو الطاهر المطهر ؛ ويؤيد ذلك كونه بناءً مبالغة . وروى عن أبي حنيفة أنه قال : الطهور هو الطاهر ، واستدل لذلك بقوله تعالى : وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ؛ يعني طاهراً ومنه قول الشاعر :

خليلى هل في نظرة بعد توبة أو ادى بها قلبى على فجور
إلى رجح الأكفال غيد من الظبا عذاب الثنايار يقهن طهور

فوصف الريق بأنه طهور وليس بمطهر . ورجح القول الأول ثعلب وهو راجح لما تقدم من حكاية الأزهري لذلك عن أهل اللغة . وأما وصف الشاعر للريق بأنه طهور فانه على طريق المبالغة . وعلى كل حال فقد ورد الشرع بأن الماء في طاهر ومطهر لغيره . قال الله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خلق الماء طهوراً » .

الآية الثانية

وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْبَيْتُوتَةَ هِيَ أَنْ يَدْرَكَكَ اللَّيْلُ نَمْتُمْ أَمْ لَمْ تَنْمُ . قال الزجاج : من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينام ؛ كما يقال : بات فلان قلماً . والمعنى يبتغون

لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَعَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، وَقِيَامًا» ٦٤ : على أقدامهم . ومنه قول امرئ القيس
 فبتنا قياماً عند رأس جوادنا يزاولنا عن نفسه ونزاوله
 والظاهر أنه وصف لهم باحياء الليل كله أو أكثره .

الآية الثالثة

وَالَّذِينَ أَنْتَقُوا وَلَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا: من قتر يقتتر، أو اقتتر يقتتر . ومعنى
 الجميع التضيق في الانفاق . قال النحاس : أحسن ما قيل في معنى الآية أن من أنفق
 في غير طاعة الله فهو الاسراف، ومن أمسك عن طاعة الله فهو الاقتار، ومن أنفق
 في طاعة الله فهو القوام . وقال ابراهيم النخعي : هو الذي لا يجوع ولا يعرى ولا ينفق
 نفقة يقول الناس قد أسرف . وقال يزيد بن حبيب : أولئك أصحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة، ولا يلبسون ثوبا للجمال، ولكن كانوا
 يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويههم على عبادة الله، ومن اللباس ما يستر
 عورتهم ويقيهم الحر والبرد . وقال أبو عبيدة لم يزيدوا على المعروف ولم يخلوا . كقوله :
 (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وَكَانَ أَيُّ انْفَاقِهِمْ
 بَيْنَ ذَلِكَ : الافراط أو التفريط . قَوَامًا » ٦٧ « بكسر القاف : ما يدوم عليه الشيء .
 ويستقر؛ وبالفتح العدل والاستقامة ، قاله ثعلب . وقيل بالفتح العدل بين الشئين ،
 وبالكسر ما يقام به الشيء لا يفضل عنه ولا ينقص؛ وقيل بالكسر السداد والمبلغ .

الآية الرابعة

وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا » ٧٤ « : أي قدوة يُقتدى بنا في الخير . وإنما قال إماماً
 ولم يقل أئمة لأنه أريد به الجنس كقوله : ثم يخرجكم طفلاً، وقيل إنه من الكلام
 المقلوب وأن المعنى : واجعل المتقين لنا إماماً ، وبه قال مجاهد . وقيل إن هذا الدعاء
 صادر عنهم بطريق الانفراد وإن عبارة كل واحد منهم عند الدعاء واجعلني للمتقين

إماما ولكنها حكيت عبارات الكل بصيغة المتكلم مع النير لقصد الإيجاز. وقال الأُخفش: الامام جمع آمٍ من أمّ يؤم جمع على فعال كصاحب وصحاب وقائم وقيام، وقيل: إنه مصدر كالقيام والصيام. وقيل غير ذلك. قال النيسابوري: قيل في الآية دلالة على أن الرياسة الدينية مما يجب أن يطلب ويرغب فيها. والأقرب أنهم سألوا الله أن يبلغهم في الطاعة المبلغ الذي به يشار إليهم ويقتدى بهم.

سورة القصص

وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء، وهي سبع أو ثمان وثمانون آية.

الآية الأولى

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنْفِئُ عَنْكَ ابْنَتِي هَاتَيْنِ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ عَرْضُ
وَلِي الْمَرْأَةُ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ، وَهَذَا سَنَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا ثَبَتَ مِنْ عَرْضِ عَمْرِ
لِابْنَتِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ - وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ - وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ فِي أَيَّامِ الْمَسْجُودِ
وَأَيَّامِ النَّبُوَّةِ. وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنْ عَرْضِ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَلَى أَنَّ تَأْجُرَ نَبِيَّ تَمَانِي حَجَجَ أَيُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَجْرًا لِي ثَمَانِ سَنِينَ
تَرَعَى غَمِي. فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ « ٢٧ »: أَيُّ تَفْضُلًا مِنْكَ لَا إِلْزَامَ لِي
لَكَ. جَعَلَ مَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَعْوَامِ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ أَعْوَامَ مَوْكُولًا إِلَى الْمَرْوَةِ.
وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشَقَّ عَلَيْكَ بِالزَّامِكِ تَمَامِ الْعَشْرَةِ الْأَعْوَامِ؛ وَاشْتِقَاقُ الْمَشَقَّةِ مِنْ
الشَّقِّ أَيُّ شَقَّ بَطْنَهُ نِصْفَيْنِ، فَتَارَةٌ يَقُولُ: أَطِيقُ، وَتَارَةٌ يَقُولُ: لَا أَطِيقُ. ثُمَّ رَغِبَهُ
فِي قَبُولِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الضَّالِّينَ: فِي حَسَنِ الصَّحِيحَةِ
وَالْوَفَاءِ. وَقِيلَ أَرَادَ الصَّلَاحَ عَلَى الْعَمُومِ فَيَدْخُلُ صِلَاحُ الْعَامِلَةِ فِي تِلْكَ الْإِجَارَةِ
تَحْتَ الْآيَةِ دَخُولًا أَوْلِيَاءَ، وَقِيدَ ذَلِكَ بِالْمَشِيئَةِ تَفْوِيضًا لِلأَمْرِ إِلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ وَسُبُوغِهِ

سورة محمد

صلى الله عليه وآله وسلم

وتسمى سورة القتال، وسورة الذين كفروا. آياتها تسع وثلاثون، وقيل ثمان وثلاثون آية. وهي مدنية. قال الماوردي: في قول الجميع إلا ابن عباس وقتادة فانهما قالوا: إلا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكي حزنا عليه فنزل قوله تعالى: (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك). وقال الثعلبي: إنها مكية، وهو غلط من القول، فالسورة مدنية كما لا يخفى.

الآية الأولى

فَشَدُّوا أَوْثَاقَ : بالفتح، وتجيء بالكسر، اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط . والمعنى إذا بالعتق في قتلهم فأسروهم واحفظوهم بالوثاق . فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً : أى فاما أن تمنوا عليهم بعد الأسر منّا أو تفدوا فداء . والمن الاطلاق بغير عوض والفداء ما يفدى به الأسير نفسه من الأسر . ولم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم . وانما قدم المن على الفداء لأنه من مكارم الأُخلاق . ولهذا كانت العرب تقتخر به :

ولا تقتل الأسرى ولكن نفكهم إذا أنقل الأُعناق حمل المغارم ثم ذكر سبحانه الغاية لذلك فقال : حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ٤ : أوزار الحرب آلاتها التي لا تقوم إلا بها من السلاح والكرع ، أسند الوضع إليها وهو لا أهلها على طريق المجاز . والمعنى أن المسلمين مخيرون بين تلك الأمور إلى غاية هي أن لا يكون حرب مع الكفار . وقال مجاهد : المعنى حتى لا يكون دين غير دين الاسلام، وبه قال الحسن والكلبي . وقال الكسائي: حتى يسلم الخلق . قال الفراء :

حتى يؤمنوا ويذهب الكفر. وقيل: المعنى حتى يضع الأعداء المحاربون أوزارهم وهو سلاحهم بالهزيمة أو الموادة. وروى عن الحسن وعطاء أنهما قالوا في الآية تقديم وتأخير، والمعنى: ف ضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا أئتمتموهم فشدوا الوثاق. وقد اختلف العلماء في هذه الآية: هل هي محكمة؟ أو منسوخة؟ فقيل: إنها منسوخة في أهل الأوثان وانه لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم، والناسخ لها قوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وقوله: فاما تثقفنهم في الحرب فشردهم من خلفهم؛ وقوله: قاتلوا المشركين كافة. وبهذا قال قتادة والضحاك والسدي وابن جريج وكثير من الكوفيين. قالوا: والمائدة آخر ما نزل: فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه كالنساء والصبيان، ومن يؤخذ منه الجزية. وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة. وقيل: إن هذه الآية ناسخة لقوله: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، روى ذلك عن عطاء وغيره. وقال كثير من العلماء: إن الآية محكمة وإن الامام مخير بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء. وبه قال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وغيرهم؛ وهذا هو الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك. وقال سعيد بن جبير: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإيخان والقتل بالسيف لقوله: ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض. فاذا أسر بعد ذلك فللامام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره.

الآية الثانية

فَلَا تَهِنُوا: أي لا تضعفوا عن القتال، والوهن الضعف. وَلَا تَدْعُوا: أي الكفار إلى السلم: أي الصلح؛ ابتداء منكم؛ فان ذلك لا يكون إلا عند الضعف. قال الزجاج: منع الله المسلمين المؤمنين أن يدعوا الكفار إلى الصلح وأمرهم بحربهم حتى يسلموا. واختلف أهل العلم في هذه الآية: هل هي محكمة؟ أو منسوخة؟ فقيل: إنها

محكمة وناسخة لقوله: وان جنحوا للسلم فاجنح لها، وقيل منسوخة بهذه الآية . ولا يخفى عليك أن لا مقتضى للقول بالنسخ فإن الله سبحانه نهي المسلمين في هذه الآية أن يدعوا إلى السلم ابتداءً ولم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليها المشركون، فلا يتان محكمتان ولم تتوازدا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص .
وجملة : وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ : مقررة لما قبلها من النهي ، أي وأنتم الغالبون بالسيف والحجة . قال الكلبكي : أي آخر الأمر لكم وإن غلبوكم في بعض الأوقات ، وكذا قوله : وَاللَّهُ مَعَكُمْ « ٣٥ » : أي بالنصر والمعونة عليهم .

سورة الفتح

نسع وعشرون آية

كلها مدنية بالاجماع، قاله القرطبي. وقال مروان ومسور بن مخرمة: نزلت بين مكة والمدينة في شأن الحديبية ؛ وهذا لا ينافي الاجماع لأن المراد بالسور المدنية السور النازلة بعد الهجرة من مكة .

الآية الأولى

وَأُولَٰئِكَ رَجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ : يعنى المستضعفين ممن آمن بمكة .
« معنى : أَمْ تَعْلَمُوهُمْ : لم تعرفوهم . وقيل لم تعلموا أنهم مؤمنون ، أن تَطَّوُّوهُمْ : بالقتل والايقاع بهم ، يقال وطئت القوم أي أوقعت بهم . وذلك أنهم لو أخذوا مكة عنوة بالسيف لم يتميز المؤمنون الذين هم فيها من الكفار ، وعند ذلك لا يأمنوا أن يقتلوا المؤمنين فتلزمهم الكفارة وتلحقهم سبة . وهو معنى قوله : فَتُصِيبِكُمْ ، أي من جهتهم ، مَعْرَةٌ « ٢٥ » : أي مشقة بما يلزمكم في قتلهم من كفارة وعيب . وأصل المعرة العيب مأخوذة من العر وهو الحرب . وذلك أن المشركين سيقولون إن المسلمين

قد قتلوا أهل دينهم. قال الزجاج: معرفة أى إثم، ولذا قال الجوهري - وبه قال ابن زيد - وقال الكبي ومقاتل وغيرهما: المعرة كفارة قتل الخطأ. وقال ابن اسحق: المعرة غرم الدية. وقال قطرب: المعرة الشدة؛ وقيل: الغم، بِغَيْرِ عِلْمٍ: متعلق بأن تطئوهم أى غير عالين. وجواب لولا محذوف أى لاذن الله عز وجل لكم، أو لما كف أيديكم عنهم.

سورة الحجرات

ثمان عشرة آية

وهي مدنية، قال القرطبي: بالاجماع.

الآية الأولى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا: من التبيين. وقرا حمزة والكسائي من التثيت فتثبتوا، والمراد من التبيين التعرف والتفحص، ومن التثيت الأثارة وعدم المجلة والتبصر في الامر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. قال المفسرون: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط كراهة أن تُصَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ: أو لثلاث تصيبيوا، لأن الخطأ ممن لم يتبين الأمر ولم يتثبت فيه هو الغالب وهو جهالة لأنه لم يصدر عن علم. والمعنى متلبسين بجهالة بحالهم. فَتَصَبَّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ: بهم من إصابتهم بالخطأ؛ نادمين «٦»: على ذلك مغتمين له مهتمين به.

الآية الثانية

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا: باعتبار كل فرد من أفراد الطائفتين. فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا: أى إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا في الصلح بينهم ويدعوهم الى حكم الله. فَاَنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ: أى فإن حصل بعد ذلك التمدى من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع الى أمر الله وحكمه؛ فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيتها وأجابت الدعوة الى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين فى الحكم ويتحروا فى الصواب المطابق لحكم الله وياخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتؤدى ما يجب عليها للأخرى. ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن يعدلوا فى كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتلتين فقال: **وَاقْضُوا إِِنْ أَلَّ اللَّهُ بِحَبِّ الْمُقْسَطِينَ** «٩» أى واعدلوا إن الله يحب العادلين، ومحبه لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء. وقد أوضح الشوكانى ما هو الحق فى هذا المرام فى شرحه «نيل الأوطار» للمنتقى. وبسطنا الكلام على أحكام البغى والبغاة فى شرحنا «مسك الختام لبلوغ المرام» فليرجع اليهما.

سورة النجم

إحدى وستون؛ وقيل اثنتان وستون؛ آية .

مكية جميعها، فى قول الجمهور. وروى عن ابن عباس: إلا آية منها، وهى قوله: **(الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم)**. الآية

الآية الأولى

وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى «٣٩»: أى ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحداً عمل أحد. وهذا العموم مخصوص مثل قوله سبحانه: **وَأَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ**. وبمثل ما ورد فى شفاعة الانبياء والملائكة للعباد ومشروعية دعاء

الاحياء للأموات وتصدقهم عنهم ونحو ذلك. ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الامور فان الخاص لا ينسخ العام بل يخصه. فكلمة الدليل على أن الانسان يتنفع به - وهو من غير سعيه - كان مخصوصا لما في هذه الآية من العموم .

سورة الواقعة

سبع أوست وتسعون آية

وهي كلها مكية، في قول جماعة من العلماء كالحسن وعكرمة وجابر وعطاء . قال ابن عباس وقتادة: إلا آية منها نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى: (وتجملون رزقكم أنكم تكذبون) .

الآية الأولى

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٧٩»: قال الواحدى: أكثر المفسرين على أن الضمير عائد الى الكتاب المكنون ، والمطهرون هم الملائكة. وقيل: هم الملائكة والرسل من بنى آدم. ومعنى لا يمس المس الحقيقي، وقيل المعنى: لا ينزل به إلا المطهرون . وقيل المعنى: لا يقرؤه . وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن فقول لا يمس إلا المطهرون من الاحداث والانجاس ، كذا قال قتادة وغيره . وقال الكلبى: المطهرون من الشرك، وقال الربيع بن أنس: المطهرون من الذنوب والخطايا، وقال محمد بن الفضل وغيره: معنى الآية لا يقرؤه إلا الموحدون . وقال القراء: لا يمجده نفعه وبركته إلا المطهرون، أى المؤمنون . وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق . وقد ذهب الجمهور إلى منع المحدث من مس المصحف ، وبه قال على وابن مسعود وسعد بن أبى وقاص وابن زيد وعطاء والزهرى والنخعى والحكم وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعى. وروى عن ابن عباس والشعبى وجماعة منهم أبو خنيفة: ويجوز للمحدث مسه . وقد أوضح الشوكانى ماهو الحق فى شرحه للمنتقى فليرجع اليه .

سورة الحديد

تسع وعشرون آية

كلها مدنية. قال القرطبي: في قول الجميع

الآية الأولى

وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً : الذين اتبعوه هم الحواريون ، جعل الله في قلوبهم مودة لبعضهم البعض . وَرَحْمَةً : يتراحمون بها بخلاف اليهود فانهم ليسوا كذلك . أصل الرأفة : اللين ، والرحمة : الشفقة . وقيل الرأفة أشد الرحمة . وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا : أى ابتدعوا رهبانية . ورجحه أبو على الفارسي على العطف على ما قبلها . والرهبانية بفتح الراء وضمتها ، وهى بالفتح الخوف من الرهب ، وبالضم منسوبة الى الرهبان : وذلك لأنهم غلوا في العبادة وحملوا على أنفسهم المشقات في الامتناع من الطعام والمشرب والمنكح وتعلقوا بالكهوف والصوامع لأن ملوكهم غيروا وبدلوا وبقى منهم نفر قليل فترهبوا وتبتلوا . ذكر معناه قتادة والضحاك وغيرهما . مَا كَتَبْنَاهَا : أى ما فرضناها . عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءً : استثناء . منقطع ، أى ما كتبناها عليهم رأسا ولكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فَمَا رَعَوْهَا ، أى هذه الرهبانية التى ابتدعوها من جهة أنفسهم حق رِعَائَتِهَا ، بل ضيعوها وكفروا بدين عيسى ودخلوا في دين الملوك الذين غيروا وبدلوا وتركوا الترهب ولم يبق على دين عيسى إلا قليل منهم وهم المرادون بقوله : فَاتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ٢٧٥ الذى يستحقونه بالايان ، وذلك لانهم آمنوا بعيسى وثبتوا على دينه حتى آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما بعثه الله . وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ : خارجون عن الايمان بما أتوا يومئذ .

سورة المجادلة

اثنان وعشرون آية

وهي مدنية، قال القرطبي: في قول الجميع إلا رواية عن عطاء أن العشر الأول منها مدنية .

الآية الأولى

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ : بأن يقول الزوج لامرأته أنت على كظهر أمي، كذا قال ابن عباس . فالمعنى والذين يقولون ذلك القول المنكر الزور ثمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا: بالتدراك والتلافي، كما في قوله: إن تعودوا لمثله، أي إلى مثله . قال الأُخفش: لما قالوا إلى ما قالوا يتعاقبان . قال: والحمد لله الذي هدانا لهذا . وقال: واهدوهم إلى صراط الجحيم، وقال: بأن ربك أوحى لها . وقال: أوحى إلى نوح . وقال الفراء: اللام بمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطأ، وقال الزجاج: والمعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا . قال الأُخفش أيضا: الآية فيها تقديم وتلخير، والمعنى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع . فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، لما قالوا . أي فعلهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا . واختلف أهل العلم في تفسير العود المذكور على أقوال : الأول أنه العزم على الوطأ وبه قال العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه، وروى عن مالك . وقيل هو الوطأ نفسه، وبه قال الحسن . وروى أيضا عن مالك وهو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق، وبه قال الشافعي . وقيل هو الكفاءة، والمعنى أنه لا يستباح وطأها إلا بكفارة، وبه قال الليث بن سعد وروى عن أبي حنيفة .

وقيل: هو تكرير الظهار بلفظه، وبه قال أهل الظاهر. والظاهر أنها تجزى
أى رقبته كانت. وقيل يشترط أن تكون مؤمنة كالرقبة في كفارة القتل. وبالأول
قال أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني قال مالك والشافعي واشترطوا سلامتها من كل
عيب. من قبل أن يتمأساً: المراد بالتماس هنا الجماع، وبه قال الجمهور، فلا يجوز
للمظاهر الوطأ حتى يكفر. وقيل المراد به الاستمتاع بالجماع أو اللمس أو النظر
إلى الفرج بشهوة، وبه قال مالك، وهو أحد قولى الشافعي. والاشارة بقوله:
ذَلِكَ، إلى الحكم المذكور وهو مبتدا وخبره: تَوْعَطُونَ: أى تؤمرون به
أو تزجرون به عن ارتكاب الظهار. وفيه بيان لما هو المقصود من شرع
الكفارة. قال الزجاج: المعنى ذلكم التغليظ في الكفارة توعظون به أى أن
غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ «٣»: -
لا يخفى عليه شئ من أعمالكم فهو مجازيكم عليها. ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن
الكفارة. فقال: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاساً
أى فمن لم يجد الرقبة في ملكه ولم يتمكن من قيمتها فعليه صيام شهرين متوالين:
لا يفطر فيهما، فإن أفطر يستأنف إن كان الافطار لغير عذر، وإن كان لعذر
من سفر أو مرض فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمر
ابن دينار والشعبي والشافعي ومالك: يبنى ولا يستأنف. وقال أبو حنيفة: إنه
يستأنف، وهو مروى عن الشافعي. فلو وطئ ليلاً أو نهاراً عمداً أو خطأ
استأنف، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: لا يستأنف إذا وطئ ليلاً
لأنه ليس محلاً للصوم. والأول أولى. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاذْطَعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا
لكل مسكين مدان، وهما نصف صاع. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي
وغيره: لكل مسكين مد واحد والظاهر من الآية أنه يطعمهم حتى يشبعوا
مرة واحدة، أو يدفع اليهم ما يشبعهم. ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة بل
يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر. والاشارة بقوله:

ذَلِكَ، إِلَى مَا تَقْدَمُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَهُوَ مَبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَقْدَرٌ، أَيْ ذَلِكَ وَقَعَ . لِتُؤْمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ : أَيْ لِتُصَدِّقُوا أَنَّ اللَّهَ أَمْرُهُ وَشَرَعُهُ، أَوْ لِتَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْأَمْرِ
وَالنَّوَاهِي وَتَقْفُوا عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ وَلَا تَعْتَدُوهَا وَلَا تَعُودُوا إِلَى الظَّهَارِ الَّذِي
هُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ . وَالإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ : تِلْكَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهُوَ
مَبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ ، حُدُودُ اللَّهِ : فَلَا تَجَاوِزُوا حُدُودَهُ الَّتِي حَدَّهَا لَكُمْ فَانَّهُ قَدْ بَيَّنَّ
لَكُمْ أَنَّ الظَّهَارَ مَعْصِيَةٌ وَأَنَّ كُفْرَانَهُ الْمَذْكُورَةَ تَوْجِبُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ . وَلِلْكَافِرِينَ :
الَّذِينَ لَا يَقْفُونَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِمَا حَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَسَمَاءَ كُفْرًا
تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا ، عَذَابٌ أَلِيمٌ « ٤ » : هُوَ عَذَابُ جَهَنَّمَ .

سورة الحشر

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

الآية الأولى

مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَرَتْ كُنْتُمْ وَأَوْثَقْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَمَا ذَنْبُ اللَّهِ وَيُخْرِجِي
الْفَاسِقِينَ « ٥ » ، قَالَ مجاهد : إِنْ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ وَقَعُوا فِي قِطْعِ النَّخْلِ ، فَنَهَاهُمْ بَعْضُهُمْ
وَقَالُوا إِنَّمَا هِيَ مَغَامِمٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ الَّذِينَ قَطَعُوا : بَلْ هُوَ غِيظٌ لِلْعَدُوِّ ، فَنَزَلَ
الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقٍ مِنْ نَهْيٍ عَنِ قِطْعِ النَّخْلِ وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَهُ مِنَ الْأَثَمِ . وَاخْتَلَفَ
الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ اللَّيْنَةِ ؟ فَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَعُكْرَمَةُ
وَالْحَلِيلُ : إِنَّهَا النَّخْلُ كُلُّهُ إِلَّا الْعَجْوَةَ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : هِيَ كِرَامُ النَّخْلِ ، وَقَالَ
أَبُو عَيْبَةَ : إِنَّهَا جَمِيعُ أَلْوَانِ التَّمْرِ سِوَى الْعَجْوَةِ وَالْبُرْنِيِّ ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ :
إِنَّهَا الْعَجْوَةُ خَاصَّةً ، وَقِيلَ : هِيَ ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ . وَقَالَ الْأَصْبَغِيُّ :
هِيَ الدَّقْلُ ، وَأَصْلُ اللَّيْنَةِ لَوْنَةٌ فَقَلِبْتَ الْوَاوَ وَالسَّا كُنْتُمْ يَاءَ لِأَنَّ كِسْرَ مَا قَبْلَهَا وَجَمَعَ

الينة لين وقيل لِيَان . وقد استدل بالآية على أن حصون الكفار وديارهم لا بأس بأن تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق، وكذلك قطع أشجارهم ونحوها. وكذا استدل بها على جواز الاجتهاد وعلى تصويب المجتهدين. والبحث مستوفى في كتب الأصول.

الآية الثانية

وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ أَي مَارِدِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَالضَّمِيرِ عَائِدٌ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ: يقال وجف البعير يجف وجفًا وهو سرعة السير، وأوجفه صاحبه إذا حمّله على السير السريع. والركاب ما يركب من الإبل خاصة. والمعنى لم تركبوا لتحصيله خيلاً ولا إبلًا ولا تجسّمتم لها مشقة ولا لقيتم بها حرباً وإنما كانت من المدينة على ميلين فجعلها الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم خاصة فانه افتتحها صلحاً وأخذ أموالها. وقد كان يسأله المسلمون أن يقسم لهم الآية: وَأَكْرَهُ اللَّهُ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ: من أعدائه. وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابه لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا إليها مشياً ولم يقاسوا فيها شيئاً من شدائد الحروب. وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «٦» يسלט من يشاء على من أراد ويعطى من يشاء ويمنع من يشاء. لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

الآية الثالثة

مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ: هذا بيان لمصارف الفى بعد بيان أنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، والتكرير لقصد التقرير والتأكيد، ووضع من أهل القرى، موضع قوله: منهم للأشعار بأن هذا الحكم لا يختص ببني النضير وحدهم

بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. والمراد بالقرى بنو النضير وقريظة وفدك وخيبر. وقد تكلم أهل العلم في هذه الآية والتي قبلها: هل معناها متفق أو مختلف؟ فقيل معناها متفق كما ذكرناه وقيل مختلف. وفي ذلك كلام لأهل العلم طويل. قال ابن العربي: لا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات: أما الآية الأولى وهي قوله: وما أفاء الله على رسوله منهم فهي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة له وهي أموال بني النضير وما كان مثلها، وأما الآية الثانية وهي: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا كلام مبتدأ غير الأول المستحق غير الأول، وإن اشتركت هي والأولى في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت آية الأنفال وهي الآية الثالثة أنه حاصل بقتال وأعربت الآية الثانية وهي: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من هاهنا: فطائفة قالت هي ملحقة بالأولى وهي مال الصلح، وطائفة قالت هي ملحقة بالثالثة وهي آية الأنفال. والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة؟ أو محكمة؟ هذا أصل كلامه. وقال مالك: إن الآية الأولى من هذه السورة خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، والآية الثانية هي في بني قريظة. يعني أن معناها يعود إلى آية الأنفال. ومذهب الشافعي أن سبيل خمس النوى سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بعده لمصالح المسلمين. **فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**: المراد بقوله الله أنه يحكم فيه بما يشاء، وللرسول يكون ملكاً له، ولذو القربى — وهم بنو هاشم وبنو المطلب — لأنهم قد منعوا من الصدقة فجعل لهم حقاً في النوى. قيل تكون القسمة في هذا المال على أن تكون أربعة أخماسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم أخماساً للرسول لخمس ولكل صنف من الأصناف الأربعة المذكورة

خمس. وقيل يقسم أسد السادس سهم الله سبحانه ويصرف إلى وجوه التراب كعمارة المساجد ونحو ذلك، كيلا يكون: أى الفى، ذو لة بين الأغنياء منكم، دون الفقراء. والدولة اسم للشىء يتداوله القوم بينهم: يكون لهذا مرة ولهذا مرة. قال مقاتل: المعنى أنه يغلب الأغنياء الفقراء فيقسمونه بينهم. ثم لما بين لهم سبحانه مصارف هذا المال أمرهم بالاعتداء برسوله صلى الله عليه وسلم فقال: وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ: أى ما أعطاكم من مال الغنمة، فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ: أى عن أخذه، فَاتَّبِعُوا: عنه ولا تأخذوه. قال الحسن والسدى: ما أعطاكم من مال الفى، فاقبلوه، وما منعكم منه فلا تطلبوه. وقال ابن جرير: ما آتاكم من طاعتي فافعلوا وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. والحق أن هذه الآية عامة فى كل شىء يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر أو نهى أو قول أو فعل، وإن كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وكل شىء آتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا. وما أنفع هذه الآية وأكثر فائدتها. ثم لما أمرهم بأخذ ما أمرهم بأخذه الرسول وترك ما نهاهم عنه أمرهم بتقواه وخوفهم شدة عقوبته فقال: وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) فهو معاقب لمن لم يأخذ ما آتاه الرسول ولم يترك ما نهاه عنه.

سورة المحتجة

ثلاث عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع .

الآية الأولى

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ : بدل من الموصول بدل اشتغال ، وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ : يقال أقسطت إلى الرجل إذا عاملته بالعدل . قال الزجاج : المعنى وتمدوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالمهد ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ « ٨ » : أى العادلين . ومعنى الآية أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل المهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال ، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل . قال ابن زيد : كان هذا في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ . قال قتادة : نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقيل هذا الحكم كان ثابتا في الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ؛ فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم . وقيل هي خاصة في خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن . قال الكلبي : هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة . وقال مجاهد : هي خاصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا ، وقيل : هي خاصة بالنساء والصبيان . وحكى القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة . ثم بين سبحانه من لا يحل بزه ولا العدل في معاملته فقال : إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ : وهم صناديد الكفر من قريش ، وظاهره وأعلى إخراجكم : أى عاونوا الذين قاتلوكم وأخرجوكم على ذلك وهم سائر أهل مكة ومن دخل

معهم في عهدهم، أَنْ تَوَلَّوْهُمُ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٩٠: أى الكاملون في الظلم لأنهم تولوا من يستحق المدح لكونه عدواً لله ولرسوله ولكتابه وجعلوهم أولياءهم .

الآية الثانية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ: من بين الكفار، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءهم من المسلمين؛ فلما هاجر إليه النساء أبى الله أن يرددن إلى المشركين وأمر بامتحانهن فقال: فامْتَحِنُوهُنَّ: أى فاخبروهن. وقد اختلف فيما كان يتمحن به؟ فقيل: كن يستحلفن بالله ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا لالتماس دنيا بل حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ورغبة في دينه. فاذا حلفت كذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها إليه. وقيل: الامتحان هو أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقيل: ما كان الامتحان إلا بأن يتلو عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية، وهي (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات) إلى آخرها. واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عهد الهدنة أم لا على قولين: فعلى القول بالدخول تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد، وبه قال الأكثر. وعلى القول بعدمه لا نسخ ولا تخصيص. الله أعلمُ بِإِيمَانِنَ: هذه الجملة معترضة لبيان أن حقيقة حالهن لا يعلمها إلا الله سبحانه، ولم يتعبدكم بذلك وإنما تعبدكم بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن في الرجوع في الإسلام. فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ: أى علمتم ذلك، بحسب الظاهر بعد الامتحان الذى أمرتم به، فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ: أى إلى أزواجهن الكافرين. لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَّهُنَّ: تمليل للنهي عن إرجاعهن. وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر

وإن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها. والتكرير لتأكيد
الحرمة، أو الأول لبيان زوال النكاح القديم، والثاني لامتناع النكاح الجديد.
وَأَتْوَهُمْ: أي واعطوا أزواج هؤلاء اللاتي هاجرن وأسلمن مثل ما أنفقوا:
عليهن من المهور. قال الشافعي: إذا طلبها غير الزوج من قراباتها منع منها
بلا عوض. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، لأنهن قد صرن من أهل
دينكم، إِذَا آتَيْتَهُنَّ أَجُورَهُنَّ: أي مهورهن، وذلك بعد انقضاء عدتهن
كما تدل عليه أدلة وجوب العدة. وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ: قد قرأ
الجمهور بالتخفيف من الإمساك. واختار هذه القراءة أبو عبيد لقوله: فأمسكوهن
بمعروف، وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو بالتشديد من التمسك. والمعصم
جمع عصمة وهي ما يعتم به. والمراد هنا عصمة عقد النكاح. والمعنى أن
من كانت له امرأة كافرة فليست له بامرأة لانقطاع عصمتها باختلاف
الدين. قال النخعي: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر. وكان الكفار
يزوجون المسلمين والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ ذلك لهذه الآية.
وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من أهل الكتاب، وقيل عامة
في جميع الكوافر مخصصة باخراج الكتابيات منها. وقد ذهب جمهور أهل
العلم الى أنه اذا أسلم وثني أو كتابي لا يفرق بينهما إلا بعد انقضاء العدة.
وقال بعض أهل العلم: يفرق بينهما بمجرد إسلام الزوج، وهذا إنما هو إذا
كانت المرأة مدخولا بها، وأما إذا كانت غير مدخول بها فلا خلاف بين أهل
العلم في انقطاع العصمة بينهما بالإسلام، إذ لا عدة عليها. وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ
وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا: أي اطلبوا مهور نساءكم اللاحقات بالكفار. قال
المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدة الى الكفار من أهل المهد.
يقال للكفار: هاتوا مهرها، ويقال للمسلمين إذا جاءت امرأة من الكفار الى
المسلمين وأسلمت: ردوا مهرها على زوجها الكافر. ذَاكُمْ: أي المذكور من

لإرجاع المهور من الجهتين: حُكِمَ اللهُ، ورسوله، بِحُكْمٍ يُبَيِّنُكُمْ وَأَلَهُ عَالِمٌ حَكِيمٌ «١» قال القرطبي: وكان هذا مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بأجاء المسلمين، ولما نزلت الآية المتقدمة قال المسلمون: رضينا بحكم الله، وكتبوا إلى المشركين فامتنعوا. فنزل قوله: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَيْمَانِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ أَيْ مِنْ مَهْرِ نِسَائِكُمُ الْمَسَلَمَاتِ، وقيل المعنى: وإن انفلت منكم أحد من نساءكم، إلى الكفار: فارتدت المسلمة، فمأقبتهم: قال الواحدي، قال المفسرون: أَيْ فغنمتم. وقال الزجاج: تأويله وكانت العقبى لكم، أَيْ كانت الغنيمة لكم حتى غنمتم. فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا: من مهر المهاجرة التي تزوجوها ودفعوه إلى الكفار ولا تؤتوه زوجها الكافر. قال قتادة ومجاهد: إنما أمروا أن يعطوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من الفء والغنيمة، وهذه الآية منسوخة قد انقطع حكمها بعد الفتح، وقال قوم: بل محكمة. وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ: أَيْ احذروا أن تتعرضوا لشيء مما يوجب العقوبة عليكم، فإن الإيمان الذي اهتم متصفون به يوجب على صاحبه ذلك.

الآية الثالثة

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ: أَيْ قاصدات مبايعتك على الإسلام، و، عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا: من الأشياء كائناً ما كان. هذا كان يوم فتح مكة فان نساء أهل مكة أتبن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعنه فأمره الله أن يأخذ عليهن أن لا يشركن، وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ: وهو ما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات، وَلَا يَأْتِينَ بِيَهُنَّ يُفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ: أَيْ لا يالحقن بأزواجهن ولداً ليس منهن. قال الفراء: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هذا ولدى منك،

فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن الولد إذا وضعت الأم سقط بين يديها ورجليها ، وليس المراد هنا أنها نسبت ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهي عن الزنا. وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ أَي فِي كُلِّ أَمْرٍ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ ، قَالَ عَطَاءٌ : فِي كُلِّ بَرٍّ وَتَقْوَى . وَقَالَ الْمُقَاتِلُ : عَنَى بِالْمَعْرُوفِ النَّهْيَ عَنِ النَّوْحِ ، وَتَمْزِيقِ الشَّيْبِ ، وَجِزِّ الشَّعْرِ ، وَشَقِّ الْحَبِيبِ ، وَخَمْسِ الْوُجُوهِ ، وَالِدَعَا بِالْوَيْلِ . وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ . وَمَعْنَى الْقُرْآنِ أَوْسَعُ مِمَّا قَالُوهُ أَقِيلُ : وَوَجْهُ التَّقْيِيدِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ طَاعَةُ مَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ . فَبَيَّعْتَهُنَّ : هَذَا جَوَابٌ إِذَا ، وَالْمَعْنَى إِذَا بَايَعْتِكَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فَبَايَعْتَهُنَّ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِي بَيْعَتِهِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ لِوَضُوحِ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ لِكثْرَةِ وَقُوعِهَا مِنَ النِّسَاءِ . وَاسْتَفْفَرَّ لَهُنَّ اللَّهُ : أَي أَطْلَبُ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ لِهُنَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَبَايَعَةِ لَهُنَّ مِنْكَ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) : أَي بَلِيغٌ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ لِعِبَادِهِ .

سورة الجمعة

إحدى عشرة آية

وهي مدنية ، قال القرطبي : في قول الجميع

الآية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ : أَي وَقَعَ النِّدَاءُ : لَهَا ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَذَانُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِدَاءً سِوَاهُ . مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : بَيَانٌ لِإِذَا وَتَفْسِيرٌ لَهَا . وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ : مِنْ بَمَعْنَى فِي . فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ : قَالَ عَطَاءٌ يَعْنِي الذَّهَابَ وَالْمَشَى إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : الْمَضَى ، وَالسَّمْعَى ، وَالذَّهَابُ ، فِي مَعْنَى وَاحِدٍ . وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ : فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ

الله، وقيل: المراد القصد. قال الحسن: والله ما هو سعى على الأقدام ولكنه قصد بالقلوب والنيات، وقيل: هو العمل كقوله (من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن)، وقوله (إن سعيكم لشتى)، وقوله: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). قال القرطبي: وهذا قول الجمهور. وَذَرُّوا الْبَيْعَ: أى اتركوا المعاملة به، ويلحق به سائر المعاملات. قال الحسن: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع. والاشارة بقوله: ذَلِكَكُمْ إِلَى السَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَرْكِ الْبَيْعِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ: خَيْرٌ لَكُمْ لِمَا لِيَ الْإِمْتِثَالِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْجَزَاءِ، وَفِي عَدَمِهِ مِنْ عَدَمِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلْعُقُوبَةِ. إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ: أى إن كنتم من أهل العلم، فإنه لا يخفى عليكم أن ذلكم خير لكم، أو فاخترأوا ذلك.

سورة المنافقين

إحدى عشرة آية

وهي مدنية، قال القرطبي: في قول الجميع.

الآية

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ: أى إذا وصلوا إليك وحضروا مجلسك. قَالُوا نَشْهَدُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ: أكدوا شهادتهم بان واللام للاشعار بأنها صادرة من صميم قلوبهم مع خلوص اعتقادهم، والمراد بالمنافقين: عبد الله بن أبى وأصحابه. ومعنى نشهد: نحلف فهو مجرى مجرى القسم، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ: معترضة مقررة لمضمون ما قبلها، وهو ما أظهره من الشهادة وإن كانت بواطئهم على خلاف ذلك. وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ: أى فى الشهادة التى زعموا أنها من صميم القلب وخلص الاعتقاد لا إلى منطوق كلامهم وهو الشهادة بالرسالة فإنه حق، والمعنى والله يشهد إنهم لكاذبون فيما تضمنه كلامهم

من التأكيّد الدال على أن شهادتهم بذلك صادرة عن خلوص اعتقاد وطهائنة قلب وموافقة باطن لظاهر.

سورة الطلاق

لمحدى او اثنتا عشرة آية

وهي مدنية، قال القرطبي: في قول الجميع.

الآية الأولى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ : نادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولاً
تشریفاً له ثم خاطبه مع أمته، أو الخطاب له خاصة والجمع للتعظيم، وأمته أسوته
في ذلك. والمعنى إذا أردتم تطليقهن وعزتم عليهن، فطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ : أى مستقبلات
لعدتهن، أو في قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن، أو لزمان عدتهن: وهو الطهر. والمراد
أن تطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضى عدتهن؛ فإذا
طلقتموهن هكذا فقد طلقتموهن لعدتهن. واحضُوا العِدَّةَ : أى احفظوها واحفظوا
الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء. والخطاب للأزواج
وقيل: للزوجات، وقيل: للمسلمين على العموم. والأولى أولى لأن الضمائر كلها لهم
وَأْتُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ : فلا تعصوه فيما أمركم ولا تضاروهن، وَلَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ
بُيُوتِهِنَّ : أى التى كن فيها عند الطلاق ما دُمْنَ في العدة. وأضاف البيوت إليهن
مع كونها لأزواجهن لتأكيّد النهى وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة.
ومثله: (وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ)، وقوله: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ). ثم لما نهى الأزواج
عن إخراجهن من البيوت التى وقع الطلاق وهن فيها، نهى الزوجات عن
الخروج أيضاً فقال: وَلَا يَخْرُجْنَ : أى من تلك البيوت ما دُمْنَ في العدة إلا
لامر ضرورى؛ وقيل المراد لا يخرجن من أنفسهن إلا إذا أذن الأزواج لهن، فلا

بأس . والأول أولى . إلا أن يأتين بفاحشة مبينة : فهذا الاستثناء هو من الجملة الأولى ، أى لا تخرجوهن من بيوتهن ، لا من الجملة الثانية . قال الواحدى : أكثر المفسرين على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا ، وذلك أن تزنى فنخرج لإقامة الحد عليها . وقال الشافعى وغيره : هى البذاء فى اللسان والاستطالة به على من هو ساكن معها فى ذلك البيت ، ويؤيد هذا ما قاله عكرمة : إن فى مصحف أبى الأأن يفحشنى عليكم ، وقيل : المعنى إلا أن يخرجن تعدياً فإن خرجوهن على هذا الوجه فاحشة ، وهو بعيدو تلك حدود الله : يعنى أن هذه الأحكام التى بينها لعباده هى حدوده التى حددها لهم ليس لأحد أن يتجاوزها الى غيرها . ومن يتعد حدود الله : أى يتجاوزها الى غيرها أو يحل شيئاً منها ، فقد ظلم نفسه . بايرادهامورداهلاك وأوقعها فى مواقع الضرر بمقوبة الله له على مجاوزته لحدوده وتعديه لرسمه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً « ١ » . قال القرطبى : قال جميع المفسرين أراد بالامر هنا الرغبة فى الرجعة ، والمعنى التحريض على الطلاق الواحدة ، والنهى عن الثلاث . فانه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة فى الارتجاع فلا يجد الى المراجعة سبيلاً . وقال مقاتل : بعد ذلك ، أى بعد طلاق أو طلقتين أمراً بالمراجعة . قال الواحدى : الأمر الذى يحدث أن يوقع فى قلب الرجل الحجة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين . قال الزجاج : وإذا طلقها ثلاثاً فى وقت واحد ؟ فلا معنى لقوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

الاية الثانية

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : أى قاربن انقضاء أجل العدة ، فأمنسكوهن بمعروف : أى راجعوهن بحسن معاشره ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن . أو قاروهن بمعروف : أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن . فليملكن نعوسن مع بفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن . وآشهدوا ذوى عدل

مِنْكُمْ: على الرجعة ، وقيل: على الطلاق ، وقيل: عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة
 الخصومة. والأمر للندب كما في قوله: (واشهدوا إذا تبايعتم) وقيل: إنه للوجوب .
 وإليه ذهب الشافعي قال : الاشهاد واجب للرجعة مندوب اليه في الفرقة ، وإليه
 ذهب أحمد بن حنبل ، وفي قول للشافعي : إن الرجعة لا تقتصر إلى الاشهاد
 كسائر الحقوق. وروى نحو هذا عن أبي حنيفة واحمد . وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ : هذا
 أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به تقرباً إلى الله . وقيل: الأمر للأزواج بأن
 يقيموا الشهادة عند الرجعة فيكون قوله : وأشهدوا ذوى عدل منكم أمراً بنفس
 الاشهاد، ويكون قوله: وأقيموا الشهادة، أمراً بأن تكون خالصة لله . ذَلِكُمْ: أى
 ما تقدم من الأمر بالاشهاد وإقامة الشهادة يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ : وخص
 المؤمن، بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ لأنه المنتفع بذلك دون غيره. وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ
 لَهُ مَخْرَجًا ٢٠، مما وقع فيه من الشدائد والمحن، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ:
 أى من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه . قال الشعبي والضحاك: هذا
 في الطلاق خاصة ، أى من طلق كما أمر الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة
 وأنه يكون كأحد الخطاب بعدة العدة ، قال الكلبي : ومن يتق الله بالصبر
 عند المصيبة يجعل له مخرجاً من النار إلى الجنة ، وقال الحسن : مخرجاً مما نهى الله
 عنه ، وقال ابو العالية : مخرجاً من كل شىء ضاق على الناس . وقال الحسين بن
 الفضل : ومن يتق الله في آداء الفرائض يجعل له مخرجاً من العقوبة ،
 ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب ، أى يبارك له فيما آتاه . وقال سهل
 ابن عبد الله : ومن يتق الله في اتباع السنة يجعل له مخرجاً من عقوبة أهل
 البدع ، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب ، وقيل غير ذلك . وظاهر الآية
 العموم ، ولا وجه للتخصيص بنوع خاص . ويدخل ما فيه السياق دخولا
 أولياً . وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ : أى ومن يثق بالله فيما نابه كفاه
 ما أمهه . إِنَّ اللَّهَ بِأَعْيُنِهِ أَعْيُنُكُمْ : أى بالغ ما يريد من الأمر ، لا يفوته شىء

ولا يعجزه مطلوب ، أو نافذ أمره لا يردده شئ . قد جعل الله لكل شئ قدراً
 « ٣١ » : أى تقديراً وتوقيتاً أو مقداراً ، فقد جعل الله سبحانه للشدة أجلاً تنتهى
 إليه وللرخاء أجلاً ينتهى إليه . وقال السدى : هو قدر الحيض والعدة .

الآية الثالثة

وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ : من الكبار اللاتي قد انقطع
 حيضهن وأيسن منه ، إِنْ ارْتَبْتُمْ : أى شككتم وجهلتم كيف عدتهن . فَعِدَّتُهُنَّ
 ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ : لصفرهن وعدم بلوغهن سن الحيض ، أى فعدتهن
 ثلاثة أشهر أيضاً . وحذف هذا للدلالة ما قبله عليه . وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
 حَمْلَهُنَّ : أى انتهاء عدتهن وضع الحمل . وظاهر الآية أن عدة الحوامل هي بالوضع
 سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن . وقد تقدم الكلام في هذا في سورة البقرة
 مستوفى وحققنا البحث في هذه الآية وفي الآية الأخرى : (والذين يتوفون
 منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . وقيل معنى إِنْ
 ارْتَبْتُمْ : إِنْ تَيْقَنْتُمْ . ورجح ابن جرير أنه بمعنى الشك ، وهو الظاهر . قال الزجاج :
 إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي حَيْضِهَا وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ وَكَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ مِثْلَهَا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ
 ارْتَبْتُمْ ، أَيْ لَمْ تَعْلَمُوا عِدَّةَ الْأَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ فَالْعِدَّةُ هَذِهِ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى إِنْ
 ارْتَبْتُمْ فِي الدَّمِ الَّذِي يُظْهِرُ مِنْهَا هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ لَا بَلِ اسْتَحْضَاةٌ ، فَالْعِدَّةُ ثَلَاثَةُ
 أَشْهُرٍ . وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا « ٤ » : أى من يتقيه في امثال
 أوامره واجتناب نواهيه يسهل عليه أمره في الدنيا والآخرة . وقال الضحاك :
 مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَطْلُقَ لِلسَّنَةِ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا فِي الرَّجْعَةِ . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : مَنْ
 يَتَّقِ اللَّهَ فِي اجْتِنَابِ مَعْاصِيهِ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا فِي تَوْفِيْقِهِ لِلطَّاعَةِ .

الآية الرابعة

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ : هذا بيان ما يجب للنساء من السكنى ، و(من)
 ، أى بعدة ، مكان سكناكم ، وقيل زائدة . مِنْ وَجْدِكُمْ : أى من سمعتم وطاقتكم

والوجد: القدرة قال الفراء: يقول على من يجد، فإن كان موسعاً وسع عليها في المسكن والنفقة، وإن كان فقيراً فعلى قدر ذلك. قال قتادة: إن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه. وقد اختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة أم لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لها النفقة والسكنى، وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا هو الحق. وقد قرره الشوكاني في شرحه للمنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره. ولأَنْصَارُ وَهْنٌ لِنُضِيِّقُوا عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكَنِ وَالنَّفَقَةِ، وَقَالَ مجاهد: في المسكن، وقال مقاتل: في النفقة، وقال أبو الضحى: هو أن يطلقها فاذنبت يومان من عدتها راجعها ثم طلقها. وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ: أي إلى غاية هي وضعهن للحمل. ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان وأصحابه: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا ينفق عليها إلا من نسيها، وهذا هو الحق للأدلة الواردة في ذلك من السنة: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ: أولادكم بعد ذلك، فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ: أي أجور إرضاعهن. والمعنى أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقات لهن منهن، فإهن أجورهن على ذلك. وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ: هو خطاب للأزواج والزوجات، أي تشاوروا بينكم بمعروف: غير منكر، وليقبل بكم من بعض المعروف الجميل. وأصل معناه: ليامر بكم بعضكم بعضاً بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم. قال مقاتل: المعنى ليتراض الأب والأم على أجر مسمى. قيل: فالمعروف الجميل من الزوج أن يوفر لها الأجر، والمعروف الجميل منها: أن لا تطلب ما يتعاسره الزوج من الأب. وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ: أي في أجر الرضاع، فأبى الزوج أن يعطى الأم الأجر وأبت

الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر، فَسَتُرَضِّعُ لَهُ أُخْرَى د ٦ : «أى يستأجر
مرضعة أخرى ترضع ولده، ولا يجب عليه أن يسلم بما تطلبه الزوجة، ولا يجوز
له أن يكرهما على الارضاع بما يريد من الأجر. قال الضحاك: إن أبت الأم أن
ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم تقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر.
لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ : فيه الأمر لأهل السعة بأن يوسعوا على المرضعات
من نسائهم على قدر سعتهن . وَ مَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ : أى كان رزقه بمقدار
القوت أو مضيقاً ليس بموسع ، فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ : أى مما أعطاه من الرزق ليس
عليه غير ذلك . لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا : أى ما أعطاه من الرزق فلا
يكلف الفقير بأن ينفق ما ليس فى وسعه بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ اليه طاقته
مما أعطاه الله من الرزق . سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا « ٧ » : أى بعد ضيق
وشدة سعة وغنى .

سورة التحريم

اثنتا عشرة آية

وهي مدنية، قال القرطبي: في قول الجميع. وتسمى سورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الآية الأولى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟ : اختلف في سبب نزول الآية على أقوال: الأول قول أكثر المفسرين. قال الواحدي، قال المفسرون: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت أباهما فلما رجعت أبصرت مارية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية، ثم دخلت. فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها: لا تجبري عائشة ولك علي أن لا أقربها أبداً؛ فأخبرت حفصة عائشة — وكانتا متصافيتين — فغضبت عائشة ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية، فأنزل الله هذه السورة. قال القرطبي: أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة وذكر القصة. وقيل: السبب أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة أن يقولوا له إذا دخل عليهما: إنا نجد منك ريح مغاير^(١). وقيل: السبب المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وسنده ضعيف. والجمع ممكن بوقوع القصتين: قصة العسل وقصة مارية وأن القرآن نزل فيهما جميعاً. تَبَتَّيْ مَرَضَاةَ أَرْوَاجِكَ:

(١) ريح مغاير: المعفرة بالتراب عام خصص بالغنم لكثرة تعفروها بالتراب ومنه الحديث «أن امرأة اشتكت إليه قلة نسل غنمها، قال: ما ألوانها؟ قالت: سود، فقال: عفرى أي اخلطها بغم عفر، واحدها عفراء — راجع النهاية لابن الأثير

ومرضاة اسم مصدر وهو الرضا . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ « ١ » : لما فرط منك من
 تحريم ما أحل الله لك . قيل : وكان ذلك ذنباً من الصغائر فلذا عاتبه الله عليه ، وقيل :
 إنها معاتبة على ترك الأولى . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ : أى شرع لكم
 تحليلها وبين لكم ذلك فكان اليمين عقد والكفارة حل لأنها تحل للحالف ما حرمه
 على نفسه . قال مقاتل المعنى قد بين الله كفارة أيمانكم في سورة المائدة ، أمر الله
 نبيه أن يكفر يمينه ويراجع وليدته فأعتق رقبة . قال الزجاج : وليس لأحد أن
 يحرم ما أحل الله . قلت : وهذا هو الحق إن تحريم ما أحل الله لا ينعقد ولا يلزم
 صاحبه ، فالتحليل والتحريم هو إلى الله سبحانه لا إلى غيره ، ومعاتبته نبيه صلى
 الله عليه وسلم في هذه السورة أبلغ دليل على ذلك . والبحث طويل والمذاهب
 فيه كثيرة والمقالات فيه طويلة ، وقد حققه الشوكاني رحمه الله تعالى في مؤلفاته
 بما يشفي . واختلف العلماء هل مجرد التحريم يمين يوجب الكفارة أم لا ؟ وفي
 ذلك خلاف ؛ وليس في الآية ما يدل على أنه يمين لأن الله سبحانه عاتبه على
 تحريم ما أحله الله له ، ثم قال : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . وقد ورد في القصة
 التي ذهب أكثر المفسرين إلى أنها هي سبب نزول الآية أنه حرم أولاً ، ثم
 حلف ثانياً كما قدمنا . وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ : أى وليكم وناصركم والمتولى لاموركم ،
 وَهُوَ الْعَلِيمُ : بما فيه صلاحكم وفلاحكم ، الْحَكِيمُ ٢٠ : فى أقواله وأفعاله .

سورة نوح

تسع وعشرون أو ثمان وعشرون آية

مكية، قاله عبد الله بن الزبير وأخرجه عنه ابن الفريس والنحاس وابن مردويه.

الآية

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ : أى سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة باخلاص النية إنه كثير المغفرة للمذنبين، وقيل معنى استغفروا: توبوا عن الكفر إنه كان غفارا للتائبين عنه. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ : المراد بالسما المطر، والمدرار الدُّرُور، وهو التحلب بالمطر أى إرسالاً مدراراً. وفى هذه الآية دليل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الأرزاق، ولهذا قال: وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَأَبْنَاءٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ : جارية .

سورة المزمل

تسع عشرة أو عشرون آية

وهي مكية، قال الماوردي: كلها، في قول الحسن وعكرمة وجابر. قال وقال ابن عباس وقتادة: إلا آيتين منها (واصبر على ما يقولون) والتي تليها.

الآية الأولى

قَمِ اللَّيْلَ: أى قم للصلاة في الليل. واختلف هل كان هذا القيام الذى أمر به فرضاً عليه أو نفلاً؟ وقوله: إِلَّا قَلِيلاً ٢٠: استثناء من الليل، أى صل الليلة كلها إلا يسيراً منها، والقليل من الشيء: هو مادون النصف، وقيل مادون السدس، وقيل: مادون العشر. وقال مقاتل والكلبي: المراد بالقليل هنا الثلث. وقد أغنانا عن هذا الاختلاف قوله: نِصْفَهُ أَوْ انْقِصَ مِنْهُ، أى من النصف، قَلِيلاً ٣٠. إلى الثلث، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، قليلاً إلى الثلثين. فكانه قال: قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه. وقيل إن نصفه بدل من قوله: قليلاً، فيكون المعنى قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه. قال الاخفش: نصفه أى أو نصفه كما يقال أعطه درهما درهين ثلاثة يريد أو درهين أو ثلاثة قال الواحدى قال المفسرون: أو انقص من النصف قليلاً إلى الثلث أو زد على النصف إلى الثلثين. جعل له سعة في مدة قيامه في الليل وخيره في هذه الساعات للقيام فكان النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه يقومون على هذه المقادير، وشق ذلك عليهم فكان الرجل لا يدرى كم صلى أو كم بقي من الليل، وكان يقومون الليل كله حتى خفف الله عنهم. وقيل: الضمير في (منه)؛ (عليه) راجعاً إلى الأقل من النصف؛ كأنه قال: قم أقل من نصفه، أو قم انقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلاً، وهو بعيد جداً. والظاهر أن نصفه

بدل من قليلا والضمير ان راجعان الى النصف المبدل من (قليلا) . واختلف في
 التاسخ لهذا الأمر فقيل هو قوله . (إن ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل
 ونصفه وثلثه) الى آخر السورة . وقيل هو قوله : (علم أن لن تحصوه) وقيل هو
 قوله : (أن سيكون منكم مرضى) وقيل هو منسوخ بالصلوات الخمس . وبهذا قال
 مقاتل والشافعي وابن كيسان ، وقيل هو : (فاقروا ما تيسر منه) وذهب الحسن وابن
 سيرين الى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة . ورتل
 الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً « ٤ » : أي اقرأه على مهل مع تدبر . قال الضحاك : اقرأه
 حرماً حرماً . قال الزجاج : هو أن تبين جميع الحروف وتوفى حقوقها من الاشباع .
 وأصل الترتيل التقيد والتنسيق وحسن النظام . وتأكيده الفعل بالمصدر يدل
 على المبالغة على وجه لا يلبس فيه بمض الحروف ببعض ولا ينقص من النطق
 بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة .

الآية الثانية

إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ : بمعنى أدنى اقل ، استعير له
 الألفي لأن المسافة بين الشيتين إذا دنت قل ما بينهما ، ونصفه : معطوف على
 أدنى ، وثلثه : معطوف على نصفه . والمعنى أن الله يعلم أن رسوله صلى الله عليه وسلم
 يقوم أقل من ثلثي الليل ويقوم نصفه ويقوم ثلثه . وبالنصب قراءة ابن كثير
 والكوفيين ، وقرأ الجمهور ونصفه وثلثه بالجر عطفاً على ثلثي الليل . والمعنى أن
 الله يعلم أن رسوله يقوم أقل من ثلثي الليل وأقل من نصفه وأقل من ثلثه .
 واختار قراءة الجمهور أبو عبيد وأبو حاتم لقوله : (علم أن لن تحصوه) فكيف
 يقومون نصفه وثلثه وهم لا يحصونه . وقال القراء : القراءة الأولى أشبه بالصواب
 لأنه قال : أقل من ثلثي الليل ، ثم فسر نفس القلة . وطاقمة من الذين معك :
 معطوف على الضمير في تقوم ، أي وتقوم ذلك القدر معك طائفة من أصحابك .

والله يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ: أى يعلم مقاديرهما على حقائقها ويختص بذلك دون غيره، وأنتم لا تعلمون ذلك على الحقيقة. وقال عطاء: يريد لا يفوته علم ما تفعلون أى أنه يعلم مقادير الليل والنهار فيعلم قدر الذى تقومونه من الليل. عِلِمٌ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ: أى لن تطيقوا علم مقادير الليل والنهار على الحقيقة، وقيل: المعنى لن تطيقوا قيام الليل. قال القرطبي: والأول أصح؛ فإن قيام الليل ما فرض كله قط. قال مقاتل وغيره: لما نزل (قم الليل إلا قليلاً لئلا يئسوا وألغى الله ما أنقص منه قليلاً أو زد عليه) شق ذلك عليهم وكان الرجل لا يدري متى نصف الليل من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة أن يخطئ فانتفخت أقدامهم وانتفعت - من الانتفاع لغة في الانتفاع بالميم، بمعنى تغير اللون من شدة أو حزن أو نحو ذلك، كذا في الصحاح - ألواتهم فرحمهم الله وخفف عنهم فقال: (علم أن لن تحصوه)، لأنكم إن زدتم ثقل عليكم واحتجتم إلى تسكف ما ليس فرضاً، وإن نقصتم شق ذلك عليكم. فَتَابَ عَلَيْكُمْ: أى فماد عليكم بالعمو وورخص لكم في ترك القيام، وقيل فتاب عليكم من فرض القيام إذ عجزتم. وأصل التوبة: الرجوع. فالمعنى رجع لكم من التثقل إلى التخفيف ومن العسر إلى اليسر. فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ « ٢٠ »: في الصلاة بالليل ما خف عليكم وتيسر لكم منه من غير أن ترقبوا وقتاً. وقال الحسن: هو ما يقرأ في صلاة المغرب والعشاء. قال السدي: ما تيسر هو مائة آية، قال الحسن أيضاً: من قرأ مائة آية كتب من القانتين؛ وقال سعيد: خمسون آية. وقيل المعنى: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، والصلاة تسمى قرآناً كقوله: (وقرآن الفجر). قيل: إن هذه الآية نسخت قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه، فيحتمل أن يكون ما تضمنته هذه الآية فرضاً ثانياً، ويحتمل أن يكون منسوخاً بقوله: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك، عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً). قال الشافعي: الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الحس.

وقد ذهب قوم إلى أن قيام الليل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق أمته، وقيل: نسخ التقدير بمقدار وبقي أصل الوجوب، وقيل: إنه نسخ في حق الأمة وبقي فرضاً في حقه صلى الله عليه وسلم. والأولى القول بنسخ قيام الليل على العموم في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وفي حق أمته، وليس في قوله: (فاقرأوا ما تيسر) ما يدل على بقاء شيء من الوجوب، لأنه إن كان المراد به القراءة من القرآن فقد وجدت في صلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من النوافل المؤكدة، وإن كان المراد به الصلاة من الليل فقد وجدت صلاة الليل بصلاة المغرب والعشاء وما يتبعهما من التطوع. وأيضا الأحاديث الصحيحة المصرحة بقول السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل علي غيرها؟» يعني الصلوات الخمس فقال: لا، إلا أن تطوع، تدل على عدم وجوب غيرها فارتفع بهذا وجوب قيام الليل وصلاته عن الأمة كما ارتفع وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك).

سورة المدثر

ست وخمسون آية وهي مكية بلا خلاف

الآية الأولى

وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ ٣٠ : أى واختص سيدك ومالكك ومصالح أمورك بالتكبير وهو وصفه سبحانه بالكبرياء والعظمة، وأنه أكبر من أن يكون له شريك - كما يعتقد الكفار - وأعظم من أن تكون له صاحبة أو ولد. قال ابن العربي: المراد به تكبير التقديس والتنزيه لخلع الأضداد والأنداد والأصنام، ولا يتخذ ولياً غيره ولا يعبد سواه ولا يرى لغيره فعلاً إلا له ولا نعمة إلا منه. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ ٤٠ : المراد بها الثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوي. أمره الله سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات وإزالة ما وقع فيها منها. وقيل: المراد بالثياب القلب. وقال قتادة: النفس، وقيل: الجسم، وقيل: الأهل، وقيل: الدين. وقال الحسن والقرطبي: الأخلق، لأن خلق الإنسان مشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه. وقال مجاهد وابن زيد: أى عمك فأصلح، وقال الزجاج: المعنى وثيابك فقصر لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسات إذا انجر على الأرض. وبه قال طاووس. والأول أولى لأنه المعنى الحقيقي، وليس في استعمال الثياب مجازاً عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على أنه المراد عند الإطلاق. وليس في مثل هذا الأصل أعنى الحمل على الحقيقة عند الإطلاق خلاف. وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة. وَالرُّجِزَ فَاهْجُرُ ٥٠ : الرجز معناه في اللغة العذاب، وفيه لغتان كسر الراء وضمها، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنهم سبب الرجز. وقال مجاهد وعكرمة: الرجز الأوثان، كما في قوله: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)، وبه قال ابن زيد. وقال إبراهيم النخعي: المأثم، والهجر الترك. وقال قتادة: الرجز إساف ونائلة وهما صنمان كانا عند البيت. وقال أبو العالية والربيع والكسائي: الرجز بالضم الوثن وبالكسر العذاب. وقال السدي: الرجز بالضم الوعيد. والأول أولى

سورة أُرَابِت

ويقال: سورة الماعون ، وسورة اليتيم وسورة الدين سبع آيات. وهي مكية في قول عطاء وجابر وأحد قولي ابن عباس . ومدنية ، في قول قتادة وآخرين .

الآية

وَيَعْمُونََ الْمَاعُونََ « ٧ » : قال أكثر المفسرين هو اسم لما يتماوره الناس بينهم من الدلو ، والفأس ، والقدر ، ولا يمنع عادة كالماء والملح . وقيل : هو الزكاة ، أى يمنعون زكاة أموالهم . قال الزجاج وابوعبيد والمبرد : الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل أو كثير ، وأنشدوا قول الأعشى :

بأجود منه بما عونه إذا مسماؤهم لم تغم

وقالوا أيضا : هو في الاسلام الطاعة والزكاة . وأنشدوا قول الراعى :

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله فى أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

قوم على الاسلام لما يمنعون ماعونهم ويضعوا التهليلا

وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول : الماعون الماء ، وقيل : هو الحق على

العبد على العموم ، وقيل : هو المستغل من منافع الأموال مأخوذ من المعن وهو

القليل . قال قطرب: أصل الماعون من القلة ، والمعن الشيء القليل ، فسمى الله الصدقة

والزكاة ونحو ذلك من المعروف ماعونا لأنه قليل من كثير .

سورة الكوثر

هي ثلاث آيات . وهي مكية ، في قول ابن عباس والكأبي ومقاتل ، ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة .

الآية

فَصَلِّ لِرَبِّكَ : المراد الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بالدوام على إقامة الصلاة المفروضة . وَأَنْحَرْ « ٢ » : البدن التي هي خيار أموال العرب . قال محمد ابن كعب : إن ناساً كانوا يصلون لغير الله فأمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته ونحره له . وقال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . وقال سعيد بن جبیر : صل لربك صلاة الصبح المفروضة بجمع^(١) وأنحر البدن في منى . وقيل النحر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حذاء النحر . قاله محمد بن كعب . وقيل : هو أن يرفع يديه في الصلاة عند التكبير إلى نحره ، وقيل : هو أن يستقبل القبلة بنحره ، قاله الفراء والكأبي وابن الأُحوص . قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : تتناحر ، أى تتقابل : نحر هذا إلى نحر هذا : أى قبالة . وقال ابن الاعرابي : هو انتصاب الرجل في الصلاة بازاء المحراب من قولهم : مناظرهم تتناحر أى تتقابل . وروى عن عطاء أنه قال : أمره أن يستوى بين المسجدتين جالسا حتى يبدو نحره . وقال سليمان التيمي : المعنى وارفع يديك بالدعاء إلى نحرك . وظاهر الآية الأمر له صلى الله عليه وآله وسلم بمطلق الصلاة ومطلق النحر وأن يجعلهما لله عز وجل لا لغيره ، وما ورد في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له . وقد أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في سننه والحاكم وابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت هذه السورة على النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : « ما هذه

(١) جمع : منى

النحرة التي أمرني بها ربي؟ فقال: إنها ليست بنحيرة ولكنها يا مارك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السموات السبع، وإن لسكلى شىء زينة وإن زينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع اليدين من الاستكانة التي قال الله: فما استكانوا لرهبهم ولا يتضرعون». وهو من طريق مقاتل بن حيان عن الأصبع بن بنانة عن علي. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال: «إن الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارفع يديك -عذاء نحر- إذا كبرت للصلاة فذلك النحر». وأخرج ابن أبي شيبة والبخارى في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطنى في الأفراد، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقى في سننه عن علي بن أبي طالب في قوله: (فصل لربك وانحر) قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعد اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلاة». وأخرج أبو الشيخ والبيهقى في سننه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس (فصل لربك وانحر) قال: «إذا صليت فرفعت رأسك قائماً من الركوع فاستوقأماً». وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال: «الصلاة المكتوبة والذبح يوم الأضحى». وأخرج البيهقى في سننه عنه (وانحر) قال يقول: «اذبح يوم النحر، إلى غير ذلك مما نقله المفسرون. واللفظ وإن كان واسعاً يحتمل السكلى إلا أن المتعين هو ما ثبت بالأخبار والآثار كما هو المقرر عند الكبار والأخيار. وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق.

فهرس

صفحة		صفحة
٦٤	الآية الثامنة والعشرون	٢
٦٥	» التاسعة والعشرون	سورة البقرة
٦٧	» الثلاثون	الآية الأولى
٦٧	» الحادية والثلاثون	» الثانية
٦٨	» الثانية والثلاثون	» الثالثة
٦٩	» الثالثة والثلاثون	» الرابعة
٧١	» الرابعة والثلاثون	» الخامسة
٧٣	» الخامسة والثلاثون	» السادسة
٧٤	» السادسة والثلاثون	» السابعة
٧٥	» السابعة والثلاثون	» الثامنة
٧٧	» الثامنة والثلاثون	» التاسعة
٨١	» التاسعة والثلاثون	» العاشرة
٨٢	» الأربعون	» الحادية عشرة
٨٣	» الحادية والأربعون	» الثانية عشرة
٨٥	» الثانية والأربعون	» الثالثة عشرة
٨٦	» الثالثة والأربعون	» الرابعة عشرة
٨٧	» الرابعة والأربعون	» الخامسة عشرة
٨٨	» الخامسة والأربعون	» السادسة عشرة
٨٩	» السادسة والأربعون	» السابعة عشرة
٩١	» السابعة والأربعون	» الثامنة عشرة
٩١	» الثامنة والأربعون	» التاسعة عشرة
٩٢	» التاسعة والأربعون	» العشرون
٩٥	» الخمسون	» الحادية والعشرون
٩٦	» الحادية والخمسون	» الثانية والعشرون
٩٦	» الثانية والخمسون	» الثالثة والعشرون
٩٩	» الثالثة والخمسون	» الرابعة والعشرون
١٠١	» الرابعة والخمسون	» الخامسة والعشرون
١٠٤	» الخامسة والخمسون	» السادسة والعشرون
١٠٥	» السادسة والخمسون	» السابعة والعشرون

صفحة	صفحة
١٥٤	١٠٥
» الآية الثالثة عشرة	الآية السابعة والخمسون
١٥٥	» ١٠٦
» الرابعة عشرة	» الثامنة والخمسون
١٥٦	» ١٠٦
» الخامسة عشرة	» التاسعة والخمسون
١٥٦	» ١٠٧
» السادسة عشرة	» الستون
١٥٧	» ١٠٧
» السابعة عشرة	» الحادية والستون
١٥٨	» ١٠٩
» الثامنة عشرة	» الثانية والستون
١٥٩	» ١١٠
» التاسعة عشرة	» الثالثة والستون
١٦٢	» ١١٢
» العشرون	» الرابعة والستون
١٧٠	» ١١٢
» الحادية والعشرون	» الخامسة والستون
١٧٤	» ١١٣
» الثانية والعشرون	» السادسة والستون
١٧٨	» ١١٤
» الثالثة والعشرون	» السابعة والستون
١٧٩	» ١١٤
» الرابعة والعشرون	» الثامنة والستون
١٨٠	
» الخامسة والعشرون	
١٨٣	
» السادسة والعشرون	
١٨٥	
» السابعة والعشرون	
١٨٧	
» الثامنة والعشرون	
١٨٨	
» التاسعة والعشرون	
١٨٩	
» الثلاثون	
١٨١	
» الحادية والثلاثون	
١٩٤	
» الثانية والثلاثون	
١٩٥	
» الثالثة والثلاثون	
١٩٦	
» الرابعة والثلاثون	
١٩٧	
» الخامسة والثلاثون	
١٩٧	
» السادسة والثلاثون	
١٩٩	
» السابعة والثلاثون	
٢٠٢	
» سورة المائدة	
٢٠٣	
» الآية الاولى	
٢٠٥	
» الثانية	
٢٠٧	
» الثالثة	
٢٠٩	
» الرابعة	
	١١٥
	» الآية الاولى
	١١٦
	» الثانية
	سورة الفساء
	١١٧
	» الآية الاولى
	١١٨
	» الثانية
	١٢١
	» الثالثة
	١٢١
	» الرابعة
	١٢٤
	» الخامسة
	١٢٤
	» السادسة
	١٣٥
	» السابعة
	١٣٦
	» الثامنة
	١٣٧
	» التاسعة
	١٣٧
	» العاشرة
	١٣٨
	» الحادية عشرة
	١٤٠
	» الثانية عشرة
	١٥٢

صفحة	صفحة
الآية الرابعة ٢٥٦	الآية الخامسة ٢١٣
» الخامسة ٢٥٧	» السادسة ٢١٧
	» السابعة ٢٢٠
سورة الانفال	» الثامنة ٢٢٤
الآية الاولى ٢٥٨	» التاسعة ٢٢٤
» الثانية ٢٥٨	» العاشرة ٢٣٠
» الثالثة ٢٥٨	» الحادية عشرة ٢٣١
» الرابعة ٢٦٠	» الثانية عشرة ٢٣١
» الخامسة ٢٦١	» الثالثة عشرة ٢٣٢
» السادسة ٢٦٤	» الرابعة عشرة ٢٣٣
» السابعة ٢٦٤	» الخامسة عشرة ٢٣٤
» الثامنة ٢٦٥	» السادسة عشرة ٢٣٥
» التاسعة ٢٦٦	» السابعة عشرة ٢٣٧
» العاشرة ٢٦٦	» الثامنة عشرة ٢٣٨
» الحادية عشرة ٢٦٧	» التاسعة عشرة ٢٤٠
» الثانية عشرة ٢٦٧	» العشرون ٢٤٦
» الثالثة عشرة ٢٦٨	» الحادية والعشرون ٢٤٣
سورة براءه	سورة الانعام
الآية الاولى ٢٦٩	الآية الاولى ٢٤٨
» الثانية ٢٧٢	» الثانية ٢٤٩
» الثالثة ٢٧٢	» الثالثة ٢٥٠
» الرابعة ٢٧٢	» الرابعة ٢٥١
» الخامسة ٢٧٣	» الخامسة ٢٥٢
» السادسة ٢٧٤	» السادسة ٢٥٢
» السابعة ٢٧٥	
» الثامنة ٢٧٦	
» التاسعة ٢٧٧	
» العاشرة ٢٧٨	
» الحادية عشرة ٢٧٨	
	سورة الاعراف
	الآية الاولى ٢٥٤
	» الثانية ٢٥٤
	» الثالثة ٢٥٥

صفحة	صفحة
سورة طه	الآية الثانية عشرة ٢٧٩
الآية الاولى ٣٠٥	» الثالثة عشرة ٢٧٩
سورة الحج	» الرابعة عشرة ٢٨٣
الآية الاولى ٣٠٦	» الخامسة عشرة ٢٨٣
» الثانية ٣٠٧	» السادسة عشرة ٢٨٥
» الثالثة ٣٠٨	» السابعة عشرة ٢٨٤
» الرابعة ٣٠٩	» الثامنة عشرة ٢٨٦
سورة النور	» التاسعة عشرة ٢٨٦
الآية الاولى ٣١٠	» العشرون ٢٨٧
» الثانية ٣١٢	» الحادية والعشرون ٢٨٨
» الثالثة ٣١٣	سورة هود
» الرابعة ٣١٤	الآية الاولى ٢٨٩
» الخامسة ٣١٤	سورة النحل
» السادسة ٣١٥	الآية الاولى ٢٩٢
» السابعة ٣١٩	» الثانية ٢٩٣
» الثامنة ٣٢٠	» الثالثة ٢٩٤
» التاسعة ٣٢٣	» الرابعة ٢٩٥
» العاشرة ٣٢٥	» الخامسة ٢٩٦
» الحادية عشرة ٣٢٥	» السادسة ٢٩٧
» الثانية عشرة ٣٢٨	» السابعة ٢٩٨
سورة الفرقان	سورة الاسراء
الآية الاولى ٣٢٩	الآية الاولى ٢٩٩
» الثانية ٣٢٩	» الثانية ٣٠٠
» الثالثة ٣٣٠	» الثالثة ٣٠٠
» الرابعة ٣٣٠	» الرابعة ٣٠٢
سورة الفصص	» الخامسة ٣٠٢
الآية الاولى ٣٣١	» السادسة ٣٠٤
	» السابعة ٣٠٤

صفحة	
٣٤٩ الآيه	سورة الجمعة
٣٥٠ الآيه	سورة المنافقين
٣٥١ الآيه الاولى	سورة الطه
٣٥٢ » الثانية	
٣٥٤ » الثالثة	
٣٥٤ » الرابعة	
٣٥٧ الآيه الاولى	سورة التهميم
٣٥٩ الآيه الاولى	سورة نوح
٣٦٠ الآيه الاولى	سورة المزمل
٣٦١ » الثانية	
٣٦٤ الآيه الاولى	سورة المدثر
٣٦٥ الآيه	سورة ارايت
٣٦٦ الآيه	سورة الكونر

﴿ تم ﴾

صفحة	
٣٣٢ الآيه الاولى	سورة محمد
٣٣٣ » الثانية	
٣٣٤ الآيه الاولى	سورة الفتح
٣٣٥ الآيه الاولى	سورة الحجرات
٣٣٥ » الثانية	
٣٣٦ الآيه الاولى	سورة النجم
٣٣٧ الآيه الاولى	سورة الواقعة
٣٣٨ الآيه الاولى	سورة الحديد
٣٣٩ الآيه الاولى	سورة المجادلة
٣٤١ الآيه الاولى	سورة الطهر
٣٤٢ » الثانية	
٣٤٢ » الثالثة	
٣٤٥ الآيه الاولى	سورة الممتحنة
٣٤٦ » الثانية	
٣٤٨ » الثالثة	